

دليل الأونسيترال التشريعي  
بشأن المبادئ الأساسية  
للسجل التجاري



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,  
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: ٤٠٦٠-٢٦٠٦٠-٤٢-١ (+٤٢) الفاكس: ٥٨١٢-٢٦٠٦٠-٤٣-١ (+٤٣)  
الموقع الشبكي: [uncitral.un.org](http://uncitral.un.org) البريد الإلكتروني: [uncitral@un.org](mailto:uncitral@un.org)

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

دليل  
الأونسيترال التشريعي  
بشأن المبادئ الأساسية  
للسجل التجاري



الأمم المتحدة  
فيينا، ٢٠١٩

## ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام معا. ويبدلُ إيراد رمز منها على إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة  
eISBN: 978-92-1-047928-8

© الأمم المتحدة، نيسان/أبريل ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة.

لا تطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنُها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## تمهيد

الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري من إعداد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). فقد اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على أن الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وعلى ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس (الفقرة ٢٢١ من الوثيقة A/68/17).

واستهل الفريق العامل الأول أعماله في شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة، واتفق على أنه إضافة إلى تبسيط إجراءات التأسيس، فإن تبسيط تسجيل المنشآت التجارية يسهم هو أيضاً في الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. ولذا فقد أضاف الفريق العامل مشروعاً ثانياً (أقرته اللجنة) بشأن أفضل الممارسات في مجال تسجيل المنشآت التجارية إلى العمل بشأن المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس.

وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ناقش الفريق العامل عدة وثائق تضمنت أجزاء من مشروع تعليق ومشاريع توصيات (انظر الوثيقتين A/CN.9/860 و A/CN.9/866 للاطلاع على تقرير هاتين الدورتين). ونوقش مشروع نص موحد للدليل التشريعي لأول مرة في عام ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/CN.9/900 للاطلاع على تقرير تلك الدورة)، وتواصل تطوير العمل أثناء دورتين، مدة كل منهما أسبوع واحد، عُقدت آخرهما في آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر الوثيقتين A/CN.9/928 و A/CN.9/933 للاطلاع على تقرير هاتين الدورتين). وإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، شارك ممثلون لدول لها صفة مراقب وعدد من المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية على السواء، بنشاط في الأعمال التحضيرية.

وعُقدت المفاوضات النهائية حول مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الدورة الحادية والخمسين للأونسيترال المعقودة في نيويورك، واعتمد النص بتوافق الآراء في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر المرفق الثاني). وفي وقت لاحق، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي أعربت فيه عن تقديرها للأونسيترال لإنجازها الدليل التشريعي واعتمادها إياه (الفقرة ٢ من القرار).



# المحتويات

|     |   |
|-----|---|
| iii | تمهيد   |
| 1   | مقدمة   |
| 2   | ألف- الغرض من الدليل التشريعي                               |
| 4   | باء- المصطلحات  |
| 6   | جيم- الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية                 |
| 7   | دال- عملية الإصلاح  |
| 11  | أولاً- أهداف السجل التجاري                                  |
| 11  | ألف- أغراض السجل التجاري                                    |
| 12  | باء- وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح التسجيل      |
| 13  | جيم- السمات الرئيسية للسجل التجاري                          |
| 16  | ثانياً- إنشاء السجل التجاري ووظائفه                         |
| 16  | ألف- السلطة المسؤولة  |
| 17  | باء- تعيين أمين السجل ومسؤوليته                             |
| 18  | جيم- الشفافية في تشغيل السجل التجاري                        |
| 19  | دال- استخدام استمارات التسجيل الموحدة                       |
| 20  | هاء- بناء قدرات موظفي السجل                                 |
| 21  | واو- الوظائف الأساسية للسجلات التجارية                      |
|     | زاي- تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر       |
| 25  | السجل التجاري   |
| 26  | ثالثاً- تشغيل السجل التجاري                                 |
| 26  | ألف- سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط                          |
| 28  | باء- سمات السجل الإلكتروني                                  |
| 30  | جيم- النهج القائم على أعمال السجل الإلكتروني على مراحل      |
|     | دال- الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة |
| 33  | على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات                          |
| 34  | هاء- الخطابات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني         |
| 35  | واو- مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى     |

|    |   |
|----|---|
| 40 | زاي- استخدام محدّدات هوية فريدة .....                                   |
| 46 | حاء- تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية .....                  |
| 47 | رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية .....                                    |
| 47 | ألف- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل .....                               |
| 48 | باء- إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل .....              |
| 49 | جيم- المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به .....          |
| 50 | دال- الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل .....                    |
| 53 | هاء- اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات .....                     |
| 54 | واو- الإشعار بالتسجيل .....   |
| 54 | زاي- محتوى الإشعار بالتسجيل .....                                       |
| 55 | حاء- مدة نفاذ التسجيل .....   |
| 56 | طاء- وقت التسجيل ونفاذه .....   |
| 57 | ياء- رفض طلب التسجيل .....  |
| 60 | كاف- تسجيل الفروع .....   |
| 62 | خامساً- ما بعد التسجيل .....  |
| 62 | ألف- المعلومات المطلوبة بعد التسجيل .....                               |
| 63 | باء- تمهّد سجل محدّث .....  |
| 65 | جيم- تعديل المعلومات المسجّلة .....                                     |
| 67 | سادساً- تيسّر الوصول وتبادل المعلومات .....                             |
| 67 | ألف- أوقات دوام السجل التجاري .....                                     |
| 69 | باء- إتاحة خدمات السجل التجاري .....                                    |
|    | جيم- المساواة بين الجنسين في حقوق الوصول إلى خدمات التسجيل              |
| 70 | في السجل التجاري .....  |
| 72 | دال- اطلاع عامة الناس على المعلومات .....                               |
| 74 | هاء- حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات .....                   |
| 75 | واو- إتاحة الوصول إلى خدمات السجل مباشرة وإلكترونياً .....              |
| 76 | زاي- تيسير الوصول إلى المعلومات .....                                   |
| 79 | حاء- الوصول عبر الحدود إلى المعلومات المسجّلة المتاحة لعامة الناس ..... |
| 81 | سابعاً- الرسوم .....  |
| 81 | ألف- الرسوم المفروضة على خدمات السجل التجاري .....                      |
| 83 | باء- الرسوم المفروضة لقاء تقديم المعلومات .....                         |



|     |   |           |
|-----|---|-----------|
| 84  | جيم- إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها                    | 84        |
| 84  | دال- المدفوعات الإلكترونية                              | 84        |
| 86  | المسؤولية والجزاءات                                     | ثامناً-   |
| 86  | ألف- المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة | 86        |
| 87  | باء- الجزاءات   | 87        |
| 88  | جيم- مسؤولية السجل التجاري                              | 88        |
| 90  | إلغاء التسجيل   | تاسعاً-   |
| 90  | ألف- إلغاء التسجيل                                      | 90        |
| 92  | باء- إجراءات إلغاء التسجيل ووقت ونفاذ إلغاء التسجيل     | 92        |
| 93  | جيم- إعادة قيد التسجيل                                  | 93        |
| 94  | حفظ قيود السجل  | عاشرأ-    |
| 94  | ألف- حفظ قيود السجل                                     | 94        |
| 95  | باء- تغيير المعلومات أو حذفها                           | 95        |
| 95  | جيم- التحسُّب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها         | 95        |
| 96  | دال- ضمانات الوقاية من التلف العارض                     | 96        |
| 98  | إصلاحات القوانين الأساسية                               | حادي عشر- |
| 98  | ألف- إدخال تغييرات على القوانين الأساسية                | 98        |
| 98  | باء- وضوح القانون                                       | 98        |
| 99  | جيم- الأشكال القانونية المرنة                           | 99        |
| 100 | دال- النهج التشريعي لاستيعاب التطور التكنولوجي          | 100       |
| 103 | المرفقان  | 103       |
| 103 | الأول- التوصيات   | 103       |
| 117 | الثاني- قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  | 117       |



## مقدمة

١- أُعدَّ الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("الدليل" أو "الدليل التشريعي") على أساس أن من مصلحة الدول ومصلحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من أجل تهيئة بيئة تجارية سليمة، أن تعمل هذه المنشآت في إطار الاقتصاد الرسمي. ويهدف هذا الدليل أيضاً إلى بيان إمكانية إقناع منظمي المشاريع، الذين لم يقيموا منشأتهم بعد، بأن يفعلوا ذلك في إطار الاقتصاد الرسمي إذا ما رأوا أن متطلبات إقامة منشأتهم على نحو رسمي ليست مفرطة الأعباء، وإذا كانت مزايا ذلك تفوق ما لهم من مصلحة في العمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي.

٢- ويقرُّ هذا الدليل التشريعي بأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة، حسب شكلها القانوني، لا تكون في دول كثيرة ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري من أجل الاشتغال في إطار الاقتصاد الرسمي، ولكنها قد تكون ملزمة بالتسجيل لدى السلطات المعنية الأخرى، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. ويُقصد بتشغيل منشأة ما في إطار الاقتصاد الرسمي امتثال هذه المنشأة لجميع شروط التسجيل الإلزامي وغيرها من الشروط المفروضة في الولاية القضائية التي تمارس فيها أعمالها.

٣- وتبعاً للولاية القضائية التي تعمل فيها المنشأة والشكل القانوني للمنشأة، قد يكون التسجيل في السجل التجاري أحد شروط التسجيل الإلزامي لمزاولة الأعمال التجارية في تلك الولاية القضائية. بيد أن هذا الدليل يوصي بأن تنظر الدول، حتى تلك التي لا تشترط التسجيل الإلزامي للمنشآت، في السماح للمنشآت، أيًا كان حجمها وشكلها القانوني، بالتسجيل في السجل التجاري دون أن تلزمها بذلك وجوباً. فمن شأن هذا النهج التساهلي أن يعزز بدرجة كبيرة المزايا المتاحة للمنشآت التي تعمل في إطار الاقتصاد الرسمي.

٤- ومن أجل تشجيع منظمي المشاريع على تشغيل منشأتهم ضمن إطار الاقتصاد الرسمي، خاصةً عندما يكون تسجيل المنشأة شرطاً بالنسبة لهم من أجل القيام بذلك، لعلَّ الدول تؤدُّ أن تتخذ خطوات لترشيد وتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. ويمكن توقُّع أن يساعد تسريع وتبسيط إجراءات تسجيل المنشآت على تكوين المنشآت بجميع أحجامها وأنواعها، وليس فقط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولهذه الأسباب، أصبح تبسيط تسجيل المنشآت أحد أبرز الإصلاحات التي تقوم بها الدول في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو. وقد تمخَّض هذا التوجه عن عدة ممارسات جيدة لها سمات مشتركة بين أفضل الاقتصادات أداءً.

ولمساعدة الدول الراغبة في إصلاح إجراءاتها الخاصة بتسجيل المنشآت بحيث تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أو في مجرد اعتماد ممارسات جيدة إضافية لتبسيط الإجراءات القائمة، يُحدّد هذا الدليل المبادئ الرئيسية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتسجيل المنشآت وكيفية إنجاز الإصلاحات اللازمة.

## ألف- الغرض من الدليل التشريعي

٥- السجلات التجارية (انظر الفقرة ١٢ أدناه) هي نُظُم تُنشأ بمقتضى القانون وتسهّل تفاعل المنشآت الجديدة والموجودة العاملة في نطاق ولاية السجل مع الدولة والمنشآت التجارية الأخرى وعامة الناس، سواء عند إنشاء تلك المنشآت أو على مدى دورة حياتها. ولا يتيح السجل التجاري لتلك المنشآت الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الداخلي المنطبق عليها فحسب، بل يمكنها كذلك من المشاركة الكاملة في الاقتصاد الرسمي، عندما يكون التسجيل مطلوباً لهذا الغرض، ويمكنها كذلك من الاستفادة من خدمات قانونية ومالية وخدمات دعم في مجال السياسات تكون متاحة بشكل أيسر للمنشآت المسجّلة. كما أنّ قيام السجل التجاري بحفظ تلك المعلومات وإتاحتها على النحو المناسب (انظر الفقرة ٥٢ ب) أدناه) يمكن عامة الناس من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت، وقد ييسّر البحث عن شركاء تجاريين أو زبائن محتملين أو مصادر تمويل محتملة ويحدّ من المخاطر المترتبة بالدخول في الشراكات التجارية. ومن ثمّ، يمكن للسجل التجاري، من خلال أداء وظائفه، أن يقوم بدور في التنمية الاقتصادية للدولة. وإضافة إلى ذلك، لما كانت المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، توسّع بدرجة متزايدة أنشطتها خارج الحدود الوطنية، فإنه يمكن للسجلات التي تؤدي مهامها بكفاءة أن تضطلع بدور مهم في سياق عابر للحدود من خلال تيسير حصول المستعملين المهتمين من الولايات القضائية الأجنبية على المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٦ و١٩٧ أدناه)، الأمر الذي يحدّ كثيراً من المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات والعقود.

٦- وتختلف نُظُم تسجيل المنشآت اختلافاً كبيراً عبر الدول والمناطق، ولكن يربط بينها جميعاً عامل مشترك يتمثل في أنّ الإلزام بالتسجيل يسري على كل المنشآت، أيّاً كان حجمها، تبعاً للمتطلبات القانونية المنطبقة عليها بمقتضى القانون الداخلي. وغالباً ما تكون نُهْج إصلاح نظم تسجيل المنشآت "حيادية" من حيث استهدافها تحسين عمل السجلات دون تفريق بين المنشآت الضخمة والكيانات التجارية الأصغر بكثير. غير أنّ الشواهد تدل على أنّ هيكله السجلات التجارية وإعمالها وفقاً لسمات معينة يجعلانها أقرب إلى تسهيل تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويزيدان من كفاءة عملها لخدمة المنشآت من جميع الأحجام. وتتجسد هذه السمات كتوصيات في هذا الدليل التشريعي.

٧- وقد اُنْتَفَع في هذا الدليل التشريعي بالدروس المستفادة من خلال موجة الإصلاحات التي أدخلتها الدول في مجال تسجيل المنشآت منذ عام ٢٠٠٠ في مناطق جغرافية مختلفة. ومن خلال هذا النهج، لا يعترزم الدليل تيسير كفاءة السجلات التجارية المحلية فحسب، بل يرمي أيضاً إلى تيسير التعاون بين السجلات في مختلف الولايات القضائية الوطنية بغية تيسير وصول جميع المستعملين المهتمين عبر الحدود إلى السجلات. ويسهم تعزيز البعد العابر للحدود لتسجيل المنشآت في الشفافية واليقين القانوني في الاقتصاد، ويخفف إلى حد كبير التكاليف بالنسبة للمنشآت العاملة خارج حدودها الوطنية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٦ و ١٩٧ والتوصية ٤٠ أدناه).

٨- ويؤيد الدليل التشريعي الرأي الذي مفاده أنَّ الانتقال إلى سجل إلكتروني أو سجل مختلط (أي إلكتروني وورقي) يسهم إسهاماً كبيراً في تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويقرُّ الدليل بأنَّ استخدام التكنولوجيا الحديثة تقدّم بشكل غير متساو بين الدول وداخلها، ويوصي بأن يكون أيُّ إصلاح يهدف إلى اعتماد سجل تجاري إلكتروني مصمماً حسب القدرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المعنية. وقد يشمل ذلك التنفيذ على مراحل، لا سيما إذا كانت التكنولوجيا المعتمدة تتطلب إعادة هندسة عمليات التسجيل بشكل كامل (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٨٠ أدناه). وينبغي ملاحظة أنَّ الإشارة إلى التسجيل الإلكتروني أو الاتصال الحاسوبي المباشر لا تهدف إلى التوصية بأيّ تكنولوجيا معينة، بل تصف أداء وظائف السجل التجاري من خلال أجهزة تشغل بشكل إلكتروني. وتماشياً مع هذا النهج، أُعد هذا الدليل بهدف استيعاب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة وكذلك أيّ تكنولوجيا مستجدة، مثل تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشاركة، قد تراها الدول مناسبة عند إصلاح نظمها الخاصة بالتسجيل.

٩- وتشمل السمات الأخرى التي تشجّع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة توفير خدمات التسجيل والخدمات اللاحقة له مجاناً أو بتكلفة منخفضة، وجمع وحفظ المعلومات الجيدة النوعية والموثوقة المتعلقة بالمنشآت المسجّلة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنَّ إنشاء مجمع خدمات من أجل التسجيل التجاري والتسجيل لدى السلطات ذات الصلة الأخرى المعنية بتأسيس المنشآت التجارية، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، ييسر هذا التسجيل على نحو كبير، ولا سيما في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويعتمد مجمع الخدمات نهجاً قائماً على المستعمل توجّهه احتياجات المنشآت التجارية على نحو يوفر الخدمات التي تستجيب لتوقعاتها من حيث فعالية التكاليف ووقت الإنجاز وإشراك مقدمي الخدمات. ولهذا السبب، يؤيد الدليل الرأي الذي مفاده أنَّ مجامع الخدمات وسيلة رئيسية لتحسين التشغيل المتبادل (أو البيئي) على المستوى المؤسسي بين السلطات المعنية المختصة، وأنَّ الدول ينبغي أن تستخدم مجامع الخدمات من أجل وضع إجراءات تسجيل متكاملة لإنشاء المنشآت التجارية (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ والتوصية ١٤ أدناه). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّ تعبير "السجل التجاري" و"مجمع الخدمات" على النحو المستخدم في هذا الدليل ليس المقصود بهما أن يعاملاً كمترادفين (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

١٠- واستُفيد في هذه النصوص من أدوات متنوعة أعدتها المنظمات الدولية التي دعمت عمليات إصلاح مشابهة في العديد من المناطق عبر العالم. كما رُجع فيها إلى بيانات أتاحت من خلال أنشطة الشبكات الدولية للسجلات التجارية التي تقوم، ضمن جملة أنشطة أخرى، باستقصاء ومقارنة ممارسات السجلات المنتسبة إليها في مختلف دول العالم. وتشمل المصادر الرئيسية التي استُخدمت في إعداد هذا الدليل التشريعي المنشورات والموارد الشبكية من مختلف المؤسسات والمنظمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: رابطة السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريببي، ومنتدى سجلات الشركات، وسجل الشركات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والرابطة الدولية لمديري الشؤون التجارية، ووزارة الخدمة في ألبرتا (كندا)، وسجل المنشآت التجارية في كيبيك (كندا)، ومجموعة البنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وعلاوة على ذلك، فقد استُرشد بالتشريعات التي جرى سنها في عدة ولايات قضائية، تنتمي إلى تقاليد قانونية مختلفة، حول العالم بشأن جميع جوانب تسجيل المنشآت التجارية.

١١- والدليل التشريعي هذا موجّه إلى الدول المهتمة بإصلاح أو تحسين سجلاتها التجارية، وإلى جميع أصحاب المصلحة في الدولة المهتمين بتصميم السجلات التجارية وتشغيلها أو المشاركين بنشاط فيهما، وكذلك إلى من قد يتأثرون أو يهتمون بإنشاء وتشغيل سجل تجاري.

## باء- المصطلحات

١٢- توضّح هذه الفقرة معاني واستخدامات بعض التعابير التي يتكرر ورودها في الدليل التشريعي هذا. ويُشار إلى أنه عند استخدام مصطلحات مثل الحسابات السنوية والبيانات الدورية والمستندات والاستثمارات (مثل استثمارات البحث أو التسجيل أو الاستثمارات الأخرى المعدة لطلب خدمات السجل) والإشعارات والإخطارات والمواد الكتابية، فالمقصود هو أن تنطبق على الشكلين الإلكتروني والورقي، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص. وتشمل التعابير الكثيرة الاستخدام ما يلي:

- الاسم التجاري: يُقصد به اسم مسجّل لفائدة منشأة تجارية، أو اسم تستخدمه منشأة تجارية أو تعترزم استخدامه.
- إلغاء التسجيل: يُقصد به أن يبيّن في السجل أنّ المنشأة المعنية لم تعد مسجّلة فيه.
- أمين السجل: يُقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعيّن بمقتضى القانون الداخلي لكي يشرف على عمل السجل التجاري ويدير شؤونه.

- البيانات الدورية: يُقصد بها بيانٌ يُقدَّم سنوياً أو على فترات أخرى محدّدة ويتضمن معلومات أساسية عن تركيبة المنشأة وأنشطتها ووضعها المالي وقد يُشترط على المنشآت المسجّلة أن تقدّمه إلى السلطة المعنية، رهناً بالقانون المنطبق ("الحسابات السنوية").
- البيانات المحمية: يُقصد بها جميع المعلومات التي يتعيّن الحفاظ على سرّيتها وفقاً لقانون الدولة المشترعة المنطبق.
- التوقيع الإلكتروني: يُقصد به بيانات إلكترونية مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.<sup>(١)</sup>
- جيد النوعية وموثوق: يكون السجل التجاري والمعلومات الواردة فيه "جيدَي النوعية وموثوقين" عندما يُحتفظ بالمعلومات المسجلة محدّثة ودقيقة قدر الإمكان، وعندما يمكن أن يُنظر إلى السجل نظرة إيجابية من حيث الأداء والأمن. ولا يشير تعبير "جيد النوعية وموثوق" إلى ما إذا كانت المعلومات ملزمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو المنشأة المسجّلة أو الأطراف الثالثة.
- الحسابات السنوية: يُقصد بها المعلومات المالية التي تتعلق بأنشطة المنشأة التجارية والتي تُعدّ في نهاية السنة المالية للمنشأة (انظر "البيانات الدورية").
- الخدمات المعلوماتية: يُقصد بها النظام الذي ينشئه السجل التجاري والذي يقدّم من خلاله المنتجات المعلوماتية للمستعملين.
- السجل التجاري: يُقصد به الآلية التي تنشئها الدولة لتلقي معلومات معيّنة عن المنشآت التجارية وتخزين تلك المعلومات وإتاحة الوصول إليها لعامة الناس.<sup>(٢)</sup>
- صاحب التسجيل: يُقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدّم الاستمارة المقرّرة وأيّ مستندات إضافية إلى سجل تجاري.
- الفرع: يُقصد به منشأة فرعية تعتمد على منشأة تجارية رئيسية، وتمارس النشاط التجاري نفسه في موقع منفصل (سواء خارجي أو محلي). والفرع ليس شركة تابعة وليست له شخصية اعتبارية مستقلة عن المنشأة الأصلية أو الرئيسية.
- القانون: يعني القانون المنطبق في الدولة المشترعة والمقصود منه أن يتضمن القواعد الخاصة المعتمدة لإنشاء السجل التجاري (سواء كانت هذه القواعد موجودة في التشريعات أو في اللوائح التنظيمية الإدارية أو المبادئ التوجيهية) والمجموعة الأوسع

<sup>(١)</sup> قد يعمل السجل التجاري أيضاً كمجمع خدمات لدعم التسجيل الإلزامي لدى سلطات معنية أخرى (مثلاً لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي). وللإطلاع على مزيد من المناقشات في هذا الشأن، انظر الفقرة ٥٧ من الدليل.

<sup>(٢)</sup> انظر المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).

نطاقاً والمكوّنة من القوانين المحلية التي قد تكون ذات صلة بالمسائل المتعلقة بالسجل التجاري، ولكنها تدرج خارج إطار القواعد المحدّدة التي تنشئ السجل التجاري.

- مَجْمَع الخدمات: يُقصد به مكتب مادي أو جهة واحدة على منصة إلكترونية أو مؤسسة لتأدية وظائف متعددة تتعلق بتسجيل منشأة في السجل التجاري، على الأقل، وكذلك لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي على النحو اللازم لكي تعمل المنشأة في إطار الاقتصاد الرسمي. وينبغي لمجمع الخدمات أن يكفل قابلية التشغيل المتبادل بالنسبة لجميع السلطات المعنية التي يتعين على المنشأة التسجيل لديها، وإتاحة تبادل المعلومات المتعلقة بتلك المنشأة بين تلك السلطات، وكذلك استخدام استمارة واحدة للتسجيل لدى تلك السلطات والدفع لها.
- محدّد الهوية الفريد: يُقصد به رقم تعريفي فريد وحيد للمنشأة التجارية يُخصّص مرة واحدة فقط للمنشأة، وتستخدمه باتساق السلطات ذات الصلة في الدولة المعنية.
- المعلومات المسجّلة: يُقصد بها المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجّلة في السجل التجاري، بما في ذلك البيانات المحمية والمعلومات المتاحة للاطلاع العام.
- المنتجات المعلوماتية: يُقصد بها المعلومات التي يعالجها أو ينشرها السجل التجاري (في شكل إلكتروني أو ورقي) من أجل توفير البيانات التي يطلبها المستعملون.
- المنشأة المسجّلة: يُقصد بها المنشأة التجارية التي سُجّلت رسمياً في السجل التجاري عقب تقديم طلب تسجيل فيه.
- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: يُقصد بها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حسب تعريفها وفقاً للمعايير التي تضعها الدولة التي تضطلع بإصلاحات لنظام تسجيل المنشآت.

### جيم- الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية

١٢- ينبغي للدول التي تنفّذ المبادئ الواردة في هذا الدليل التشريعي أن تنظر في كيفية إدراجها في تشريعاتها وضمان اتساقها مع تلك التشريعات. ولا يوصي الدليل التشريعي هذا باختيار أي طرائق تشريعية معينة، ويستخدم مصطلحات قانونية محايدة بحيث يمكن بسهولة تكييف توصياته مع التقاليد القانونية والأساليب الصياغية المتنوعة لدى مختلف الدول. كما يعتمد الدليل التشريعي نهجاً مرناً يتيح تنفيذ توصياته وفقاً للأعراف الصياغية والسياسات التشريعية المحلية للدول.



## دال- عملية الإصلاح

١٤- عادةً ما يتطلب ترشيد عملية تسجيل المنشآت، بغية تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في جعلها أبسط وأنجع من حيث الوقت والتكلفة، وأيسر استعمالاً كذلك (سواء لأصحاب التسجيل أو للمستعملين الذين يبحثون في السجل)، إجراء إصلاحات تتناول الإطار القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة. وقد يلزم أيضاً إصلاح إجراءات تسيير الأعمال التي تدعم نظام التسجيل. وفي بعض الأحيان، يلزم إجراء إصلاحات في جميع هذه المجالات. وقد يختلف النهج المتبع في هذه الإصلاحات اختلافاً كبيراً بين الدول نظراً لتأثر تصميم نظام التسجيل وسماته بمستوى تطور الدولة وأولوياتها وقوانينها. غير أنّ هناك عدة مسائل مشتركة ينبغي للدول أن تنظر فيها وعدة خطوات إصلاحية متشابهة يوصى باتخاذها، بصرف النظر عما قد يوجد من اختلافات بين الولايات القضائية. وتُبحث هذه المسائل أدناه.

### ١- محفّزات الإصلاح

١٥- إنّ إصلاح التسجيل التجاري هو عملية متعددة الأوجه تعالج جوانب مختلفة من جهاز الدولة؛ ويتطلب تنفيذها مشاركة طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة وفهماً وافياً لأحوال الدولة القانونية والاقتصادية، وكذلك للاحتياجات العملية لموظفي السجل ومستعمليه المستهدفين. ولكي يكون الإصلاح ناجحاً، يجب أن يكون مدفوعاً بالحاجة إلى تحسين تطور القطاع الخاص، ولذلك يُتصح بأن يكون هذا الإصلاح جزءاً من برنامج أوسع لتطوير القطاع الخاص أو لتحديث القطاع العام. ومن ثمّ، يلزم فهم أهمية تسجيل المنشآت في سياق سائر التحديات الخاصة ببيئة الأعمال وفهم علاقته بسائر الإصلاحات المحتملة. وسوف يتطلب هذا التحليل، كخطوة تمهيدية بالغة الأهمية، التأكيد من أنّ الظروف المحلية مؤاتية لتنفيذ برنامج لإصلاح التسجيل التجاري، ومن وجود محفّزات لتنفيذ هذا الإصلاح، ومن وجود تأييد لتلك المبادرات داخل الحكومة والقطاع الخاص قبل الشروع في أيّ مسعىٍ إصلاحي.

#### (أ) أهمية وجود نصير للإصلاح

١٦- إنّ لوجود دعم أو حتى قيادة من جانب المستويات الحكومية العليا في الدولة أهمية أساسية لنجاح عملية الإصلاح. فمن شأن مشاركة الوزارات الحكومية المعنية والقيادة السياسية في الجهود الإصلاحية أن تسهّل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوات اللازمة. وقد يكون لهذا الأمر أهمية خاصة في تسهيل الحصول على الموارد المالية، أو في اتخاذ القرارات وتنفيذها، أو عندما يلزم نقل وظائف السجل التجاري من أحد فروع الحكومة إلى فرع آخر، أو إسناد تلك الوظائف لجهات خارجية.

## (ب) اللجنة التوجيهية

١٧- من أجل الإشراف على السير اليومي لعملية الإصلاح ومعالجة ما قد ينشأ من مصاعب، يُنصح بإنشاء لجنة توجيهية تتولى مساعدة ممثل الدولة أو الهيئة التي تقود عملية الإصلاح. وينبغي أن تضم هذه اللجنة، إلى جانب خبراء ذوي دراية فنية بالنواحي التكنولوجية والقانونية والإدارية، ممثلين للقطاعين العام والخاص، كما ينبغي أن تضم مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم أولئك الذين يمكنهم تمثيل منظورات المستعملين المستهدفين. وقد لا يلزم دائماً إنشاء مثل هذه اللجنة، فقد يكون بالإمكان استخدام آليات قائمة؛ ويتعين على أي حال تفادي الإكثار من اللجان، لأنه يُضعف أثرها الإجمالي.

١٨- وينبغي أن تكون للجنة التوجيهية وظائف محددة بوضوح وأن تكون خاضعة للمساءلة؛ ويُستصوب أن يكون هيكلها الأولي صغيراً ثم تنمو تدريجياً مع تزايد الزخم والدعم المقدم من أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من ارتباط اللجنة بالهيئة الحكومية الرفيعة المستوى التي تقود الإصلاح وتتأصره، ينبغي لها أن تعمل بشفافية وباستقلالية عن السلطة التنفيذية. ففي بعض الولايات القضائية، تحولت هيئات الإصلاح التنظيمي لاحقاً إلى مؤسسات أكثر ديمومة تتولى دفع خطى العمل الجاري بشأن الحوكمة التنظيمية وتحليل الأثر التنظيمي.

١٩- ويجب على اللجنة التوجيهية أن تعزز عملية الإصلاح، وأن تنظر في كيفية معالجة الشواغل التي تثار بشأنها. ومن الشواغل المحتملة، تُذكر تلك التي تنشأ عن التثاقل البيروقراطي، وتحوُّف موظفي السجلات من فقدان وظائفهم إذا كانت مهاراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضعيفة أو إذا حلت التكنولوجيا محل رأس المال البشري. ومن ثم، من المهم على الأرجح أن تتمكّن الهيئة المشرفة على الإصلاح من مراعاة المصالح المتباينة ومن تزويد المستفيدين المحتملين والداعمين السياسيين بمعلومات كاملة.

## (ج) فريق المشروع

٢٠- من المستصوب تكليف فريق للمشروع، بالتعاون مع اللجنة التوجيهية، بمهمة تصميم برنامج إصلاحي يلائم ظروف الدولة المشترعة وتوفير الخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات. فنجاح عملية الإصلاح يتطلب وجود فريق يضم متخصصين دوليين ومحليين ذوي دراية وتجربة في إصلاح عملية تسجيل المنشآت، وفي الإصلاح القانوني والمؤسسي، وفي مجموعة متنوعة من المسائل التكنولوجية (مثل المتخصصين في تصميم البرمجيات وفي الأجهزة الحاسوبية وقواعد البيانات والشبكات).

## (د) استراتيجيات التوعية

٢١- ينبغي للدول المُقدِّمة على عملية إصلاح أن تنظر في وضع استراتيجيات تَواصُل ملائمة ترمي إلى تعريف المنشآت التجارية وسائر مستعملي السجل المحتملين بطريقة عمل السجل وبالأهمية القانونية والاقتصادية لتسجيل المنشآت. ويُفترض أن يشمل هذا الجهد

إبلاغ المنشآت بفوائد التسجيل في السجل التجاري والتسجيل الإلزامي لدى السلطات المعنية الأخرى (مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي)، وفوائد المشاركة في الاقتصاد الرسمي (مثل إبراز صورتها لعامة الناس والسوق وتحسين فرص الاستفادة من خدمات النظام المصرفي). وينبغي التوعية أيضاً بالحوافز التي يمكن أن تقدمها الدولة للمنشآت لكي تعمل في إطار الاقتصاد الرسمي (انظر الفقرة ٢٢ أدناه)، بما في ذلك توفير الفرصة للمشاركة في الاشتراء العمومي؛ والتحقّق القانوني من المنشأة التجارية؛ وإمكانية الوصول إلى أشكال قانونية مرنة من الأعمال التجارية وتجزئة الموجودات؛ وإمكانية حماية الاسم الفريد للمنشأة وغير ذلك من الموجودات غير الملموسة؛ والفرص المتاحة للمنشأة كي تنمو وتصل إلى القوة العاملة المتخصصة وبرامج المساعدة الحكومية. وينبغي لاستراتيجية التوعية أن تضمن أيضاً سهولة الوصول إلى معلومات واضحة بشأن الامتثال للقانون والوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار التسجيل (مثل دفع الضرائب) والعقوبات الممكنة التي تُفوّج في حالة عدم الامتثال.

٢٢- ومن النتائج التي يمكن توقّعها أيضاً من التواصل الفعال تشجيع إقامة منشآت جديدة وتشجيع المنشآت القائمة على الامتثال لمتطلبات التسجيل الإلزامي، وكذلك إرسال إشارات إلى المستثمرين المحتملين بشأن جهود الدولة المشترعة الرامية إلى تحسين بيئة الأعمال. وينبغي أن تبدأ استراتيجيات التوعية في مرحلة مبكرة من عملية الإصلاح وأن تستمر طوال تلك العملية، بما في ذلك بعد اشتراع البنية التحتية القانونية وتنفيذ السجل التجاري الجديد. وينبغي لفريق المشروع، بالتنسيق مع اللجنة التوجيهية، أن يحدّد ما يُفضّل استخدامه من وسائل الإعلام الناجمة التكلفة، التي يمكن أن تشمل حوارات بين القطاعين العام والخاص ومؤتمرات صحفية وحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تلفزيونية وإذاعية ومقالات صحفية وإعلانات وإعداد تعليمات مفضّلة بشأن تقديم بيانات التسجيل والحصول على المعلومات من السجل التجاري. ومن أجل توعية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يجري من إصلاحات في السجل التجاري، قد يكون من المستصوب اتباع استراتيجيات تواصل مصمّمة خصيصاً لهذه الشريحة من المتلقين.

#### (هـ) تقديم حوافز إلى المنشآت لكي تتسجّل

٢٣- إضافة إلى حملة توعية فعالة، ينبغي للدول أن تنظر في إضافة حوافز تحكّم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت على الامتثال لمتطلبات التسجيل الإلزامي لدى السلطات المعنية من خلال توفير خدمات إضافية للمنشآت الممتثلة. وتختلف أنواع الحوافز تبعاً للسياق الاقتصادي والتجاري والتنظيمي المحدّد، وقد تشمل: تعزيز فرص الحصول على الائتمان بالنسبة للمنشآت التجارية المسجّلة؛ وتقديم التدريب والخدمات في مجال المحاسبة، وكذلك المساعدة في إعداد خطة عمل؛ وتوفير الائتمان لتغطية تكاليف التدريب؛ وإرساء معدلات ضريبية أدنى وبمبسطة وتقديم خدمات الوساطة في المسائل المتعلقة بالضرائب؛ وتوفير خدمات تقديم المشورة في مجال الأعمال التجارية؛ وتوفير التعويض النقدي والإعانات أو البرامج الحكومية لتعزيز نمو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتوفير البنى التحتية التكنولوجية المنخفضة التكلفة.

## ٢- عملية الإصلاح على مراحل

٢٤- يمكن أن تتباين المدة التي تستغرقها عملية الإصلاح تبايناً كبيراً، تبعاً لأنواع الإصلاحات المنفذة وتبعاً لظروف أخرى ذات صلة باقتصاد البلد المعني. وفي حين أن الأخذ بالنهج الأشمل قد يستتبع إجراء إصلاح كامل للسجل التجاري والقانون المنشئ له، فإن هذا قد لا يكون واقعياً في جميع الحالات، ولعلّ الدول المشترعة تؤدّ أن تنظر في تنفيذ عملية الإصلاح على مراحل. وقد تكون عملية الإصلاح التي تتبع نهجاً محدود النطاق في البداية، في الدول التي تكثر فيها المنشآت غير المسجّلة، أكثر فعالية من عملية إصلاح أوسع نطاقاً، يمكن الأخذ بها في مرحلة لاحقة. فإذا كان الهدف الرئيسي في البداية، مثلاً، هو تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فقد يكون الأخذ بحلول بسيطة تعالج احتياجاتها على الصعيد المحلي أنجح من استحداث نظم مؤتمنة معقدة تتطلب بنى تحتية تكنولوجية متقدمة وتغييرات في الإطار القانوني والمؤسسي، وربما تكون أنسب للمنشآت الأكبر حجماً أو للمنشآت العاملة في السوق العاملة في عدة أسواق داخلية. وحتى عند إجراء الإصلاح في ولايات قضائية لديها سجلات تجارية أكثر تطوراً، قد يكون من المستصوب البدء على نطاق صغير وتجريب الإصلاحات على صعيد محلي (في مقاطعة ما أو في العاصمة، مثلاً) قبل تعميمها على جميع أنحاء الدولة. فمن شأن النجاح في المرحلة التجريبية أن يكون له أثرٌ إثباتي قوي، ويُرجّح أن يحشد التأييد لمواصلة الإصلاح.

## أولاً - أهداف السجل التجاري

٢٥- يركّز الدليل التشريعي في المقام الأول على السجل التجاري للدولة وعلى اعتماد ممارسات فضلى ابتغاء التحسين الأمثل لتشغيله من أجل مستعمليه، بحيث يكون بسيطاً وفعالاً وناجماً من حيث تكلفته. ولكن، في معظم الدول، لكي تشارك المنشأة في الاقتصاد الرسمي، يتعيّن عليها أن تتسجل ليس لدى السجل التجاري فحسب وإنما لدى سلطات إضافية متنوعة أيضاً (انظر أيضاً الفقرة ٥٧ أدناه)، كثيراً ما يكون من بينها الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. فينبغي للدول الراغبة في تيسير دخول المنشآت في الاقتصاد الرسمي أن تحدّد ما هي السلطات المتعددة التي يتعيّن أن تتسجل لديها المنشأة، وأن تنظر في السبل الكفيلة بترشيد المتطلبات ذات الصلة لتخفيف وطأتها على المنشآت التجارية. ومن أفضل طرائق تحقيق ذلك الهدف، حسبما يُناقش بمزيد من التفصيل في هذا الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٧ والتوصية ١٤ أدناه)، أن تنشئ الدولة مجمع خدمات من أجل تسجيل المنشآت في السجل التجاري، وعلى الأقل لدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي.

### التوصية ١: أهداف السجل التجاري

ينبغي أن يكفل القانون إقامة سجل للمنشآت ييسّر تشغيل المنشآت في إطار الاقتصاد الرسمي كجزء من النظام الشامل لجميع التسجيلات التي قد تطالّب بها المنشآت، وقد تشمل التسجيل في السجل التجاري ولدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، وكذلك لدى السلطات الأخرى.

## ألف - أغراض السجل التجاري

٢٦- ينبغي أن يبيّن القانون بشكل صريح الغرض من نظام تسجيل المنشآت التجارية (انظر أيضاً الفقرات ٥١ إلى ٥٩ فيما يتعلق بالوظائف الأساسية للسجل التجاري). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحدد أشكال المنشآت التي يتعيّن تسجيلها في السجل التجاري والشروط الإضافية التي قد تعين على تلك المنشآت استيفاؤها في إطار ذلك المتطلب. ففي الوقت الراهن، هناك العديد من الدول التي لا تفرض إلا تسجيل المنشآت التي لها شكل قانوني معيّن، وغالباً ما تركّز على المنشآت ذات المسؤولية المحدودة. فمن شأن مطالبة هذه المنشآت بالتسجيل إطلاع الأطراف الثالثة التي تتعامل معها على وضعيتها ككيان محدود المسؤولية، وتوفير معلومات إضافية عن

هذه المنشآت. ولعلّ الدول تؤدُّ أن تجيز تسجيل جميع المنشآت في السجل التجاري (دون أن تفرض ذلك وجوباً) بغض النظر عن حجمها أو شكلها، شريطة انخفاض الرسوم. إذ إن إجازة التسجيل الطوعي لمنشآت من طائفة متنوعة من الأشكال القانونية قد يشجّع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مما يساعدها في نموها ويسر عملها في إطار الاقتصاد الرسمي. وقد يزداد بروز المنشأة المسجّلة ليس فقط في السوق وإنما أيضاً لدى الدول، التي يسهل عليها حينئذ استبانة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى الدعم، وتصميم برامج مناسبة لهذه الأغراض. ومن خلال التسجيل، تتلقى المنشأة هوية تجارية، معترفاً بها من الدولة، تمكن المنشأة من التفاعل مع شركائها التجاريين وعامة الناس والدولة (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ ح) أدناه). وعلاوة على بروز المنشأة المسجّلة، فإن المعلومات المسجلة تفضي في بعض الدول إلى إضفاء أثر يتمثل في قابلية الاحتجاج بتلك المعلومات المسجلة.

٢٧- وينبغي أن تحكم المبادئ العامة التالية أيّ نظام فعال لتسجيل المنشآت: (أ) تمكين المنشآت، أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني، من البروز في السوق والعمل بفعالية في إطار الاقتصاد الرسمي؛ (ب) تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من زيادة فرصها التجارية وتحسين ربحية أعمالها.

### التوصية ٢: أغراض السجل التجاري

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين:

(أ) تزويد المنشآت التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشترعة؛

(ب) تلقي وتخزين معلومات بشأن المنشآت التجارية المسجّلة وإتاحتها لعامة الناس.

### باء- وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح التسجيل

٢٨- من أجل تعزيز الشفافية والموثوقية في تسجيل المنشآت التجارية وإخضاع أمين السجل لمساءلة واضحة (انظر أيضاً الفقرتين ٤١ و٤٣ والتوصية ٦ (ب) أدناه)، ينبغي للقانون الذي يرسى أسس السجل التجاري أن يتسم بالبساطة والوضوح. وينبغي الحرص على الحد من أيّ استخدام غير ضروري للصلاحيحة التقديرية أو تجنبه، وتوفير ضمانات ملائمة إزاء استخدامها استخداماً تعسفياً. ومع ذلك، ينبغي تخويل أمين السجل بعض الصلاحيحة التقديرية بغية ضمان أداء النظام لوظائفه بسلاسة (انظر الفقرتين ١٤٧ و٢٣١ أدناه).

٢٩- كما ينبغي للقانون الناظم لتسجيل المنشآت في السجل التجاري ولدى السلطات المعنية الأخرى (بما فيها الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي) أن ينص أيضاً على تبسيط إجراءات التسجيل والإجراءات اللاحقة له من أجل التشجيع على تسجيل المنشآت الصغرى

والصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن يكون هدف الدول هو إرساء إجراءات لا تفرض إلا متطلبات تسجيل دنيا على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت من أجل العمل في إطار الاقتصاد الرسمي. وبطبيعة الحال، فإنَّ المنشآت التي تتسم بأشكال قانونية أكثر تعقيداً قد تخضع، نتيجة لشكلها القانوني الخاص ونوعها، لمتطلبات تقديم معلومات إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة.

٣٠- وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن النهج المختار في الحفاظ على معلومات محدثة في السجل التجاري، فإنَّ من المستصوب جعل تحديث قيود المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بسيطاً قدر الإمكان. ويمكن أن ينطوي ذلك على عدد من النهج المختلفة التي يُنظر فيها بمزيد من التفصيل أدناه، مثل تمديد المهلة الزمنية التي يمكن لتلك المنشآت في غضون ذلك أن تعلن حدوث تغيير؛ أو مناسبة المعلومات اللازمة عندما يُشترط تقديم نفس المعلومات على نحو متكرر؛ أو إعفاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من بعض الالتزامات في حالات معيَّنة (انظر أيضاً الفقرات ١٥٧ إلى ١٦١ والتوصية ٣٠ أدناه).

### التوصية ٣: وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح التسجيل

ينبغي للقانون الناظم للسجل التجاري:

- (أ) أن يتسم ببساطة هيكله ويتجنب استخدام الاستثناءات أو منح الصلاحيّة التقديرية دون ضرورة؛
- (ب) أن يكفل خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الملزمة أو المسموح لها بالتسجيل للحد الأدنى من الإجراءات اللازمة.

### جيم - السمات الرئيسية للسجل التجاري

٣١- ينبغي للدول، لكي تكون فعالة في تسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، أن تكفل، إلى أقصى حد ممكن، أن تكون عملية التسجيل بسيطة وناجعة من حيث الوقت والتكلفة وسهولة الاستعمال ومتاحة لعامة الناس. وعلاوة على ذلك، ينبغي الحرص على كفالة أن تكون المعلومات المسجّلة المتعلقة بالمنشآت والمتاحة لعامة الناس قابلة للبحث فيها واستخراجها بسهولة، وأن تظل العملية التي يجري من خلالها جمع المعلومات المسجّلة وصونها، وكذلك نظام السجل، محدثين وموثوقين ومأمونين قدر الإمكان.

٣٢- وموضوع جودة نوعية وموثوقية السجل التجاري والمعلومات المقيّدة فيه موضوع متكرر في هذا الدليل. واتساقاً مع التعريف الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن تعبير "جيد النوعية وموثوق" لا يشير إلى الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لكفالة تلك الموثوقية، ويترك هذا الدليل التشريعي لكل دولة مشرعة أمر تحديد أفضل كيفية لكفالة النوعية الجيدة والموثوقية

في نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية والمعلومات التي يحتويها في ضوء سياقها الخاص والتقاليد القانونية المعمول بها لديها. ولا يشير تعبير "جيد النوعية وموثوق" في هذا الدليل إلى ما إذا كانت الدولة المشتربة تستخدم نهجاً إعلانياً أو نهج الموافقة فيما يتعلق بسجلها التجاري. بيد أن مدى كون المعلومات الواردة في السجل ملزمة قانوناً وما إذا كانت الدولة تعتمد نظاماً إعلانياً أو نظاماً قائماً على الموافقة (انظر الفقرات ١١٥ إلى ١١٧ أدناه) جانبان ينبغي للدولة المشتربة أن توضحهما في قانونها وتبيحهما في السجل التجاري.

٣٣- وبصرف النظر عن نظام التسجيل المعتمد، لا بدّ للسجل التجاري من الحفاظ على جودة معلوماته وموثوقيتها لكي تكون تلك المعلومات مفيدةً لمستعملي السجل ولترسيخ الثقة في خدماته. وهذا لا ينطبق على المعلومات المؤقّرة عند تقديم طلب تسجيل المنشأة فحسب، بل ينطبق أيضاً على المعلومات المقدمة إلى السجل طوال دورة حياة المنشأة. ولذا فإنّ من المهم أن تفي المعلومات بمتطلبات معيَّنة من حيث الطريقة التي تُقدّم بها إلى السجل ثم تتاح لعامة الناس (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٣٤ و٣٥ أدناه). ولهذه الأسباب، ينبغي للدول أن تستنبط أحكاماً تتيح للسجل أن يعمل وفقاً لمبدأي الشفافية والنجاعة من حيث طريقة جمع المعلومات وحفظها وكشفها.

٣٤- ويمكن للسجل أن ينفذ إجراءات معيَّنة لكفالة أن تكون المعلومات المحفوظة فيه جيدة النوعية وموثوقة. ويمكن تصنيف هذه الإجراءات، التي ستناقش بمزيد من التفصيل أدناه، في فئتين واسعتين، تتضمن أولاهما التدابير الرامية إلى حماية هوية وسلامة المنشأة من خلال منع سرقة الهوية المؤسسية<sup>(٣)</sup> أو اعتماد طرائق تحقّق من هوية الجهات التي تقدّم المعلومات إلى السجل التجاري. ويمكن تنفيذ طائفة متنوعة من التدابير في هذا المجال، مثل استخدام نظم المراقبة أو إقامة نظام للاتصال بالنظم المعنية يقوم على أسماء المستعملين وكلمات السر أو أساليب التحقق البيومتري (مثلاً البصمات) لمنع سرقة الهوية المؤسسية؛ أو استخدام التوقيعات الإلكترونية والشهادات الإلكترونية للتحقق من هوية مقدّم المعلومات إلى السجل؛ أو اعتماد نظم إخطار تُنبه المنشآت المسجّلة إلى ما أُدخل من تغييرات أو كلما دُوّنت مستندات في قيود منشآتهم. وتعتمد السجلات التجارية عادةً أكثر من نوع واحد من التدابير.

٣٥- والفئة الثانية من التدابير التي يمكن أن ينفذها السجل لكفالة جودة نوعية المعلومات المسجّلة وموثوقيتها تتصل بالطريقة التي تُجمَع بها المعلومات ويحتفظ بها في السجل وتواتر تحديثها (انظر الفقرات ١٥٥ إلى ١٦١ والتوصيتين ٢٩ و٣٠ أدناه). وتتسم كفالة التحديث المنتظم لقيود السجل بأهمية أساسية. وفي نظم التسجيل الإلكترونية، تُوفّر البرمجية عادةً

<sup>(٣)</sup> قد تحدث سرقة الهوية المؤسسية من خلال سرقة أو إساءة استعمال المحدّثات الرئيسية لهوية المنشأة ومستندات تأسيسها، أو العبث بطلب التسجيل وقيود السجل الخاصة بالمنشأة أو تزويرها، أو من خلال أنشطة إجرامية أخرى ذات صلة. وعلى الرغم من استخدام تعبير "المؤسسية"، فإنّ المؤسسات أو الشركات ليست هي الكيانات التجارية الوحيدة التي تقع ضحية لهذا النوع من الجرائم. فقد يكون أيّ نوع من المنشآت أو المؤسسات، أيّاً كان حجمها أو هيكلها القانوني، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك وشركات التضامن والشركات المحدودة المسؤولية، هدفاً لسرقة هوية المنشأة التجارية.



إمكانية التحديث الدوري المؤتمت موازاةً مع تقديم التعديلات من جانب المنشآت. لكن عندما يكون السجل قائماً على نظام ورقي أو مختلط، أو عندما يلزم إدخال بعض المعلومات المقدمة إلكترونياً في قيود السجل التجاري أيضاً (انظر الفقرتين ١٨٧ و ٢١٣ أدناه)، يتعين على أمين السجل التأكد من تحديث قيود السجل في أسرع وقت ممكن، بل أنياً إذا أمكن ذلك، والأهمرة كل يوم على أقل تقدير. ولتدعيم هذه التدابير، من المهم أن تقيم الدول آليات إنفاذ فعالة يمكن للسجلات أن تستند إليها عندما لا تقدم المنشأة معلومات دقيقة وكاملة (انظر الفقرات ٢٠٦ إلى ٢١١ والتوصيتين ٤٥ و ٤٦ أدناه).

٣٦- وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز جودة نوعية وموثوقية المعلومات المسجلة، ينبغي للدول المشترعة أن تصون سلامة وأمن قيود السجل ذاته. وتشمل الخطوات المتخذة لتحقيق تلك الأهداف ما يلي: (أ) إلزام السجل بأن يطلب من أصحاب التسجيل تحديد هوياتهم وبأن يحفظ تلك المعلومات؛ (ب) إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة بحدوث التسجيل وبأي تغييرات تُدخل على المعلومات المسجلة؛ (ج) إلغاء أي صلاحية تقديرية لأمين السجل لتعديل المعلومات التي قُدمت إلى السجل.

#### التوصية ٤: السمات الرئيسية للسجل التجاري

ينبغي أن يضمن القانون اتصاف السجل التجاري بالسمات الرئيسية التالية:

- (أ) أن يكون التسجيل متاحاً لعامة الناس وبسيطاً وسهل الاستعمال وناجماً من حيث الوقت والتكلفة؛
- (ب) أن تكون إجراءات التسجيل مناسبة لاحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) أن يكون البحث في المعلومات المسجلة عن المنشآت التجارية والمتاحة لعامة الناس واستخراجها يسيرين؛
- (د) أن يكون نظام السجل والمعلومات المسجلة جيدي النوعية وموثوقين وأن يُحفظ بهما على ذلك الحال من خلال تحديثات دورية ومن خلال التحقق من النظام.

## ثانياً - إنشاء السجل التجاري ووظائفه

٣٧- يجوز الأخذ بعدة نُهج في إرساء نظام فعال لتسجيل المنشآت التجارية. ولكن هناك اتفاقٌ واسع النطاق بشأن بعض الأهداف الرئيسية لهذه النظم. وبصرف النظر عن الاختلافات في الطريقة التي قد تعمل بها السجلات التجارية، فإنَّ السجلات التي تتسم بالكفاءة لديها هياكل متشابهة وتؤدي وظائف متشابهة لتنفيذ عملية تسجيل أيِّ منشأة جديدة أو لتدوين ما قد يحدث من تغيرات فيما يتعلق بأيِّ منشأة قائمة.

### ألف- السلطة المسؤولة

٣٨- يتعيَّن على الدول المشترعة، في معرض إنشائها سجلاً تجاريًا أو إصلاحها سجلاً قائماً، أن تبتَّ في كيفية تنظيم السجل وتشغيله. ويمكن اتباع نُهج مختلفة بشأن شكله، لكنَّ أكثرها شيوعاً هو النهج القائم على الإشراف الحكومي. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، تتولى تشغيل السجل التجاري إدارةٌ أو هيئةٌ حكومية يعمل فيها موظفون عموميون وتُشأ عادةً تحت سلطة إدارة حكومية أو وزارة معيَّنة. ويتمثل أحد الأشكال الأخرى لتنظيم السجل التجاري في إخضاعه للإشراف الإداري للجهاز القضائي. وفي سياقات كهذه، يمكن أن تكون هيئة التسجيل محكمة أو سجلاً قضائياً، وتكون وظيفتها، التي عادةً ما تكون محدَّدة في المدونة التجارية المنطبقة، مرتبطة بالتحقق من المتطلبات التجارية للتسجيل دون اشتراط وجود موافقة قضائية مسبقة على المنشأة الساعية إلى السجّل.

٣٩- ويمكن للدول أيضاً أن تكلف جهات خارجية بجميع عمليات السجل أو بعضها، من خلال ترتيب تعاقدى أو ترتيب قانوني آخر قد ينطوي على شراكات بين القطاعين العام والخاص أو يقتصر على القطاع الخاص. وفي حال إسناد مهمة التسجيل إلى القطاع الخاص، تظل هذه المهمة من وظائف الحكومة، ولكن مع تكليف شركات مملوكة للقطاع الخاص بمهام التشغيل اليومي للنظام. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، تحقَّق هذا التكليف من خلال تعيين شركة خاصة، وفقاً للقانون، كأمين سجل مساعد له كامل صلاحيات إدارة وظيفته التسجيل. غير أنَّ تشغيل السجل من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص أو شركات تابعة للقطاع الخاص

لم يبلغ بعد، فيما يبدو، نفس درجة شيوع تولي هيئة حكومية تلك الوظيفة.<sup>(٤)</sup> ويمكن للدول أيضاً أن تقرر إنشاء كيانات ذات شخصية اعتبارية منفصلة، تتخذ مثلاً شكل عُرف تجارة، لكي تتولى إدارة السجل التجاري وتطويره، أو أن تنشئ السجلات، بمقتضى القانون، في شكل هيئات مستقلة أو شبه مستقلة يمكن أن تكون لها حساباتها التجارية الخاصة وتعمل وفقاً للوائح التنظيمية السارية على السلطات العمومية. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، يمثل السجل التجاري شخصية اعتبارية منفصلة تعمل تحت إشراف وزارة العدل، في حين أنه يمثل في دولة أخرى جهازاً تنفيذياً لإدارة حكومية ليست له وضعية قانونية منفصلة رغم انفصاله إدارياً عن تلك الإدارة. ويتعين على الدولة عند البت في ماهية الشكل التنظيمي الذي ستعتمده أن تراعي ظروفها المحلية الخاصة وأن تقيّم التحديات والمزايا والعيوب المقترنة بمختلف أشكال التنظيم ثم تحدّد الشكل الأنسب لأولويات الدولة والذي يمكن تحقيقه في حدود مواردها البشرية والتكنولوجية والمالية.

٤٠- وينبغي للدولة المشترعة، حتى إذا جاز إسناد التشغيل اليومي للسجل إلى شركة من القطاع الخاص، أن تحتفظ دوماً بمسؤولية ضمان تشغيل السجل وفقاً للقانون المنطبق. وينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بسلطتها على قيود السجل التجاري بغية ترسيخ ثقة الناس فيه ومنع الاستغلال التجاري غير المأذون به للمعلومات الواردة في قيوده أو استعمالها في أغراض احتيالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تكفل أيضاً، بصرف النظر عن التشغيل اليومي للسجل التجاري أو هيكله، احتفاظها بالحق في مراقبة الوصول إلى المعلومات المسجلة واستخدامها.

#### التوصية ٥: السلطة المسؤولة

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) أن تضطلع الدولة أو كيان تعينه الدولة بتشغيل السجل التجاري؛  
 (ب) أن تحتفظ الدولة بسلطتها على السجل التجاري.

#### باء- تعيين أمين السجل ومسؤوليته

٤١- ينبغي أن يبيّن قانون الدولة إجراءات تعيين أمين السجل وإقالته وكذلك واجباته والسلطة المخوّلة صلاحيات الإشراف على أدائه لتلك الواجبات.

<sup>(٤)</sup> تتطلب الترتيبات التي تتطوي على التعاقد مع القطاع الخاص من أجل توفير خدمات تسجيل المنشآت التجارية تدقيقاً حذراً من عدة جوانب قانونية وسياساتية، مثل مسؤولية الحكومة ومقدّم الخدمات من القطاع الخاص، وشكل الترتيبات، وتوزيع المسؤولية عن المخاطر، وتسوية المنازعات.

٤٢- وتماشياً مع الممارسة التي تتبناها بعض الدول، يجدر بالذكر أن تعيين أمين السجل يُراد به أن يشمل جميع الطرائق التي يمكن أن يُختار بها أمين السجل، بما في ذلك عن طريق الانتخاب. وإضافةً إلى ذلك، يجوز للدول أن تسمح لأمين السجل بأن يفوض صلاحياته إلى أشخاص يعيّنون لمساعدته على أداء واجباته.

٤٣- وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تبين قوانين الدولة المشترعة بوضوح مهام أمين السجل من أجل كفاءة مساءلته عن تشغيل السجل والتقليل إلى أدنى حد من أي احتمال لإساءة استعمال السلطة. وفي هذا الصدد، فإن قانون الدولة المشترعة المنطبق ينبغي أن يرسى مبادئ مساءلة أمين السجل لضمان تحليه بالسلوك اللائق في إدارة السجل التجاري (وتتناول المسؤولية المحتملة للسجل في الفقرات ٢١٢ إلى ٢١٧ والتوصية ٤٧ أدناه).

### التوصية ٦: تعيين أمين السجل ومسؤوليته

ينبغي للقانون أن:

- (أ) ينص على أن يملك الشخص أو الكيان المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بموجب قانون الدولة المشترعة، صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته ومراقبة أدائه؛
- (ب) يحدّد صلاحيات أمين السجل وواجباته وما إذا كان بالإمكان تفويض تلك الصلاحيات والواجبات ومدى ذلك.

### جيم- الشفافية في تشغيل السجل التجاري

٤٤- إن للقوانين التي تعزز التشغيل الشفاف والموثوق به لنظام تسجيل المنشآت عدداً من السمات. فمن المفترض أن تسمح بإجراء التسجيل في شكل عملية مبسّطة بعدد محدود من الخطوات، وأن تحد من التعامل مع سلطات السجل، وكذلك أن تتيح مُدداً زمنية قصيرة ومحددة لاستيفاء المتطلبات، وأن تتطلب تكاليف زهيدة، وأن تقضي إلى تسجيل ذي أمد طويل أو غير محدود، وأن تكون نافذة على نطاق الولاية القضائية كلها، وأن تجعل الوصول إلى التسجيل أيسر على أصحاب التسجيل.

٤٥- وينبغي أن ترسي السجلات أيضاً "معايير خدمة" تحدّد الخدمات التي يحق للمستعملين الحصول عليها وقد يتوقعون تلقيها، وتضع في الوقت نفسه للسجل أهدافاً على صعيد الأداء ينبغي له أن يرمي إلى تحقيقها. ويمكن أن تشمل معايير الخدمات تلك، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بتصويب الأخطاء (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه، والفقرتين ١٤٧ و ٢٣١ أدناه)، والقواعد التي تحكم المدة القصوى التي قد لا يكون السجل متاحاً خلالها (من أجل إنجاز أعمال الصيانة

الإلكترونية مثلاً)، وتقديم إشعار مسبق بأيّ زمن توقّف متوقّع. وتسهم معايير الخدمات في كفاءة المزيد من الشفافية والمساءلة في إدارة السجل، حيث توفر تلك المعايير مقاييس لرصد نوعية الخدمات المقدّمة وأداء موظفي السجل.

### التوصية ٧: الشفافية في تشغيل السجل التجاري

ينبغي أن يضمن القانون إعلام عامة الناس بالقواعد والإجراءات ومعايير الخدمة التي توضع لتشغيل السجل التجاري من أجل ضمان الشفافية في إجراءات التسجيل.

### دال- استخدام استثمارات التسجيل الموحّدة

٤٦- من النّهج الأخرى التي كثيراً ما تُستخدم لتعزيز الشفافية والموثوقية في تشغيل السجل التجاري استخدام استثمارات تسجيل موحدة بسيطة مشفوعة بتوجيهات واضحة لصاحب التسجيل بشأن كيفية ملئها. ويمكن للمنشآت ملء هذه الاستثمارات بسهولة دون حاجة إلى الاستعانة بوسيط، مما يقلل من التكلفة ويسهم فعلياً في تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل. كما تساعد هذه الاستثمارات على تجنب وقوع الأخطاء التي يرتكبها موظفو السجلات التجارية لدى تدوين البيانات، مما يسرّع العملية برمتها. وقد كان لاعتماد استثمارات تسجيل موحدة في بعض الولايات القضائية دور محوري في تبسيط متطلبات التسجيل والاستغناء عن المستندات غير الضرورية. وعلاوة على ذلك، في الولايات القضائية التي تتيح درجة كبيرة من التشغيل المتبادل بين السلطات المعنية بإقامة المنشآت (مثل السجل التجاري والهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي)، فإنّ اعتماد استثمارة تسجيل موحدة ووحيدة، تجمع جميع المعلومات التي تتطلبها هذه السلطات من هذه المنشآت، قلص من ازدواجية طلبات الحصول على المعلومات، ومكّن من تبسيط إجراءات التسجيل لدى السلطات المتعددة. وتجدر الإشارة إلى أنّ استخدام استثمارات التسجيل الموحدة لا ينبغي أن يمنع المنشأة من تزويد أمين السجل بالمواد والمستندات الإضافية المطلوبة أو المسموح بها بمقتضى القانون المنطبق من أجل إقامة المنشأة.

### التوصية ٨: استخدام استثمارات التسجيل الموحّدة

ينبغي أن ينص القانون على الأخذ باستثمارات تسجيل موحّدة بسيطة لإتاحة تسجيل المنشأة التجارية، وينبغي أن يكفل أمين السجل إتاحة الإرشادات لأصحاب التسجيل بشأن كيفية ملء تلك الاستثمارات.

## هـ- بناء قدرات موظفي السجل

٤٧- عقب الشروع في إصلاح عملية تسجيل المنشآت، يمثل تطوير قدرات الموظفين المكلفين بوظائف تسجيل المنشآت جانباً مهماً في هذه العملية. فكثيراً ما يكون لرداءة الخدمة تأثير سلبي على كفاءة العملية، وربما تقضي إلى أخطاء أو تستلزم زيارة المستعملين للسجل عدة مرات. ويمكن لعملية تطوير قدرات موظفي السجل ألا تُركّز على مجرد تعزيز أدائهم وتحسين معرفتهم بعمليات التسجيل الجديدة وحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوجهات الزبائن، بل أن تشمل أيضاً تدريبهم على أساليب جديدة لتحسين خدمات تسجيل المنشآت.

٤٨- ويمكن اتباع نهج مختلفة إزاء بناء القدرات تتراوح بين طرائق التدريب الأكثر اتساماً بالطابع التقليدي والقائمة على المحاضرات وأنشطة قاعات الدراسة والأساليب الأكثر اتساماً بالطابع الابتكاري والتي يمكن أن تتمخض عن استحداث نُظُم جديدة لتسجيل المنشآت. وفي بعض الولايات القضائية، استُخدمت أنشطة قائمة على تكوين الأفرقة وأداء الأدوار وحققت بعض النجاح. لأنَّ الإصلاحات كثيراً ما تكسر الحواجز القائمة بين مختلف الإدارات الحكومية وتتطلب تحسين تدفق المعلومات فيما بينها، كما تتطلب فهماً لمختلف جوانب الإجراءات التي قد لا يكون بعض موظفي السجل على دراية بها. وفي حالات أخرى، اختارت الدول أيضاً وضع خطط عمل ذات غايات مستهدفة سنوياً من أجل الوفاء بمعايير الأداء، بما يتسق مع أفضل الممارسات والاتجاهات العالمية، وربطت ترفيات الموظفين ومكافأاتهم المالية بتحقيق غايات خطة العمل. وفي حالات ثالثة، قررت الدول استحداث قيم مؤسسية جديدة من أجل تحسين نظام الخدمات العمومية، بما فيها خدمة تسجيل المنشآت. ومع أنَّ السلطة الحكومية المعنية هي التي تتولى في العادة زمام القيادة في تنظيم برامج تطوير قدرات موظفي السجل، فيمكن أيضاً الاستعانة بالخبرات الفنية المتاحة لدى الأوساط القانونية والتجارية المحلية.

٤٩- كما يمثل التعلُّم المتبادل بين النظراء وإقامة شبكات وطنية ودولية نهجين فعالين لبناء القدرات اللازمة لتشغيل السجل. فهاتان الأدواتان تتيحان لموظفي السجل إمكانية زيارة ولايات قضائية أخرى ودول أخرى تتسم سجلاتها التجارية بالكفاءة والفعالية. ومن المهم لتحقيق أكبر أثر لأيّ زيارات كهذه أن تكون وجهتها ولايات قضائية مألوفة لدى الولاية القضائية التي يجري إصلاحها. وقد أتبع هذا النهج بنجاح في عدة ولايات قضائية منخرطة في إصلاح عملية تسجيل المنشآت. كما توفر المحافل والشبكات الدولية أيضاً منصات لتبادل المعارف وتبادل الأفكار فيما يخص تنفيذ إصلاح تسجيل المنشآت بين موظفي السجلات في مختلف أنحاء العالم.

٥٠- ومن أجل تيسير تسجيل المنشآت التجارية، قد يكون من المهم بالقدر نفسه بناء قدرات الوسطاء في الدول التي تُشترط فيها خدمات هؤلاء المهنيين لتسجيل المنشأة (انظر، على سبيل المثال، الفقرات ١١٦ و ١١٧ و ١٦٩ و ١٨٦ و ١٨٧ أدناه).

### التوصية ٩: بناء قدرات موظفي السجل

ينبغي أن يكفل القانون وضع برامج مناسبة من أجل تطوير وتعزيز معارف ومهارات موظفي السجل بشأن إجراءات تسجيل المنشآت التجارية ومعايير الخدمة وتشغيل السجلات الإلكترونية، وكذلك قدرات موظفي السجل على تقديم الخدمات المطلوبة.

### واو- الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

٥١- ليس هناك نهج موحد لإنشاء السجل التجاري أو لتبسيط السجل التجاري القائم؛ إذ إنّ نماذج التنظيم ودرجات التعمُّد تتباين تبايناً كبيراً حسب مستوى تطور الدولة وأولوياتها وتشريعاتها. ولكن يمكن القول، بصرف النظر عن هيكل السجل وتنظيمه، إنّ بعض الوظائف الأساسية مشترك بين السجلات كافة.

٥٢- وتبعاً للتنظيم القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة، يمكن أن تضاف إلى السجل التجاري وظائف أساسية علاوة على الوظائف الواردة أدناه. ورغم ذلك، وتماشياً مع المبادئ العامة التي تحكم التسجيل الفعال للمنشآت التجارية (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، فإنّ الوظائف الأساسية للسجلات التجارية والأهداف المرجوة منها هي، على الأقل، كما يلي:

- (أ) تسجيل المنشأة التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة، وهو ما قد يشمل إضفاء الصفة الاعتبارية على المنشأة وتسجيل هذه الصفة؛
- (ب) نشر وإتاحة المعلومات الجيدة النوعية والموثوقة المتعلقة بالمنشأة المتوخى تسجيلها قصد تسهيل التعامل التجاري والتفاعلات بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، بما في ذلك عندما تجري تلك التفاعلات في سياق عابر للحدود؛
- (ج) تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة قصد تيسير تبادل المعلومات بين المنشأة والدولة (انظر أيضاً الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٧ أدناه)؛
- (د) تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجّلة بين السلطات المعنية من أجل تعزيز وتيسير التنسيق فيما بين هذه السلطات؛
- (هـ) التأكد من كون المعلومات المتعلقة بمنشأة مسجّلة حديثة ودقيقة قدر الإمكان، بحيث تكون تلك المعلومات ذات قيمة بالنسبة لجميع مستخدمي السجل (انظر أيضاً الفقرتين ٣٢ و ٣٥ والتوصية ٤ أعلاه والفقرات ١٥٧ إلى ١٦١ والتوصية ٣٠ أدناه)؛
- (و) حماية سلامة قيود السجل من أجل حماية هوية وسلامة المنشآت المسجّلة (انظر أيضاً الفقرتين ٢٢٣ و ٢٣٤ والتوصية ٥٤)؛
- (ز) توفير المعلومات المتعلقة بتأسيس منشأة تجارية، بما يشمل ما يرتبط بذلك من التزامات ومسؤوليات للمنشآت التجارية المسجّلة، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على المعلومات المحتفظ بها في السجل التجاري؛

(ح) تقديم المساعدة إلى المنشآت التجارية في البحث عن اسم تجاري وحجزه عندما يشترط القانون ذلك حتى يتسنى للمنشأة التجارية ترسيخ هويتها التجارية.

٥٣- وفي عملية التسجيل النمطية، كثيراً ما قد يكون مدخل منظمي المشاريع إلى السجل التجاري هو الدعم المقدم لهم في اختيار اسم فريد للمنشأة الجديدة التي يرغبون في إنشائها. فعند التسجيل، عادة ما يُشترط على المنشأة أن يكون لها اسم مميز بقدر كاف عن أسماء المنشآت الأخرى الكائنة في الولاية القضائية المعنية حتى يمكن التعرف على المنشأة وتحديد هويتها بذلك الاسم. ومن المرجح أن تضع الدول المشترعة معاييرها الخاصة من أجل تحديد كيفية البت فيما إذا كان اسم المنشأة مميزاً بما فيه الكفاية عن أسماء المنشآت التجارية الأخرى. وعادة ما تساعد السجلات التجارية منظمي المشاريع في هذه المرحلة من خلال إجراء قد يكون اختيارياً أو إلزامياً، أو ربما تتيح البحث في أسماء المنشآت للاطلاع على هذه المعلومات كخدمة من الخدمات التي تقدمها. كما قد تتيح السجلات خدمة حجز اسم للكيان التجاري الجديد قبل تسجيله، بحيث يتعذر على أي منشأة أخرى استخدام ذلك الاسم. ويمكن تقديم خدمة الحجز هذه كإجراء منفصل (قد يكون هو الآخر اختيارياً أو إلزامياً) أو كخدمة مدمجة في إجراء تسجيل المنشأة.

٥٤- وتوفّر السجلات التجارية أيضاً استمارات وأنواعاً مختلفة من الإرشادات لمنظمي المشاريع الذين يُعدّون الطلب وغير ذلك من المستندات اللازمة للتسجيل. ومتى قُدّم الطلب، يُجري السجل سلسلة من عمليات التحقق وإجراءات الضبط للتأكد من اشتغال الطلب على جميع المعلومات والمستندات اللازمة. وعلى وجه الخصوص، يتحقّق السجل من أيّ متطلبات التسجيل يكون منصوصاً عليها في قانون الدولة المنطبق، مثل تمثّل منظم المشاريع بالأهلية القانونية لتشغيل المنشأة. وقد تُلزم بعض التقاليد القانونية السجل بتنفيذ إجراءات تحقّق بسيطة (مثل التأكد من أنّ اسم المنشأة متميّز بقدر كاف)، وهذا يعني إلزام السجل بقبول المعلومات بصيغتها المقدّمة وتدوينها متى كانت تفي بجميع المتطلبات الإدارية الأساسية. وقد تشترط تقاليد قانونية أخرى إجراء تحقّق أوفى من صحة المعلومات المقدّمة.

٥٥- ويجب عادةً دفع رسم التسجيل، إن وُجد (انظر الفقرتين ١٩٨ و١٩٩ والتوصية ٤١ أدناه) قبل إتمام التسجيل. وحالما يكتمل تسجيل المنشأة، يُصدر السجل شهادة تؤكّد التسجيل وتتضمن معلومات عن المنشأة. ولما كان ينبغي الإفصاح عن كثير من المعلومات المسجّلة للأطراف المهتمة، فإنّ السجلات تتيح العناصر العلنية لتلك المعلومات بوسائل مختلفة، منها النشر في موقع شبكي أو في منشورات مثل الجريدة الرسمية الوطنية أو الصحف. وقد تتيح السجلات، كخدمة إضافية غير إلزامية، الاشتراك في نشرات إعلانية تُبلّغ عن أنواع معيّنة من التسجيلات الجديدة، متى كانت البنية التحتية تتيح ذلك.

٥٦- ووفقاً للقانون المنطبق في الدولة المشترعة، يمكن أن تشمل المعلومات المسجّلة التي تتاح لعامة الناس معلومات محددة عن هيكل المنشأة، مثل الشخص المأذون له بالتوقيع عن المنشأة



أو الذي يمثل المنشأة قانوناً. فالمعلومات الأساسية عن المنشأة، مثل اسم المنشأة، ورقم هاتنها وعنوانها الإلكتروني المعين<sup>(٥)</sup> وعنوانها البريدي (إضافةً إلى العناوين التي يمكن اعتبار أنها ستلقى المراسلات عليها) يمكن أن تتاح أيضاً لعامة الناس، إلا أن نشر هذه التفاصيل قد يكون رهناً بموافقة المنشأة. وعندما تجمع السجلات التجارية المعلومات المصنفة المقدمة على أساس طوعي بشأن صاحب التسجيل أو الأشخاص المرتبطين بالمنشأة حسب نوع الجنس أو باقي المؤشرات التي من شأنها أن تثير مسائل تتعلق بالخصوصية (مثل الارتباط بمجموعة إثنية أو لغوية)، ينبغي أن يحدّد القانون ما إذا كان من الجائز إتاحة تلك المعلومات لعامة الناس وشروط القيام بذلك (انظر الفقرات ١٧٦ إلى ١٧٩ والتوصية ٢٥ أدناه). وفي بعض الدول، يتاح وصول عامة الناس إلى معلومات معيّنة في السجل التجاري مجاناً (فيما يتعلق برسوم المعلومات، انظر الفقرة ٢٠٢ والتوصية ٤٢ أدناه).

٥٧- ويجب عادةً على أي منشأة جديدة أن تتسجّل لدى العديد من السلطات العمومية، مثل السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، وهذا يتطلب في كثير من الأحيان تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وفي بعض الدول، يقدّم السجل التجاري لمنظمي المشاريع معلومات عن متطلّبات السلطات المعنية الأخرى ويجلبهم إلى تلك السلطات. وفي الدول التي لديها نُظم تسجيل أكثر تطوراً، يمكن أن يخصّص للمنشأة رقم تسجيل يؤدي أيضاً وظيفة محدّد هوية فريد على نطاق السلطات العمومية (انظر الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٧ أدناه)، ويمكن بعدئذ استخدامه في جميع تعاملات تلك المنشأة مع تلك السلطات والمنشآت الأخرى والمصارف. وهذا يُبسّط كثيراً عملية تأسيس المنشأة، إذ يتيح للسجل التجاري أن يتبادل المعلومات على نحو أيسر مع سائر السلطات المشاركة في تأسيس المنشأة. وفي عدد من الدول التي قامت بإصلاح نُظُمها الخاصة بالتسجيل، تعمل السجلات التجارية كـ"مجامع خدمات" لدعم التسجيل لدى الهيئات الأخرى. وقد تشمل الخدمات التي تقدّمها هذه المجامع توفير أي تراخيص لإلزامية، أو قد تكتفي بتقديم معلومات عن إجراءات الحصول على تلك التراخيص وإحالة منظمي المشاريع إلى الهيئة المعنية. وكما دُكر أعلاه (انظر الفقرتين ٩ و٢٥)، يرى هذا الدليل التشريعي أن إنشاء "مجامع الخدمات" هذه من أجل التسجيل، على الأقل، في السجل التجاري ولدى السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، وتعزيز تكامل إجراءات التسجيل لدى جميع هذه السلطات هو النهج الأفضل للدول الراغبة في تحسين نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية (انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩٧ والتوصية ١٤ أدناه).

٥٨- وثمة جانب مهم ينبغي للدول أن تنظر فيه لدى إنشاء أو إصلاح السجل التجاري، وهو ما إذا كان ينبغي أيضاً إلزام السجل بتدوين إجراءات معيّنة تسمّى بوضع المنشأة، مثل الإعسار أو الدمج أو إنهاء الأعمال التجارية. ويبدو أن النهج المتّبع بشأن هذه التغييرات في الوضعية يختلف

(٥) تقدم مذكرة أمانة الأونسيترال الإيضاحية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (الفقرات ١٨٥ إلى ١٩٢) معلومات إضافية عن مصطلح "العنوان الإلكتروني" والفرق بين العنوان الإلكتروني "المعين" والعنوان الإلكتروني "غير المعين".

من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، كثيراً ما يُعهد إلى السجلات أيضاً بتسجيل حالات الإعسار؛ بينما تنحو السجلات في دول أخرى إلى عدم القيام بهذه الوظيفة. وفي بعض الولايات القضائية، تُكَلَّف السجلات أيضاً بمهمة تسجيل حالات الدمج وكذلك حالات إنهاء الأعمال التجارية للمنشآت وتصنيفتها. وعلى أي حال، فإنَّ السجلات التجارية تسجّل بطبيعتها أيضاً نهاية عمر أي منشأة تتوقف بشكل دائم عن مزاولة أعمالها، وذلك بإلغاء تسجيل تلك المنشأة (انظر الفقرات ٢١٨ إلى ٢٢٥ والتوصيات ٤٨ و٤٩ و٥٠ أدناه).

٥٩- ويجوز أن تتضمن الأحكام الافتتاحية للقانون الذي يسري على تسجيل المنشآت التجارية قائمة بمختلف وظائف السجل، مع إدراج إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في القانون التي تتناول تلك الوظائف بالتفصيل. ومزيج هذا النهج هي الوضوح والشفافية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المسائل المتناولة بالتفصيل في مواضع لاحقة من القانون. أمّا عيبه المحتمل فهو أنَّ القائمة قد لا تكون شاملة أو قد تُؤوّل على أنها تضع تقييدات غير مقصودة لما يتضمنه القانون من أحكام مفصلة تشير إليها الإحالات المرجعية. وبناءً على ذلك، يتطلب تطبيق هذا النهج عناية خاصة لتفادي أي إغفال أو تضارب، وكذلك لإتاحة قابلية التشغيل المتبادل (أو البيني) مع السلطات المعنية الموجودة في الولاية القضائية، وإمكانية الوصول إلى المعلومات المحفوظة في السجل.

#### التوصية ١٠: الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

ينبغي أن يحدد القانون الوظائف الأساسية للسجل التجاري، ومنها ما يلي:

- (أ) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون؛
- (ب) إتاحة الاطلاع على المعلومات المسجلة المتاحة لعامة الناس؛
- (ج) تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة التجارية المسجلة؛
- (د) تبادل المعلومات بين السلطات العمومية على النحو المطلوب؛
- (هـ) الحفاظ على المعلومات الواردة في السجل محدّثة قدر الإمكان؛
- (و) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل؛
- (ز) توفير المعلومات عن إنشاء المنشأة التجارية، بما في ذلك التزامات ومسؤوليات المنشأة والآثار القانونية للمعلومات المتاحة لعامة الناس في السجل التجاري؛
- (ح) مساعدة المنشآت التجارية في البحث عن اسم تجاري وحجزه عندما يقتضي القانون ذلك.

## زاي- تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل التجاري

٦٠- ينبغي للدول، لدى تنظيم تخزين المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، أن تستهدف تحقيق النجاعة والشفافية ويسر الوصول إلى المعلومات. وبصرف النظر عن الكيفية التي تقرّر بها الدولة أن تخزّن المعلومات وتضمن إتاحتها على نطاق السجل، ينبغي أن يكون هدفها هو تحقيق الاتساق في تحديد هوية المنشآت المسجّلة وتصنيفها، وجمع المعلومات المتعلقة بهذه المنشآت بصورة ناجعة ولا تنطوي على ازدواجية في الإجراءات.

٦١- وبغية تحقيق هذه الأهداف، من المهم أن تكون جميع مكاتب تسجيل المنشآت التجارية ومكاتبها الفرعية وجهات إيداع المعلومات المقيّدة في السجل في الدولة مترابطة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي. ولكي يعمل هذا الترابط بفعالية، ينبغي أن يتحقق من خلال منصة إلكترونية تربط بين جميع هذه المنافذ وتتيح إمكانية التشغيل المتبادل بينها من الناحية التقنية (انظر الفقرة ٧٠ ج) أدناه). فهذه الطريقة، تتيح إمكانية معالجة جميع المعلومات المجموعة أو المخزّنة في أيّ مكان في نظام السجل والوصول إليها في الوقت المناسب بصرف النظر عن طريقة (في شكل إلكتروني أو ورقي) ومكان جمع وتخزين السجل لها أو تقديمها إليه. ويتيح ضمان الترابط الإلكتروني بين عناصر نظام السجل التجاري تخزين جميع المعلومات الواردة فيه وإتاحتها في شكل رقمي وتبادلها والتشارك فيها أنياً إذا أمكن، من خلال جميع عناصر نظام السجل، وكذلك توفيرها تزامنيا عبر منافذ متعددة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي (بما في ذلك مكاتب السجل التجاري الفرعية، والمحطات الطرفية، أو باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحاسوبي المباشر). وعلاوة على ذلك، من شأن إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المخزّنة في السجل التجاري أن تيسّر دمج هذا السجل مع سلطات عمومية أخرى، مما يتيح بدوره تبادل المعلومات مع تلك السلطات أيضاً (انظر الفقرة ٩٢ أدناه والتوصية ١٤). وسيعزز هذا النهج التشغيل المؤسسي المتبادل بين هذه السلطات العمومية من أجل تبسيط عملية التسجيل في السجل التجاري، إضافة إلى تبسيط جميع التسجيلات التي قد تكون المنشأة ملزمة بالقيام بها عند إنشائها (انظر التوصية ١ أعلاه).

### التوصية ١١: تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل التجاري

ينبغي أن ينص القانون على الربط بين مكاتب السجل التجاري فيما يتعلق بتخزين المعلومات التي ترد من أصحاب التسجيل والمنشآت المسجّلة أو التي يُدوّنها موظفو السجل، وفيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إليها.

## ثالثاً- تشغيل السجل التجاري

٦٢- كما ذكر أعلاه (انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٢٨ إلى ٤٠)، يمكن تسجيل المنشآت التجارية بواسطة أدوات تنظيمية كثيرة تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وسوف يتعين على أي دولة تُشرع في عملية إصلاح من أجل تبسيط عملية التسجيل أن تحدد أنسب الحلول وأنجعها لتقديم هذه الخدمة، في ضوء الظروف السائدة محلياً. وبصرف النظر عن النهج الذي تختاره الدولة، ثمة جوانب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بعناية، مثل الإطار القانوني والمؤسسي العام المؤثر في تسجيل المنشآت، والأساس القانوني للكيانات المكلفة بتشغيل النظام وكيفية مساءلتها، والميزانية اللازمة لتلك الكيانات. وتعتمد جهود الإصلاح، بدرجات متباينة، على مجموعة أدوات أساسية، منها: استخدام التكنولوجيا؛ وإنشاء "مجمع خدمات"؛ والترابط بين مختلف السلطات المشاركة في عملية التسجيل (مع احتمال اعتماد محدّد فريد لهوية المنشأة). ويتعين على الدول أن تضمن أيضاً أن جهود الإصلاح التي تبذلها لا تستبعد عن غير قصد اعتماد التكنولوجيات المستجدة التي يمكن أن تحسّن عمل نظام السجل التجاري (مثل استخدام تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشاركة).

## الف- سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط

٦٣- ثمة جانب مهم ينبغي النظر فيه لدى إصلاح السجل التجاري، وهو الشكل الذي ينبغي أن يُقدّم به طلب التسجيل، والشكل الذي ينبغي به تخزين المعلومات الواردة في السجل. فالتسجيل الورقي يتطلب إرسال الوثائق (التي تُملأ عادةً بخط اليد) بالبريد أو تسليمها باليد إلى السجل لمعالجتها يدوياً. والتسليم باليد والمعالجة اليدوية هما من الأمور المعتادة في كثير من الولايات القضائية بسبب الافتقار إلى البنى التحتية التكنولوجية المتقدمة. وفي تلك الدول، قد يتعين على منظمي المشاريع أن يحضروا شخصياً إلى مكاتب السجل التجاري التي قد تقع في مناطق حضرية قد لا يسهل الوصول إليها على كثير من أصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً الموجودين منهم في المناطق الريفية. وإلى جانب ذلك، يجب عادةً تقديم أيّ نُسخ من الوثائق المطلوبة في شكل ورقي. ويمكن للسجلات الورقية أن تيسّر إمكانية التواصل شخصياً بين صاحب التسجيل والسجل، ممّا قد يهيئ الفرصة لتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بمتطلبات التسجيل. بيد أنّ هذا الإجراء، بطبيعته التي تتطلب أيدي عمل كثيرة، يفضي عادةً إلى عملية تتطلب من السجلات والمستعملين على السواء كثيراً من الوقت والتكلفة (فقد يتطلب ذلك مثلاً الحضور إلى مقر السجل التجاري أكثر من مرة)، كما يمكن أن تؤدي بسهولة إلى أخطاء في

تدوين البيانات. وعلاوةً على ذلك، تتطلب السجلات الورقية حيناً تخزيناً كبيراً حيث قد يلزم تخزين الوثائق المحتوية على المعلومات المسجلة في شكل نسخ ورقية (رغم أن بعض الدول التي تستخدم نماذج مختلطة يمكنها أيضاً مسح الوثائق ومن ثم إتلاف النسخ الورقية بعد انقضاء أي مدة قانونية دنيا للحفاظ عليها؛ انظر الفقرات ٢٢٧ إلى ٢٣٠ والتوصية ٥٢ أدناه). وأخيراً، من شأن طلبات التسجيل المقدمة ورقياً أو بواسطة الفاكس أن تتسبب أيضاً في حالات تأخر، نظراً لاضطرار أصحاب التسجيل إلى الانتظار إلى حين قيام موظفي السجل بتسجيل المنشأة يدوياً ثم إصدار شهادة بذلك.

٦٤- وفي المقابل، يبسر التسجيل عبر الإنترنت تحسين كفاءة السجل وزيادة تيسر الخدمات للمستعملين. ويتطلب هذا النهج، كحد أدنى، أن تكون المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل مخزنة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية؛ أمّا نُظُم التسجيل الإلكترونية الأكثر تقدماً فتسمح بتقديم طلبات تسجيل المنشآت والمعلومات ذات الصلة مباشرةً وإلكترونياً (وكذلك الأمر فيما يخص عمليات البحث في السجل) عبر الإنترنت أو من خلال نُظُم تشبيك مباشر، بدلاً عن تقديم الوثائق الورقية. ومن شأن اعتماد نُظُم كهذه أن يعزز سلامة البيانات، وأمن المعلومات، وشفافية عملية التسجيل، والتحقق من امتثال المنشآت لمتطلبات التسجيل، مما يساعد على الاستغناء عن تخزين المعلومات الزائدة أو غير الضرورية. وإلى جانب ذلك، من شأن السماح بتقديم الطلبات إلكترونياً أن يُمكّن السجلات التجارية من إعداد استمارات موحدة أسير فهماً، ومن ثم يسهل ملؤها بشكل صحيح. ومع أن استخدام الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن ينطوي على احتمال وقوع أخطاء بسبب البرمجيات، فإنّ النُظُم الإلكترونية تتيح مزيداً من التدابير للحد من ذلك الاحتمال بتوفير أدوات مؤتمتة لاكتشاف الأخطاء وحلول ملائمة أخرى. كما أن لهذه التكنولوجيا أهمية محورية في تطوير نُظُم تسجيل متكاملة وتنفيذ طريقة الأرقام الفريدة لتحديد الهوية.

٦٥- وإلى جانب هذه السمات، يوفر التسجيل الإلكتروني للمنشآت والوصول الإلكتروني إلى السجل التجاري أيضاً المزايا التالية:

- (أ) تحسين وصول المنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مبعده من مكاتب السجل؛
- (ب) تحقيق خفض كبير جداً في الزمن والتكلفة اللازمين لمنظمي المشاريع لتنفيذ مختلف خطوات التسجيل، ومن ثم في الزمن والتكلفة اللازمين حتى إتمام تسجيل المنشأة بنجاح، وكذلك في التكلفة اليومية لتشغيل السجل؛
- (ج) تحسين استيعاب الطلب المتزايد على المعلومات المتعلقة بالشركات من السلطات العمومية الأخرى؛
- (د) الحد من فرص ارتكاب موظفي السجل تصرفات احتيالية أو غير سليمة؛
- (هـ) الحد من مسؤولية السجل المحتملة تجاه المستعملين الذين قد يتعرضون، خلاف ذلك، لخسائر بسبب عدم قيام موظفي السجل بتدوين معلومات التسجيل بشكل دقيق (انظر أيضاً الفقرتين ١٨٧ و ٢١٣ أدناه)؛

(و) وصول المستعملين إلى خدمات التسجيل وطلب المعلومات خارج أوقات الدوام الرسمية؛

(ز) إتاحة فرص لاستدراار إيرادات للسجل من المنشآت والمؤسسات المالية الأخرى التي تلتبس معلومات مؤسسية عن الشركاء التجاريين والمقترضين المحتملين.

٦٦- غير أنَّ استحداث عمليات تسجيل إلكترونية يتطلب في كثير من الأحيان تغييرات جذرية في طريقة تقديم الخدمات، يمكن أن تمس عدة جوانب أساسية في نظام حوكمة الدولة، إلى جانب مستوى المرافق التكنولوجية الموجودة لديها، بما في ذلك قدراتها المالية وطاقاتها التنظيمية والبشرية، وإطارها التشريعي (مثل المدونة التجارية وقانون الشركات) وبيئتها المؤسسية. ومن ثمَّ، تُنصَح الدول المقبلة على عملية إصلاح تستهدف أتمتة السجلات التجارية بأن تُجري تقييماً دقيقاً للأبعاد القانونية والمؤسسية والإجرائية (مثل التشريعات التي ترخص باستخدام التوقيعات الإلكترونية أو قوانين أمن المعلومات، أو إنشاء منصات معقدة لأغراض الحكومة الإلكترونية أو غير ذلك من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) من أجل استبانة المجالات التي تتطلب إصلاحات واعتماد الحلول التكنولوجية الأنسب لاحتياجاتها وقدراتها الحالية (انظر أيضاً الفقرتين ٢٤٤ و٢٤٥ والتوصية ٥٨ أدناه). ففي عدة دول، لاتتاح عبر الإنترنت حالياً إلا المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت، ولم يُنمذ بعدُ سجل إلكتروني عام. ومن المؤكد أنَّ إتاحة المعلومات إلكترونياً أقل تكلفة وصعوبة من إنشاء سجل إلكتروني، كما أنها لا تتطلب أيَّ إصلاح تشريعي أو تكنولوجيا متخصصة. وفي حين أنَّ اعتماد نموذج تسجيل مختلط يجمع بين المعالجة الإلكترونية والتقديم والمعالجة بشكل يدوي وورقي قد يكون من ثمَّ حلاً مؤقتاً ملائماً، فهو ينطوي بالتأكيد على ارتفاع تكاليف الصيانة، كما أنَّ الهدف النهائي للدولة ينبغي أن يظل التطوير التدريجي لنماذج التسجيل الإلكترونية بالكامل (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٨٠ والتوصية ١٢ أدناه).

## باء- سمات السجل الإلكتروني

٦٧- في حال حوسبة قيود السجل التجاري، ينبغي أن تكون مواصفات المعدات والبرامجيات قوية وذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية. فحتى في حالة السجلات الورقية، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أمن قيود السجل وسلامتها، ولكن هذا يتحقق بصورة أنجع وأسهل إذا كانت قيود السجل الإلكترونية. (من المهم أن يكون لدى السجل، بصرف النظر عن طريقة تشغيله، تدابير لتخفيف المخاطر: انظر الفقرتين ٢٢٣ و٢٢٤ والتوصية ٥٤ أدناه). وإلى جانب برامج مراقبة قواعد البيانات، يلزم أيضاً استحداث برامجيات لإدارة جوانب مثل التواصل مع المستعملين وإدارة حساباتهم، وسداد أيِّ رسوم لازمة، وإعداد الحسابات المالية، والتخاطب بين حاسوب وآخر، ومراقبة مسار العمل الداخلي، وجمع البيانات الإحصائية. ومن شأن تطبيقات البرامجيات التي تمكن من جمع

البيانات أن تساعد السجل أيضاً على اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة بما من شأنه أن يبسّر الإدارة الناجعة للنظام (على سبيل المثال، سيمكّن جمع البيانات بشأن طلبات مستعملي السجل الأكثر تواتراً من اتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة بشأن أفضل طريقة لتوزيع موارد السجل).<sup>(٦)</sup> وإذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية في الدولة متقدمة بقدر كاف يتيح تنفيذ السمات المذكورة أعلاه، يظل من المهم أن تكون البرمجيات الموجودة مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب سمات إضافية وأكثر تطوراً مع تزايد جدواها في المستقبل.

٦٨- ويتطلب تنفيذ السجل الإلكتروني تحديد المعايير التقنية للنظام المستخدم لذلك الغرض، وتقييم احتياجات السجل التجاري من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية بشكل متأن لإعمال تلك المعايير في سياق البنية التحتية التكنولوجية الوطنية، والبت بشأن ما إذا كان يمكن تطوير الأجهزة والبرمجيات اللازمة داخلياً أم يجب شراؤها من موردين من القطاع الخاص. ولدى البت في ذلك، لا بد من تقصي إمكانية وجود منتج جاهز في السوق يمكن مواءمته بسهولة مع احتياجات الدولة. ومن المهم في حال جلب الأجهزة والبرمجيات من موردين مختلفين أن يكون مطوّر البرمجيات أو موردها على علم بمواصفات الأجهزة التي سيوردها المورد الآخر، والعكس بالعكس.

٦٩- وإثر التطورات التكنولوجية الأحدث عهداً، ثمة خيار قد توّده الدول النظر فيه، وهو ما إذا كان ينبغي الاعتماد على البرمجيات التقليدية أم الانتقال إلى تطبيقات أكثر تطوراً، مثل الحوسبة السحابية، وهي نظام قائم على الإنترنت يتيح تقديم خدمات مختلفة (مثل تخزين البيانات ومعالجتها) لحواسب مؤسسة ما من خلال الإنترنت. ويتيح استخدام الحوسبة السحابية خفضاً كبيراً في الموارد اللازمة لتشغيل نظام التسجيل الإلكتروني، إذ يستغني السجل عن الاحتفاظ بمرافق تكنولوجية خاصة به. غير أنّ ضمان أمن البيانات والمعلومات يمكن أن يمثل مشكلة في حال الأخذ بهذا النظام، وقد يجدر بالدول أن تجري تحليلاً متأنياً للمخاطر قبل إنشاء نظام قائم حصرياً على التطبيقات السحابية.

٧٠- ومن الجوانب الإضافية التي ينبغي للدول أن تأخذها في الاعتبار عند اعتماد سجل يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ما يلي:

(أ) إمكانية التوسيع: ينبغي أن تكون مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قادرة على التعامل مع عدد متزايد من المستعملين مع مرور الزمن، وكذلك ما قد ينشأ أحياناً من طفرات في الحركة؛

<sup>(٦)</sup> على سبيل المثال، يمكن اعتماد "أجهزة برمجة التطبيقات". ولواجهات برمجة التطبيقات طائفة واسعة من الاستخدامات الممكنة، ومنها التمكين من تقديم الطلبات إلى السجل من خلال إجراءات مبسطة، مثل الملاء المسبق لخانات معيّنة تلقائياً، أو السماح للمستعملين بالاتصال بالسجل مباشرة واسترجاع المعلومات آلياً وتجهيز النظم بالبرمجيات المناسبة من أجل ذلك.

(ب) المرونة: ينبغي أن يكون من السهل مواءمة مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة لدى السجل مع ما يستجد من احتياجات المستعملين والنظام، وقد يتطلب نقل البيانات من تكنولوجيا إلى أخرى جوانب تتعلق بتنظيف البيانات؛

(ج) قابلية التشغيل المتبادل: ينبغي تصميم السجل بحيث يتيح (وإن في مرحلة لاحقة) التكامل مع نُظُم مؤتمتة أخرى، مثل النظم المستخدمة لدى السلطات الحكومية الأخرى العاملة في نفس الولاية القضائية وبوابات السداد بواسطة الإنترنت أو الأجهزة المحمولة؛

(د) التكاليف: ينبغي أن تكون مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستدامة مالياً، سواء من حيث التكاليف الأولية أو تكاليف التشغيل؛

(هـ) حقوق الملكية الفكرية: ينبغي دوماً، تجنباً للمخاطر المتأتبة من الظروف غير المؤاتية التي قد يتعرض لها صاحب حقوق الملكية الفكرية في التكنولوجيا المستعملة، مثل توقفه عن العمل أو حظر تعامله مع الحكومة، منح الدولة بشكل دائم ملكية النظام أو ترخيصاً غير محدود باستخدام شفرته البرمجية.

٧١- ومن حيث تكاليف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يجب إيلاء عناية لمستوى الأمن اللازم للسجل الإلكتروني وتكلفته. ومن المهم بوجه خاص المواءمة بين الخطر المقترن بتفاعل معين (بين السجل والمنشأة، أو بين السجل وسلطات عمومية أخرى) والتكاليف والأعمال الإدارية اللازمة لضمان أمن ذلك التفاعل. ذلك أن تدني مستوى الأمن قد يُفَرِّط الأطراف من استعمال الخدمات الإلكترونية (ما لم يكن إلزامياً)، لكن التدابير الأمنية المشددة الباهظة التكلفة قد يكون لها نفس المفعول.

## جيم- النهج القائم على أعمال السجل الإلكتروني على مراحل

٧٢- ينبغي أن تكون الطرائق المستخدمة لإنشاء نظام السجل الإلكتروني متسقة مع الإصلاحات اللازمة، لأنها قد تقرر نجاح المبادرة أو فشلها. فالانتقال مباشرة إلى سجل يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر على نحو كامل قبل إعادة هندسة عمليات السجل التجاري كثيراً ما يكون خاطئاً، لأن الحل المصممة حينئذ لن تكون قادرة على استيعاب كل فوائد التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، وتبعاً لمستوى تطور الدولة التي تود أعمال السجل، ينبغي النظر بعناية، قبل اعتماد سجل يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر، في عوامل مثل وجود بنية تحتية ونوعيتها ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (بما في ذلك الإلمام بالمسائل الحاسوبية) لدى المستعملين المستهدفين. فعلى سبيل المثال، قد يتعين على الدول أن تعالج أموراً منها ضعف البنية التحتية للاتصالات أو عدم وجودها، وعدم توافر مصادر يعوّل عليها للإمداد بالكهرباء والوصول بالإنترنت، وتدني معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، الأمر الذي قد يستتبع آثاراً أشد على النساء (انظر أيضاً الفقرة ١٧٢ أدناه) والمنشآت التجارية في المناطق الريفية. وفي هذه الحالات، قد تكون برامج المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات التي تتسقها المنظمات الدولية ضرورية من أجل التقدم صوب الهدف المتمثل في السجل الإلكتروني المؤتمت بالكامل.



٧٣- وربما كان نهج التنفيذ على مراحل هو السبيل المناسب في الأماكن التي لم ينتشر فيها الوصول الرقمي على نطاق واسع. وفي هذه الحالة، تبدأ الأتمتة باستخدام قواعد بيانات بسيطة وتطبيقات خاصة بسير العمل في العمليات الأساسية، مثل البحث عن الأسماء أو تبادل المعلومات مع سلطات عمومية أخرى، ثم ترتقي إلى استخدام نُظُم أكثر تطوراً قائمة على الشبكة العالمية، تتيح للزبائن التعامل مع السجل كلياً بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقد تكون هذه النُظُم القائمة على الشبكة العالمية ملائمة جداً للمنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مَبَعْدَة من مقر السجل، شريطة أن يكون أصحاب تلك المنشآت قادرين على الوصول إلى النظام. أمّا المرحلة الأخيرة من هذا النهج فهي تحقيق قابلية التشغيل المتبادل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها السلطات المشاركة في تسجيل المنشآت.

٧٤- ولعل النهج الأبسط بالنسبة للدول التي تستهل نشاطها في هذا المجال هو إنشاء موقع شبكي ثري المحتوى يُجمَع معلومات التسجيل، ويوفر استمارات قابلة للتزليل، ويمكن المستعملين من تقديم تعقيبات. فمن شأن هذا المورد البسيط أن يسمح للمستعملين بالحصول على المعلومات والاستمارات من مكان واحد وأن يزيد من كفاءة السجلات بتمكين المستعملين من إرسال استفسارات إلى عناوين إلكترونية معيّنة قبل الذهاب إلى مكاتب السجل بالاستمارات المملوءة. وبما أنّ هذا الحل لا يتطلب وصلة إنترنت ثابتة، فقد ترغب فيه الدول التي لديها وصلات محدودة بالإنترنت.

٧٥- وإذا كان نطاق الترددات الخاص بالإنترنت والمتاح محدوداً، فإنّ أتمتة العمليات الأولية وعمليات المعالجة اللاحقة قبل الانتقال بالنظام إلى العمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ستكون هي النهج المناسب في هذه الحالة. وإذا كان للسجل مكاتب فرعية خارج مقره الرئيسي (في مناطق ريفية مثلاً)، فمن المهم إنشاء وَصْلَة خاصة للاتصال بها عبر الإنترنت (انظر الفقرة ٦١ أعلاه). ومع أنّ هذا النهج لا يُعني منظّمي المشاريع عن الذهاب إلى مقر السجل، فإنّ من شأنه أن يرسي أساساً يمكن أن يستند إليه السجل لاحقاً في إنشاء منصة شبكية أكثر تطوراً. ومن العوامل المحورية في هذه المرحلة الأولية أن يكون النظام قادراً على رقمنة السجلات القديمة واستيعاب المعلومات الأساسية في السجل، مثل أسماء الأعضاء أو ملائِك أو مديري المنشأة.

٧٦- ومن الممكن إنشاء منصات تتيح للمنشآت تقديم طلبات التسجيل وسداد رسومه عبر الإنترنت، وكذلك تقديم الحسابات السنوية وتحديث بيانات التسجيل بما يتواءم مع تغير عملياتها متى كانت القدرات التكنولوجية للدولة ومعدل وصولها الرقمي يسمحان بذلك. وفيما يتعلق بسداد رسوم التسجيل عبر الإنترنت، تجدر الإشارة إلى أنّ الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستعتمد على وسائط السداد المتاحة في الدولة المعنية وعلى الإطار التنظيمي الذي يحدد وسائط السداد التي يمكن لأيّ سلطة عمومية قبولها. وعندما تكون الولاية القضائية قد سُنّت قوانين تسمح بالسداد الإلكتروني، يكون الخيار الأنجع هو الجمع بين تقديم الطلب وسداد الرسوم إلكترونياً في خطوة واحدة. وينبغي أن تشمل نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتيح هذه الإمكانيات على وسائل لرصد الأخطاء، بحيث لا تقدّم الطلبات قبل إتمام عمليات السداد ويكون بمقدور موظفي السجل أن يروا بيانات السداد جنباً إلى جنب مع الطلب.

أمّا في حال اشتراط سداد الرسوم قبل تسجيل المنشأة، فإنّ هذا يمثل خطوة إجرائية منفصلة، وسيطلب استخدام حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى يكون النظام ملائماً للمستعملين، تبسيط إجراءات تقديم الطلبات وإجراءات السداد (انظر أيضاً الفقرة ٧٠ ج) أعلاه). وفي بعض الدول، يمكن أن يتيح استخدام نظم الدفع المحمولة نُهجاً أيسر وأكثر فعالية لتسديد رسوم التسجيل والرسوم ذات الصلة. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تطبّق نفس الاعتبارات القائمة فيما يتعلق بتوفير إمكانية الدفع بالاتصال الحاسوبي المباشر (مثل اشتراع القوانين المناسبة، وتصميم الخيارات الناجمة للجمع بين إمكانية الدفع بالأجهزة المحمولة وملء وثائق التسجيل)، بغية وضع حلول ناجعة ومناسبة لاستخدام التكنولوجيا المحمولة.

٧٧- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٦)، عند استحداث سجلات إلكترونية، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تُيسّر تنفيذ هذه الحلول الإلكترونية، وإن كان ينبغي الأيُنظَر في الإلزام باستخدام هذه الحلول إلا عندما تكون مختلف الجهات المعنية بعملية التسجيل (بما فيها صاحب التسجيل والسلطات العمومية وغيرها من السلطات ذات الصلة) مستعدة للامتثال. كما ينبغي للدول، لدى إعداد هذه القوانين، أن تأخذ في حسابها أنه في حين أنّ بعض المتطلبات القانونية يمكن أن تُفحص إلكترونياً، قد يلزم أن يتولى أحد موظفي السجل معالجة أكثر جوانب العملية تعقداً.

٧٨- وينبغي أن تدرك الدول المشترعة أيضاً أنّ إنشاء سجل إلكتروني يتطلب مجموعة من القوانين الجيدة التصميم تعزز البساطة والمرونة وتتحاشي، إلى أبعد حدّ ممكن، منح الصلاحية التقديرية والاستثناءات (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه والفقرتين ١٤٧ و٢٣١ أدناه). فمن الصعب، على سبيل المثال، مواءمة الأحكام التي تستلزم تفسير مضمون الوثائق وجمع معلومات مختلفة من هنا وهناك مع متطلبات المعالجة الإلكترونية؛ وينطبق هذا أيضاً على منح أمين السجل صلاحية تحديد رسوم مقابل خدمات السجل ووضع تركيبة معقدة للقواعد والاستثناءات.

٧٩- وعندما تكون الدولة قد أنشأت مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لتحقيق الأتمتة الكاملة للسجل التجاري، يمكن دمجها في عمليات التسجيل الإلكترونية الأخرى لأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الأغراض (فيما يخص تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، انظر الفقرة ١١٤ أدناه). وحتى إذا لم يشمل النظام أيّ دمج مع عمليات التسجيل التي تطلبها السلطات العمومية الأخرى، فيظل من المستصوب أن تنشئ الدول قدرات لتبادل البيانات بحيث يتسنى تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت فيما بين السلطات العمومية (انظر الفقرتين ٧٠ ج) أعلاه و٩٣ أدناه). وهناك لمسة تحسين ختامية، هي استحداث آليات لتعميم منتجات معلوماتية تجارية ذات قيمة مضافة على الجهات المهتمة؛ فمن شأن هذه المنتجات أن تسهم إسهاماً كبيراً في استدامة السجل المالية (انظر الفقرات ١٩٠ و١٩١ و١٩٥ أدناه).

٨٠- وثمة مسألة يَرَجَّح أن تنشأ عندما يكون السجل الإلكتروني قادراً على تقديم خدمات إلكترونية بأكملها، وهي ما إذا كان ينبغي إلغاء تقديم المعلومات بشكل ورقي أم الاحتفاظ بشكلي التسجيل الإلكتروني والورقي. وتحو السجلات في كثير من الولايات القضائية إلى الأخذ بحلول

مختلطة تجمع، عند تناول كل حالة، بين المستندات الإلكترونية والورقية أو المعالجة الإلكترونية واليدوية. وقد يفرض هذا النهج إلى تكبيد السجلات تكاليف كبيرة، إذ يتطلب النظام أدوات وإجراءات مختلفة. كما أن من المهم، في حالة الأخذ بهذا الخيار، وضع قواعد لتحديد وقت التسجيل، حسب التقديم الإلكتروني أو الورقي. وأخيراً، يجب معالجة الطلبات الورقية على أي حال لكي يتسنى تحويل المعلومات الواردة في المستند الورقي إلى بيانات يمكن معالجتها إلكترونياً؛ وهذا يمكن تحقيقه من خلال المسح الضوئي للطلب الورقي للتسجيل (ربما باستخدام تكنولوجيا التعرف الضوئي على الحروف لجعل الوثيقة المسوَّحة قابلة للبحث فيها إلكترونياً). غير أنه من المرجح أن يضطر السجل إلى تعيين موظفين لمراجعة القيد المدوَّن عن طريق المسح الضوئي للتأكد من مطابقته للطلب الورقي المقدم، مما يضيف خطوة تزيد من تكاليف استخدام النظام الإلكتروني وتحدُّ من منافعه.

## دال - الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨١- ينبغي للأئمة أن تمكِّن السجل من أداء وظائف أخرى إلى جانب معالجة الطلبات. ففي الدول التي تشترط، مثلاً، تقديم الطلبات وملء الاستمارات مسبقاً إلكترونياً في شكل يسير الاستعمال،<sup>(٧)</sup> يمكن أن تساعد الأئمة المنشآت في التقديم الإلزامي للبيانات الدورية والحسابات السنوية. كما أن تقديم الطلبات إلكترونياً وأتمتة عمليات المراجعة يساعدان على خفض الزمن الذي يستغرقه السجل في معالجة الطلبات.

٨٢- ومن شأن التسجيل المدعوم إلكترونياً أن يساعد السجل أيضاً في إجراءات إلغاء التسجيل (انظر الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٥ والتوصية ٥٠ أدناه). فتلک الإجراءات تتطلب في العادة إعلاناً رسمياً بأن هناك منشأة سيُلغى تسجيلها. ويمكن أن يتيح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أتمتة تلك الإعلانات منذ بدء العملية إلى إصدار إشعار نمطي، مما يعين السجلات على ضمان عدم إلغاء تسجيل أي منشأة قبل انقضاء أي مهلة وعلى تقليص زمن المعالجة. غير أن تحقيق الفعالية التامة يتطلب أن يكون اعتماد السجل الإلكتروني مدعوماً بإجراءات ميسرة تتيح إلغاء تسجيل المنشآت بطريقة مبسطة وسريعة.

٨٣- وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساعدة في تقديم المعلومات المالية في شكل مقروء آلياً (مثل لغة تقارير الأعمال التجارية الموسَّعة، أو XBRL). فعلى سبيل المثال، يمكن توفير منصة للمساعدة على تحويل البيانات المالية

<sup>(٧)</sup> من شأن ملء الاستمارات مسبقاً أن يتيح ملء خانات معينة تلقائياً بالاستناد إلى المعلومات التي سبق أن قدمها صاحب التسجيل أو التي احتُفظ بها في حساب المستعمل الخاص به. وعندما تحدث تغيرات في المعلومات الخاصة بصاحب التسجيل، لا يُضطر صاحب التسجيل إلى ملء الاستمارة كلها مرة أخرى، بل يكفي بتدوين التغييرات ذات الصلة. وتخزَّن المعلومات الواردة في الاستمارة التي جرى ملؤها مسبقاً، ويجوز جعلها متاحة لكي تطلَّع عليها السلطات المعنية الأخرى أو لكي يتسنى تبادلها مع تلك السلطات.

الورقية إلى صيغة XBRL. وتيسر البيانات المالية المقروءة آلياً جمع وتحليل المعلومات المالية، وهو ما يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة لمستعملي السجل.

٨٤- ويمكن للحلول التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم أيضاً إجراءات المتابعة والإنفاذ التي تتبعها السجلات التجارية في حال عدم التزام المنشأة بمتطلبات التسجيل. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، يقوم نظام المعالجة اللاحقة في السجل برصد قيود المنشآت وكشف ما إذا كانت هناك ملاسات معينة تدل على أن المنشأة غير ممثلة للشروط القانونية. وعندئذ يُصدر النظام إشعاراً تلقائياً إلى المنشأة المعنية لتصحيح الوضع. فإذا لم تفعل المنشأة ذلك في غضون المهلة القانونية، يبدأ النظام المؤتمت إجراءً جديداً لإحالة القضية إلى المحكمة المحلية، التي قد تصدر قراراً بتصفية قسرية للمنشأة. وعند إصدار قرار التصفية القسرية، تُبلغ المحكمة السجل بذلك لكي يلغي تسجيل المنشأة بعد ذلك.

### التوصية ١٢: تشغيل السجل التجاري

ينبغي أن ينص القانون على أن أمثل تشغيل لسجل تجاري فعال هو التشغيل الإلكتروني. فإذا تعدد على الدولة المشترعة الأخذ بنظام كامل للخدمات الإلكترونية في الوقت الحالي، فعليها أن تسعى إلى العمل بهذا النهج إلى أقصى حد تسمح به بنيتها التحتية التكنولوجية الحالية وكذلك إطارها المؤسسي وقوانينها، على أن تتوسع في تنفيذه مع تحسّن البنية التحتية.

### هـ- الخطابات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني

٨٥- كما ذكر أعلاه (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٦٦ و٧٦)، ينبغي أن يتاح للمستعملين، من خلال النظام الفعال للتسجيل الإلكتروني للمنشآت التجارية، تقديم وتلقي الوثائق في شكل إلكتروني، والتوقيع إلكترونياً عند إرسال المعلومات أو الطلبات إلى السجل والسداد إلكترونياً مقابل خدمات السجل التجاري (انظر أيضاً الفقرة ٢٠٥ أدناه والتوصية ٤٤). ولذلك، وكخطوة أولية، ينبغي أن يكون هناك قانون محلي مناسب ينظم جميع هذه المسائل (انظر أيضاً الفقرتين ٧٧ و٧٨ أعلاه). ولعلّ الدول التي تشترع نُظماً قانونية بشأن الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية أو أي طرائق أخرى لاستبانة الهوية والتوثيق تؤدّ أن تنظر في النصوص التشريعية التي أعدتها الأونسيترال لتنظيم المعاملات الإلكترونية.<sup>(٨)</sup> فهذه النصوص ترسي مبدأَي الحياد

<sup>(٨)</sup> تتضمن هذه النصوص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥). وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي: [www.uncitral.un.org](http://www.uncitral.un.org)

التكنولوجي والتعادل الوظيفي (انظر أيضاً الفقرتين ٢٤٤ و٢٤٥ أدناه) اللازمين لضمان المساواة في معاملة الخطابات الإلكترونية والورقية؛ كما تعالج هذه النصوص باستفاضة الأحكام التي تسري على مسائل منها الصلاحية القانونية للخطابات والتوقيعات الإلكترونية<sup>(٩)</sup>، والتوثيق، ووقت ومكان إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها<sup>(١٠)</sup>، وتوفر هذه النصوص، نظراً للطريقة التي أثبتت في التفاوض بشأنها وفي اعتمادها على غرار غيرها من نصوص الأونسيترال التشريعية، حلولاً ملائمة لمختلف التقاليد القانونية والدول المختلفة من حيث التطور الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، من شأن التشريعات الداخلية المستندة إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أن تسهل كثيراً الاعتراف بالخطابات والتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود.

### التوصية ١٣: الخطابات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) السماح باستخدام الخطابات الإلكترونية وكذلك التوقيعات الإلكترونية وسائر طرائق استبانة الهوية، والتشجيع على ذلك؛
- (ب) تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التي مؤداها أن الخطابات والتوقيعات الإلكترونية معادلة وظيفياً لنظيراتها الورقية ولا يمكن تجريمها من الصلاحية القانونية أو القابلية للإنفاذ لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

### واو- مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

٨٦- كما ذكر آنفاً (انظر الفقرات ٣ و٢٥ و٥٧)، كثيراً ما تُلزم المنشأة، قبل أن تتمكن من العمل في الاقتصاد الرسمي، بالتسجيل لدى عدّة سلطات عمومية إضافة إلى السجل التجاري. وكثيراً ما تطلب هذه السلطات الإضافية تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وكثيراً ما يتعين على منظمي المشاريع أن يحضروا شخصياً إلى مقر كل من هذه السلطات وملء استمارات متعددة. وعادة ما تكون السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي منخرطة في هذه العملية؛ كما يمكن أن تشارك فيها مكاتب إدارية ومؤسسات أخرى، تتباين تبعاً للولاية

<sup>(٩)</sup> يقصد بمبدأ "الحياد التكنولوجي" أن أحكام القانون 'محايدة' ولا تتوقف على استخدام أنواع معينة من التكنولوجيا ولا تفترض مسبقاً استخدامها، ويمكن أن تطبق على إنتاج ونقل وتخزين جميع أنواع المعلومات. أما مبدأ "التعادل الوظيفي"، فيرسي المعايير التي يمكن على أساسها اعتبار الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية معادلة للخطابات الورقية والتوقيعات بخط اليد. وحسب مبدأ "الصلاحية القانونية"، لا يمكن تجريد الخطابات والتوقيعات من المفعول القانوني والصلاحية والقابلية للإنفاذ لمجرد شكلها الإلكتروني.

<sup>(١٠)</sup> هذا جانب قد يكتسي أهمية بالنظر إلى ما يتسم به بعض من طلبات التسجيل المقدمّة من حساسية زمنية، مثل تحديد وقت تسجيل المنشأة ومكانه بدقة.

القضائية المعنية. وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى إجراءات متعددة تحكمها قوانين مختلفة، وإلى ازدواجية في المعلومات وعدم امتلاك السلطات المعنية لتلك العملية أو عدم سيطرتها تماماً عليها. وإضافة إلى ذلك، تستغرق العملية برمتها أسابيع، إن لم يكن شهوراً.

٨٧- ومن ثم، أصبح إنشاء "مجامع الخدمات" من أشيع الإصلاحات الرامية إلى ترشيد تسجيل المنشآت في السنوات الأخيرة. ويمكن مَجْمَعُ الخدمات منظمي المشاريع من الحصول على جميع المعلومات والاستثمارات (ربما استثمارات متكاملة لأغراض التسجيل والدفع لدى جميع السلطات في مجمع الخدمات) التي يحتاجون إليها لإتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس منشأتهم من خلال منافذ وحيدة، بدلاً من اضطرارهم إلى الحضور إلى مقار عدة سلطات عمومية مختلفة.

٨٨- أمّا خارج حدود هذا الوصف العام، فقد يختلف نطاق المجامع تبعاً لنوع الخدمات المقدّمة. وهناك وظيفة شائعة هي التسجيل في السجل التجاري ولدى السلطات المعنية بالضرائب، وإن كانت هناك أيضاً أمثلة أخرى لمجامع تعالج مسألة التسجيل لأغراض الضمان الاجتماعي والإحصاء ومسألة الحصول على الرخص اللازمة من السلطات البلدية وغيرها. وفي بعض الحالات، لا تقتصر المساعدة التي تقدمها المجامع لمنظمي المشاريع على الأمور المتعلقة بتراخيص وأذون مزاولة النشاط التجاري فحسب، بل تتعداها إلى شؤون الاستثمار وإجراءات الخصخصة والمفكرات واليوميات الرسمية وسجلات الممتلكات الفكرية وسجلات الواردات والصادرات والمسائل المتعلقة بالسياحة وإدارة ممتلكات الدولة. وقد توفر أيضاً الوصول إلى مرافق عمومية وإلى خدمات مصرفية.

٨٩- ويمكن الاضطلاع بمهام مجامع الخدمات من خلال المكاتب المادية أو منصة إلكترونية. والمكاتب المادية الموجودة في المناطق الريفية تلائم بشكل خاص المنشآت التي يصعب عليها الوصول إلى المراكز الحضرية؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى المكاتب المتنقلة، ولا سيما في الأماكن التي يصعب على الدول أن تقيم فيها مكاتب مادية بالنظر إلى أنها نائية جداً. وإضافة إلى المكاتب المادية، يمكن بالطبع إتاحة خيار تسجيل المنشآت إلكترونياً. وتستفيد المجامع الإلكترونية من الحلول المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يتيح إنجاز عدة إجراءات شكلية بسرعة، نتيجة لاستخدام برامج مخصصة. وهذه البوابات الإلكترونية يمكن أن توفر نظاماً مترابطاً تماماً أو قد تتطلب مع ذلك تسجيلاً منفصلاً فيما يخص بعض المتطلبات، مثل التسجيل لدى الدوائر الضريبية.

٩٠- ولدى إنشاء المجامع، وخصوصاً تلك التي تؤدي وظائف إضافية غير تسجيل المنشآت، يمكن للدول أن تختار من بين عدة نُهج مختلفة. ويتمثل أحد أشكال مجمع الخدمات فيما يسمى بـ"الشباك الواحد" أو "المنضدة الواحدة"، وهو يتيح درجة عالية من التكامل بين مختلف السلطات المعنية بتأسيس المنشآت. وفي هذه الحالة، تجمع وظائف المجمع بين العمليات اللازمة للتسجيل التجاري وغيره من التسجيلات لدى السلطات العمومية، مثلاً لأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي، وترتيبات أخرى مثل نشر التسجيل في الجريدة الرسمية أو في الصحف، متى لزم

ذلك. وتقدّم جميع الوثائق ذات الصلة إلى مدير المجمع، الذي يكون مخوّلًا ومدرّبًا تدريباً وافياً لقبولها نيابةً عن مختلف السلطات العمومية المعنية. وتُرسل الوثائق بعدئذٍ، إلكترونياً أو باليد أو بواسطة خدمة توصيل بريدي، إلى السلطة المختصة كي تعالجها. ويتطلب هذا النوع من المجمع تنسيقاً تفصيلياً بين مختلف السلطات العمومية، التي يتعين عليها تعديل إجراءاتها ضمناً لتدقق المعلومات بصورة فعالة. وقد يلزم إبرام مذكرة تفاهم بين الهيئات الرئيسية المعنية لإرساء شروط تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت. كما قد يتطلب هذا النهج في بعض الحالات تعديلاً في التشريعات.

٩١- ويتمثل شكل آخر من أشكال مجمع الخدمات في نهج "الباب الواحد"، الذي يجمع ممثلين لمختلف السلطات العمومية المعنية بالتسجيل في مكان مادي واحد، غير أنه يقتضي من صاحب التسجيل أن يتعامل مع كل ممثل على حدة (مثل مسؤول السجل التجاري الذي يتولى أمر الموافقة على اسم المنشأة، والموظف الذي يتحقق من صحة المستندات، ومسؤول الضرائب)، مع أنّ تلك السلطات تتواصل فيما بينها. ومن الواضح أنّ هذا الحل بسيط نسبياً ولا يتطلب في الأحوال العادية أي تغيير في القانون أو المسؤوليات الوزارية، لكنّه يقتضي تعاوناً فعالاً بين مختلف الوزارات الحكومية. وثمة مسألة ينبغي للدولة أن تنظر فيها إذا اختارت هذا النهج، وهي مدى الصلاحية التي ينبغي منحها لممثلي كل سلطة عمومية؛ فعلى سبيل المثال، هل ينبغي منحهم صلاحية تقديرية لمعالجة استمارات التسجيل في عين المكان، أم أنّ دورهم يقتصر على العمل نيابةً عن السلطة التي يمثلونها، وعليهم أن يعودوا بالوثائق إلى مقر السلطة التي يتبعون لها من أجل مواصلة معالجتها؟ كما أنّ من المهم أيضاً النظر في توضيح حدود مساءلة ممثلي مختلف السلطات أمام مدير المجمع.

٩٢- وثمة نهج ثالث، أقل شيوعاً، يقوم على إنشاء كيان مستقل يتولى تنسيق وظيفة تسجيل المنشآت ومعالجة سائر المتطلبات التي يجب على منظمي المشاريع تلبيتها، مثل إعداد الإقرارات الضريبية واستصدار التراخيص اللازمة والتسجيل لدى السلطات المعنية بالضمان الاجتماعي. ففي إطار هذا النموذج، يتقدم منظم المشروع إلى الكيان المعني بالتنسيق، بعد أن يسجل نفسه في السجل التجاري، يطلب لاستيفاء مختلف الجوانب الإضافية للإجراءات اللازمة قبل مباشرة أعمال المنشأة. ومع أنّ هذا النهج يفضي إلى إضافة خطوة أخرى، فقد يكون مفيداً في بعض الدول إذ يجنبها ضرورة إعادة هيكلة الهيئات التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تسجيل المنشآت. غير أنّ اعتماد هيكل كهذا قد ينطوي على زيادة في تكاليف الوظائف الإدارية، وربما لا يفضي إلى تقليص الأطر الزمنية اللازمة إلى متى كان يسمح بأداء الوظائف المختلفة تبعاً أو يتيح للسلطات المشاركة في المجمع إقامة شبكات تربطها بالسلطات الأخرى تسريعاً لعملياتها. أمّا من منظور المستعمل، فتظل هناك مزية التعامل مع مؤسسة واحدة.

٩٣- وبصرف النظر عن نهج التنفيذ المختار، من المهم التشديد على أنّ مجمع الخدمات لا يتطلب إنشاء سلطة عمومية فريدة لها السلطة على جميع السلطات الأخرى المرتبطة بالمجمع، بل ينطوي على تعيين السلطة العمومية التي لها السلطة على هذه الجهة المتكاملة الواحدة، في

حين تحتفظ جميع السلطات العمومية المشاركة في المجمع باستقلاليتها الوظيفية. وبغية تعزيز الفوائد المستمدة من إنشاء مجمع الخدمات، سيكون من المستصوب أن تيسر الدول تحسين قابلية التشغيل المتبادل من الناحيتين التقنية والمؤسسية بين السلطات العمومية المشاركة في المجمع. ولذا قد يكون من الضروري ترشيد المعايير والخصائص التقنية بحيث تكون المعلومات المجموعة والمتبادلة ذات نوعية متسقة وشكل موحد. وسيشمل ذلك اعتماد إجراءات مناسبة بشأن تدبر المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات والإعلام بالأخطاء بين مختلف مراكز جمع المعلومات وجهات إيداع هذه المعلومات، بصرف النظر عن مكانها في الدولة المعنية؛ وتوفير معايير دنيا من أمن تكنولوجيا المعلومات من أجل كفاءة أمان قنوات تبادل المعلومات على الأقل (مثل استخدام البروتوكولات المحمية "https")؛ وكفالة سلامة البيانات عند تبادلها.

٩٤- كما سيساهم اعتماد محدد هوية فريد لكل منشأة (انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠٥ والتوصية ١٥ أدناه) واستمارة واحدة للتسجيل مع دفع الرسوم إلى كل هيئة (انظر أيضاً الفقرتين ٩ و٢٥ أعلاه) في التشغيل المتبادل بين السلطات المشاركة في مجمع الخدمات. فعلى سبيل المثال، اعتمدت عدة ولايات قضائية نُظِم تسجيل متكاملة عبر الإنترنت تتضمن فيها الطلبات المقدمة لتسجيل المنشأة كل المعلومات التي تطلبها السلطات المعنية بالسجل التجاري والضرائب والضمان الاجتماعي وربما سلطات أخرى. ومتى تم تسجيل المنشأة، يرسل السجل التجاري المعلومات الواردة في استمارة التسجيل المتكاملة إلى جميع السلطات المعنية. ثم تُعاد المعلومات مع ما يلزم من موافقات من السلطات الأخرى إلى السجل، الذي يرسل المعلومات والموافقات مباشرة إلى منظم المشروع. ومع أن هذا النهج مفيد لجميع المنشآت على اختلاف أحجامها، إلا أنه مفيد بوجه خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا تمتلك الموارد الضرورية للامتثال لما تفرضه السلطات العمومية المتعددة من شروط للتسجيل لدى إنشائها.

٩٥- ويمكن في الدول التي لديها مرافق متقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعل وظائف السلطات المعنية بالتسجيل متكاملة تماماً باستخدام منصة إلكترونية مشتركة تتولى تشغيلها إحدى تلك السلطات وتتيح التسجيل المتزامن لمختلف الأغراض، أي التسجيل التجاري ولأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك. وفي بعض الولايات القضائية، تتولى مسؤولية تسجيل الكيانات التجارية سلطة (مثل إدارة الضرائب)، أو تكون قد أنشئت كيانات متخصصة لأداء عمليات التسجيل المتزامنة لدى جميع السلطات المعنية. وفي ولايات قضائية أخرى، أفضى تزايد مستوى التشغيل المتبادل بين مختلف السلطات المشاركة في عملية التسجيل إلى وضع استمارة مجمعة للتسجيل الإلكتروني يمكن ملؤها مسبقاً<sup>(١١)</sup> بمعلومات من مختلف السلطات المعنية. وفي الولايات القضائية التي طُوِّر فيها هذا النهج، تقوم السلطات بنقل الملفات بشكل منتظم من أجل تحديث المنصة الإلكترونية، وكذلك تحديث قيود سجلاتها الخاصة؛ ويتيسر لها الوصول المباشر إلى المنصة المشتركة وتستخدم نفس نُظُم المعالجة اللاحقة لتحديث

<sup>(١١)</sup> للاطلاع على تفاصيل بشأن ملء الاستمارات مسبقاً، انظر الحاشية ٧ أعلاه.



تلك القاعدة؛ ويُجري موظفو السلطات الموثوقون عمليات تحقّق منتظمة من صحة المعلومات المسجّلة. وكثيراً ما يستند هذا التنسيق القوي بين السلطات المعنية إلى أحكام تنظيمية توزّع الأدوار والمسؤوليات بين تلك السلطات. وإضافةً إلى ذلك، فإنّ هذا التنفيذ والإدارة المتكاملين لعملية التسجيل لدى السلطات المعنية يتخذ في بعض الولايات القضائية شكل منصة إلكترونية تمكّن السلطات الأخرى المشاركة في تأسيس المنشآت من الاتصال بالمنصة والاطلاع على المعلومات بشأن المنشآت.

٩٦- وثمة مسألة ينبغي للدولة النظر فيها عند إنشاء المجمع؛ وهي مكانه. ومن المستصوب عادةً أن يكون المجمع مرتبطاً بشكل مباشر بمكتب السجل التجاري، إمّا بحكم استضافته له أو لكون السجل جزءاً من المجمع. ومن ثمّ، فقد تكون المؤسسة المسؤولة عن المجمع هي نفسها المشرفة على عملية التسجيل التجاري. وفي هذا النهج، ينبغي التأكيد من أنّ تلك المؤسسات مهياة لإدارة المجمع. وثمة أمثلة من مختلف الولايات القضائية تدل على أنه عندما تكون سلطات مثل الأجهزة التنفيذية هي المسؤولة عن تسجيل المنشآت، تكون لدى تلك السلطات أيضاً المهارات اللازمة لأداء وظائف المجمع. وينطبق هذا أيضاً على الغرف التجارية والمفوضيات الحكومية والسلطات الرقابية. وتوجد أمثلة لحالات اعتماد نهج قائم على المجمع أيضاً في الدول التي يخضع فيها تسجيل المنشآت للمراقبة الإدارية للسلطة القضائية.

٩٧- وعلى الرغم من أنّ المجمع لا يتطلب بالضرورة إجراء تغييرات في التشريعات الداخلية، فمن المهم أن يكون إعمال تلك الآليات صحيحاً من الناحية القانونية، وهذا قد ينطوي على مواءمة القانون القائم مع الهيكل الجديد وطريقة العمل الجديدة. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب الأداء الفعال للمجمع وضع أحكام تنظم قيام السلطات العمومية بجمع المعلومات، وكذلك تبادل المعلومات بين تلك السلطات. ومن ثمّ، فإنّ مدى التغييرات اللازمة سوف يتباين تبعاً لاختلاف احتياجات الدولة وهيكل نظامها الخاص بالتسجيل لدى السلطات العمومية المشاركة بشكل إلزامي في تأسيس المنشآت التجارية. فعلى سبيل المثال، يمكن في عدة دول أن يتطلب تعزيز التشغيل المتبادل بين السجلات التجارية والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي من خلال مجمع الخدمات مراعاة أنه بينما يكون التسجيل لدى السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي إلزامياً عادةً، قد يكون التسجيل لدى السجل التجاري طوعياً. وإلى جانب ذلك، ينبغي للدول أن تحدد الكيفية التي سيتم بها تمويل مجمع الخدمات؛ ذلك أن الهدف يجب أن يتمثل في كفاءة الوصول الواسع النطاق للمستعملين، مع القيام في الوقت نفسه بتوفير الصيانة المنخفضة التكلفة لمجمع الخدمات واستدامته المالية. وأخيراً، ينبغي أن تكون مجامع الخدمات مزوّدة بموظفين مدربين تدريباً جيداً وأن تتولى السلطة المشرفة رصد أدائها بشكل منتظم، بناء على إفادات المستعملين.

### التوصية ١٤: مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات عمومية أخرى، وعلى تعيين السلطة العمومية التي تشرف على تشغيل هذه الجهة الواحدة، مع مراعاة أن هذه الجهة المعنية:

- (أ) يمكن أن تتكون من منصة إلكترونية أو مكاتب مادية؛
- (ب) ينبغي أن تكفل ترابط خدمات أكبر عدد ممكن من السلطات، على أن يشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، السجل التجاري والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي؛
- (ج) ينبغي أن تكفل تبادل المعلومات بشأن المنشآت بين السلطات المترابطة، واستخدام استمارة متكاملة وحيدة لطلب التسجيل لدى تلك السلطات والدفع لها ومحدد هوية فريد.

### زاي- استخدام محدّدات هوية فريدة

٩٨- في الولايات القضائية التي تعمل فيها السلطات العمومية، التي يُشترط أن تُسجّل المنشآت التجارية لديها، بعضها بمعزل عن بعض، لا يُستبعد أن يفرض هذا الإجراء إلى ازدواجية في التّظّم والعمليات والجهود. وهذا النهج ليس باهظ التكاليف فحسب، بل قد يتسبب أيضاً في أخطاء. وعلاوة على ذلك، إذا خصّصت كل سلطة رقم تسجيل لكل من المنشآت التجارية التي تتسجل لديها، وكان استخدام هذا الرقم وتفردّه محصورين في السلطة التي تخصصه، فإنّ تبادل المعلومات بين تلك السلطات يقتضي من كل سلطة أن تستبين مختلف محدّدات الهوية التي تستخدمها السلطات الأخرى.

٩٩- ولعلّ الدول الراغبة في تعزيز التكامل المتقدم بين مختلف السلطات، بغية التقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الإجراءات وتيسير تبادل المعلومات فيما بين السلطات العمومية، تؤدّ أن تأخذ في اعتبارها أنّه استُحدثت في السنوات الأخيرة أدوات تيسّر التعاون فيما بين الهيئات. فعلى سبيل المثال، استُحدثت إحدى المنظمات الدولية نظاماً إلكترونيّاً يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ويتيح تبادلية التشغيل بين مختلف السلطات العمومية المعنية بتسجيل المنشآت التجارية ولا يتطلب سوى تغييرات طفيفة، أو لا شيء منها بتاتاً، في العمليات الداخلية للسلطات المشاركة وتظّمها الحاسوبية.

١٠٠- واستحدثت بعض الدول نهجاً أكثر تطوراً يحسّن إلى حد بعيد تبادل المعلومات طوال دورة عمر المنشأة التجارية. وهذا النهج، الذي يستند إلى تبادلية تشغيل تقنية ومؤسسية معززة بين السلطات المعنية (مثل مقدرة مختلف البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تبادل وتفسير البيانات؛ أي تبادلية التشغيل من حيث دلالة الألفاظ - انظر الفقرتين ١١٠ و ١١١ أدناه)، يتطلب استخدام محدّد هوية فريد يربط المعلومات بالمنشأة المعنية ويتيح التعرف بشكل

فريد على المنشأة في تعاملاتها مع سجل المنشآت التجارية وسلطات الضرائب وسلطات الضمان الاجتماعي وكذلك السلطات العمومية الأخرى وربما هيئات القطاع الخاص أيضاً.

١٠١- وتتركب بنية محدّد الهوية الفريد من مجموعة رموز (من أرقام أو حروف) تميّز المنشآت التجارية المسجّلة بعضها عن بعض. وعند استحداث محدّد الهوية الفريد، قد يكون من المستصوب توخي بعض المرونة في بنية محدّد الهوية (على سبيل المثال، بإتاحة متسع لإضافة حروف وأرقام جديدة إلى محدّد الهوية في مرحلة لاحقة) وذلك ليكون محدّد الهوية قابلاً للتكيف بسهولة مع متطلبات النظم الجديدة في السياق الوطني أو الدولي أو كليهما. وتخصّص محدّد الهوية الفريد عادةً السلطة التي يتعين على المنشأة التسجيل لديها، ولا يمكن تخصيص نفس محدّد الهوية الفريد لمنشأة ثانية لا خلال الفترة التي تكون فيها المنشأة الأولى قائمة<sup>(١٢)</sup> ولا بعد إلغاء تسجيلها. وتستخدم جميع السلطات العمومية المعنية محدّد الهوية الفريد نفسه لتلك المنشأة (وربما هيئات القطاع الخاص كذلك)، مما يتيح تبادل المعلومات عن تلك المنشأة المسجّلة بينها. وعلاوة على ذلك، يراد بمحدّد الهوية الفريد الاستعاضة عن جميع أرقام التسجيل أو التعريف الأخرى التي قد يستخدمها أي من تلك السلطات (والوكالات الخاصة) في الإشارة إلى المنشأة<sup>(١٣)</sup>.

١٠٢- وقد أثبتت تجربة الدول التي اعتمدت محدّدات الهوية الفريدة أنها أدوات مفيدة. فهي تتيح، مثلما ذكر أعلاه، لجميع السلطات العمومية إمكانية التعرف بسهولة على هوية المنشآت التجارية الجديدة والقائمة والتحقق من المعلومات الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، فإنّ استخدام محدّدات الهوية الفريدة يحسّن نوعية المعلومات الموجودة لدى السجل التجاري للمنشآت التجارية وكذلك لدى السلطات المترابطة الأخرى، لأنّ محدّدات الهوية تضمن ربط المعلومات بالكيان الصحيح، حتى وإن تغيرت سماته المحدّدة لهويته (مثلاً الاسم والعنوان ونوع النشاط). وإلى جانب ذلك، تحول محدّدات الهوية الفريدة دون الوضعية التي تُخصّص فيها الهوية ذاتها لأكثر من منشأة، سواء عن قصد أو عن غير قصد؛ وهذا قد يكون بالغ الأهمية في حال منح مزايا مالية لكيانات اعتبارية أو عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية تجاه أطراف ثالثة. كما تبيّن أنّ تلك المحدّدات الفريدة للهوية تعود بمنافع على المنشآت التجارية أيضاً، لأنّها تُبسّط كثيراً إجراءات إدارة هذه المنشآت؛ إذ لا يضطر منظمو المشاريع إلى التعامل مع محدّدات هوية مختلفة لدى السلطات المختلفة، كما لا يضطرون إلى تقديم المعلومات نفسها، أو معلومات متشابهة، إلى السلطات المختلفة.

١٠٣- وإحدى المسائل التي قد يتعين على الدولة أن تنظر فيها عند استحداث محدّدات فريدة للهوية مسألة المنشأة التجارية الفريدة التي ليست لها وضعية قانونية منفصلة عن مالكها. وفي

<sup>(١٢)</sup> لا يتغيّر محدّد الهوية الفريد طوال فترة عمر المنشأة، لكن إذا غيرت المنشأة شكلها القانوني، يُخصّص لها محدّد هوية فريد جديد.

<sup>(١٣)</sup> في بعض الحالات، قد تُبقي السلطات على نظام الترقيم الخاص بها إضافة إلى استخدام محدّد الهوية الفريد بسبب "البيانات الموروثة"، أي صيغة شكلية متقدمة للتعرف على هوية المنشآت يتعدّد تحويلها إلى محدّدات هوية فريدة. ويجب على السجل، من أجل الحصول على تلك المعلومات، أن يحافظ على رقم الهوية القديم للأغراض الداخلية. بيد أنّ على السلطة العمومية، لدى تعاملها مع عامة الناس، أن تستخدم محدّد الهوية الفريد المخصّص للمنشأة من أجل الأغراض كافة.

حالات كهذه قد تفضّل سلطات الضرائب أو سلطات الضمان الاجتماعي أو غيرها من السلطات أن تتركن إلى محدّد هوية الفرد المعني، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً، لا إلى محدّد هوية المنشأة التجارية. بيد أن الدول يمكن أيضاً أن تختار اللجوء إلى إسناد محدّد هوية منفصل إلى المالك الوحيد بصفته ممثلاً لمنشأته وبصفته الشخصية.

١٠٤- وقد تنشأ أوضاع تخصّص فيها سلطات مختلفة في الولاية القضائية نفسها محدّدات هوية للمنشآت التجارية بناءً على الشكل القانوني للمنشأة التجارية. ومن ثمّ، ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد نظام تحقّق لاجتباب تخصيص محدّدات هوية فريدة متعدّدة للمنشأة نفسها من جانب عدة سلطات عمومية مختلفة. وإذا كان محدّد الهوية قد حُصّص عن طريق قاعدة بيانات واحدة في الولاية القضائية، عندئذ يتضاءل بقدر كبير احتمال تخصيص عدة محدّدات هوية للمنشأة التجارية ذاتها أو تلقّي عدة منشآت محدّد الهوية نفسه.

١٠٥- ومما يعزّز الاستخدام الفعّال لمحدّدات الهوية الفريدة اعتماداً لحلول إلكترونية كاملة لا تتطلب تدخلاً يدوياً. غير أن استخدام الحلول الإلكترونية ليس شرطاً مسبقاً إلزامياً لاستحداث محدّدات الهوية الفريدة، إذ يمكن لتلك المحدّدات أن تكون فعالة أيضاً في البيئة الورقية. وعند ربط محدّدات الهوية الفريدة بنظام تسجيل إلكتروني من المهم أن يكون الحل المعتمد مناسباً للبنية التحتية التكنولوجية القائمة.

### ١- تخصيص محدّدات الهوية الفريدة

١٠٦- يتطلب استخدام محدّدات الهوية الفريدة تعاوناً وتنسيقاً مستدامين بين السلطات المعنية وتحديد واضحاً لأدوارها ومسؤولياتها، وكذلك توافر الثقة والتعاون بين القطاع العام وقطاع الأعمال التجارية. ولأنّ استحداث محدّدات الهوية الفريدة لا يمنع في حد ذاته السلطات العمومية من أن تطلب من المنشأة التجارية معلومات سبق أن جمعتها سلطات أخرى، فينبغي للدول أن تحرص على مباشرة أيّ عملية إصلاح في هذا الصدد بفهم واضح ومشترك لأهداف الإصلاح بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتأكد من وجود التزام سياسي قوي بشأن الإصلاح. وفي الوضع المثالي، يشمل لفيّف الشركاء المحتملين السجل التجاري والسلطات المعنية بالضرائب وبالضمان الاجتماعي، وكذلك إذا أمكن، في الحد الأدنى، مكتب الإحصاء وصندوق المعاشات التقاعدية وأيّ سلطات أخرى ذات صلة. فإن تعدّد التوصل إلى اتفاق بين تلك الجهات المعنية، فينبغي، كحد أدنى، أن يشارك في ذلك السجل التجاري للمنشآت والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي. ومن الشروط المسبقة الأخرى للإصلاح توافر معلومات عن محدّدات الهوية المستخدمة لدى السلطات الأخرى وداخل قطاع الأعمال التجارية، وكذلك وجود تقييم شامل لتحديد احتياجات جميع الجهات المعنية.

١٠٧- ولكي يُسمح باستحداث محدّدات هوية فريدة، ينبغي أن يتضمن القانون أحكاماً بشأن عدة مسائل، منها:

- (أ) تحديد السلطة المكلفة بتخصيص محدّد الهوية الفريد؛
- (ب) تخصيص محدّد الهوية الفريد قبل التسجيل لدى السلطات المعنية بتسجيل المنشأة التجارية أو بعده مباشرة؛
- (ج) سرد قائمة المعلومات التي تتعلق بمحدّد الهوية، بما فيها اسم المنشأة التجارية وعنوانها ونوع نشاطها التجاري، على الأقل؛
- (د) تبين الولاية القانونية المسندة إلى السلطات العمومية باستخدام محدّد الهوية الفريد والمعلومات المتعلقة به، وكذلك أي قيود مفروضة على طلب معلومات من المنشآت التجارية؛
- (هـ) سبل وصول السلطات العمومية والقطاع الخاص إلى المعلومات المسجلة؛
- (و) التبليغ عن عمليات تسجيل المنشآت التجارية، وما يُدخّل عليها من تعديلات، فيما بين السلطات العمومية المعنية؛
- (ز) التبليغ عن إلغاء تسجيل المنشآت التجارية المتوقفة عن العمل.

## ٢- تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت

١٠٨- عادةً ما يتطلب اعتماد المحدّد الفريد لهوية المنشآت التجارية وجود قاعدة بيانات مركزية تربط تلك المنشآت بجميع السلطات العمومية ذات الصلة، ويجب أن تكون نُظْم المعلومات والاتصالات لدى تلك السلطات قابلة للتشغيل المتبادل. وقد يمثل هذا الاشتراط عقبة كبرى أمام التنفيذ إذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية لدى الدولة المعنية متقدمة بالقدر الكافي.

١٠٩- ويمكن للدول أن تستحدث محدّدات فريدة لهوية المنشآت التجارية باتباع واحدة من طريقتين. في الطريقة الأولى، يكون تسجيل المنشأة هو الخطوة الأولى ويشتمل على تخصيص محدّد الهوية الفريد، الذي يُتاح (مشفوعاً بمعلومات تعريف الهوية) لسائر السلطات المشمولة في عملية التسجيل (مثلاً سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي) ويعاد استخدامه من قبل تلك السلطات. وفي الطريقة الثانية، يمثل تخصيص محدّد فريد لهوية المنشأة التجارية بداية عملية التسجيل. وبعدئذ يُتاح محدّد الهوية الفريد وكل المعلومات ذات الصلة للسلطات العمومية المشاركة في عملية تسجيل المنشأة، بما فيها السجل التجاري، ثم تعيد كل تلك السلطات استخدامه. ويمكن للسلطة المكلفة بتخصيص المحدّدات الفريدة لهوية المنشآت التجارية أن تتبّع أيّاً من هذين النهجين، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة هي السجل التجاري أم مرفقاً مشتركاً بين السلطات العمومية أم السلطة المعنية بالضرائب. وينبغي للدولة المشترعة أن تتبّع في مسألة شكل المحدّد الفريد لهوية المنشآت التجارية وما هي السلطة التي تكون لها صلاحية إسناده.

١١٠- وعادةً ما يتطلب استحداث محدّد فريد لهوية المنشأة التجارية تعديلاً في طريقة معالجة المعلومات وتدوينها من جانب السلطات العمومية، وفي طريقة تخاطب المنشآت التجارية مع السلطات العمومية أو مع المنشآت الأخرى. ويتطلب استخدام محدّد فريد لهوية المنشآت تحويل محدّدات الهوية الحالية إلى ما يقابلها وفق صيغته المعتمدة، وهو ما يمكن إنجازها بطرائق شتى. فكثيراً ما تُستخدم محدّدات الهوية الخاصة بالضرائب باعتبارها منطلقاً في تصميم محدّد جديد للهوية، لأنّ سجلات السلطات المعنية بالضرائب تشمل معظم أنواع المنشآت التجارية، كما أنها تكون هي الأحدث عهداً في كثير من الأحيان. وتوجد أيضاً أمثلة على حالات يُحتفظ فيها بالرقم الضريبي نفسه كرقم فريد للمنشأة، بدلاً من استحداث رقم جديد تماماً. ويمكن أيضاً استحداث أرقام تعريف جديدة للهوية باستخدام تقنيات أخرى وفقاً لإجراءات التسجيل المتبعة في الدولة المعنية. ومن المهم في هذه الحالة أن تقوم كل منشأة تجارية، حالما يُخصّص لها رقم جديد، بالتحقق من صحة معلومات تعريف الهوية ذات الصلة، مثل اسمها وعنوانها ونوع نشاطها.

١١١- ويمكن أن تكون مسألة القابلية للتشغيل المتبادل في نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى السلطات المختلفة عقبة كبرى عند تنفيذ نظام المحدّدات الفريدة لهوية المنشآت التجارية. غير أنّ قدرة مختلف مرافق تكنولوجيا المعلومات على تبادل البيانات وتفسيرها ليست سوى جانب واحد من جوانب قابلية النُظُم للتشغيل المتبادل التي ينبغي للدول النظر فيها بعين الاعتبار. وثمة مسألة أخرى يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً لنجاح تبادل المعلومات فيما بين السلطات المعنية، وكذلك بين السلطات ذات الصلة والمستخدمين في القطاع الخاص، وهي قابلية النُظُم للتشغيل المتبادل من حيث دلالة الألفاظ المستخدمة. ولهذا السبب فمن المهم التأكيد من أنّ المعنى الدقيق للمعلومات المتبادلة مفهوم ومُصون في جميع مراحل العملية، وأنّ توصيفات دلالة تلك الألفاظ متاحة لجميع الجهات المعنية. ومن ثمّ، فإنّ تدابير ضمان قابلية التشغيل المتبادل تتطلب تحرك الدولة على صعيدين: أوّلها الاتفاق على تعاريف ومصطلحات موحدة؛ والآخر هو استحداث معايير وأنساق تكنولوجية مناسبة. وينبغي أن يستند هذا النهج إلى فهم متبادل للأساس القانوني والمسؤوليات والقواعد الإجرائية فيما بين جميع الجهات المشمولة في العملية.

### ٣- تبادل المعلومات عبر الحدود بين السجلات التجارية

١١٢- يتزايد إدراك الدول لأهمية تحسين تبادل البيانات والمعلومات عبر الحدود بين مكاتب السجلات،<sup>(١٤)</sup> وقد أصبح من المتاح معالجة هذا الجانب بفضل التقدم المتواصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن ثمّ فإنّ لاستحداث محدّدات فريدة لهوية المنشآت، تمكّن مختلف السلطات العمومية من تبادل المعلومات عن المنشآت التجارية فيما بينها، أهمية ليس على المستوى الوطني فحسب، بل وفي السياق الدولي أيضاً. فمحدّدات الهوية الفريدة يمكن أن تتيح زيادة فعالية

<sup>(١٤)</sup> مثلاً هناك بعض الأمثلة الإقليمية على تبادل المعلومات عبر الحدود بشأن المنشآت التجارية بين الدول، لكنّ هذه الحالات هي التي يكون فيها تبادل البيانات عنصراً من مكونات مشروع أوسع نطاقاً يسعى إلى تحقيق تكامل اقتصادي كبير بين الدول المعنية.

التعاون عبر الحدود بين السجلات التجارية الموجودة في دول مختلفة، وكذلك بين السجلات التجارية والسلطات العمومية في دول مختلفة. كما أنَّ من شأن تبادل البيانات والمعلومات عبر الحدود أن ينتج معلومات أكثر موثوقة للمستهلكين ولشركاء التجاريين الحاليين أو المحتملين، بما في ذلك المنشآت التجارية الصغيرة التي تقدّم خدمات عبر الحدود، وكذلك لمصادر التمويل المحتملة للمنشآت التجارية (انظر الفقرتين ١٩٦ و١٩٧ والتوصية ٤٠ أدناه).

١١٣ - وتبعاً لذلك، لعلّ الدول التي تنفّذ إصلاحات لتبسيط عملية تسجيل المنشآت التجارية تؤدّي أن تنظر في اعتماد حلول من شأنها أن تيسّر في المستقبل هذا النوع من تبادل المعلومات بين سجلات في ولايات قضائية مختلفة، وأن تتشاور مع الدول التي سبق لها تنفيذ نهج<sup>(١٥)</sup> تتيح التشغيل التبادلي البيني على هذا النحو. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينطوي أحد تلك الإصلاحات على وضع نظام من البادئات المصطلحية للأعمال التجارية التي تتيح التعرف الفوري على الشكل القانوني لنوع المنشأة التجارية في مختلف الولايات القضائية وعبر الحدود.

#### التوصية ١٥: استخدام محدّدات الهوية الفريدة

ينبغي أن ينص القانون على أن يكون لكل منشأة تجارية مسجّلة محدّد هوية فريد يراعى فيه ما يلي:

- (أ) أن تتألف بنيته من مجموعة من الأرقام أو الحروف؛
- (ب) أن يُفرد للمنشأة التجارية التي يُخصّص لها دون غيرها؛
- (ج) ألا يتغير وألا يعاد تخصيصه بعد أيّ إلغاء لتسجيل المنشأة التجارية.

#### التوصية ١٦: تخصيص محدّدات الهوية الفريدة

ينبغي أن ينص القانون على أن يُخصّص السجل التجاري محدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية لدى تسجيلها أو أن تخصّصه لها السلطة المعيّنة قبل التسجيل. وينبغي في كلتا الحالتين إتاحة محدّد الهوية الفريد لجميع السلطات العمومية الأخرى المشاركة في عملية تسجيل المنشآت وفي تبادل المعلومات المقترنة به، واستخدامه في جميع الخطابات الرسمية المتعلقة بالمنشأة التجارية التي تُخصّص لها.

<sup>(١٥)</sup> طورت بعض الدول التي هي على درجة متقدمة من التكامل الاقتصادي فيما بينها تطبيقاً حاسوبياً يتيح للمستعملين إجراء عمليات بحث متزامنة في سجلات كلا الدولتين باستخدام هواتفهم الذكية أو أجهزةهم المحمولة.

### التوصية ١٧: تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد

ينبغي أن يكفل القانون، عند اعتماد نظام لاستعمال محدّد الهوية الفريد ما يلي:

- (أ) قابلية التشغيل المتبادل بين البنى التحتية التكنولوجية للسجل التجاري والسلطات العمومية الأخرى التي تتبادل المعلومات المرتبطة بمحدّد الهوية؛
- (ب) ربط محدّدات الهوية القائمة بمحدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية أو حلوله محلها.

### حاء- تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية

١١٤- مع أنّ اعتماد نظام لمحدّدات فريدة لهوية المنشآت التجارية ييسّر تبادل البيانات بين السلطات العمومية، فإنّ من المهم أن تُحمى البيانات الحساسة والخصوصية. ولهذا السبب، عندما تستحدث الدولة قابلية النظم للتشغيل المتبادل فيما بين مختلف السلطات، ينبغي لها أن تعالج مسألة كيف يمكن أن تتبادل السلطات العمومية البيانات المحمية المتعلقة بالأفراد والمنشآت التجارية بحيث لا يفضي هذا التبادل إلى انتهاك حق مالكي البيانات في حماية بياناتهم. ومن ثم ينبغي للدول أن تكفل أنّ جميع عمليات تبادل المعلومات بين السلطات العمومية تجري وفقاً للقوانين السارية في الدولة، والتي ينبغي أن تنص على الشروط التي يُجاز بموجبها ذلك التبادل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يحدّد القانون بوضوح السلطات العمومية المشاركة في هذه العملية، والمعلومات التي يمكن تبادلها والغرض من التبادل، وأن ينص على إعلام مالكي البيانات بالأغراض التي يجوز من أجلها تبادل بياناتهم المحمية بين السلطات العمومية. وينبغي أن يستند تبادل المعلومات إلى مبدأ جواز تبادل أدنى قدر لازم فحسب من المعلومات لتلبية غرض السلطة العمومية، وضرورة توافر التدابير المناسبة لحماية حقوق المنشأة المعنية في الخصوصية. وعند إعداد القانون أو السياسة العامة المناسبين بشأن تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، من المهم أن تنظر الدول في قابلية التشغيل المتبادل بين نظم هذه السلطات العمومية.

### التوصية ١٨: تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية

ينبغي أن ينص القانون على الشروط التي يمكن على أساسها تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، عملاً بنظام محدّد الهوية الفريد.



## رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية

### ألف- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل

١١٥- تتباين الطريقة التي تُتبع في تسجيل منشأة تجارية من دولة إلى أخرى، فثمة دول تتحو إلى تقليل ضوابط التنظيم الرقابي والاعتماد على القانون الذي يحكم سلوك المنشآت التجارية، وثمة دول أخرى تأخذ بطريقة التمحيص المسبق للمنشآت التجارية قبل السماح بتسجيلها (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ أعلاه). وفي هذا الصدد، يجب على الدولة التي تسعى إلى إصلاح سجلها التجاري أن تُبَيِّن أولاً في ماهية النهج الذي ستُتبعه في تحديد مدى التمحيص الذي يتعين على السجل أن يقوم به. ومن ثم، فقد تختار الدولة أن يكون لديها نظام لا يقوم فيه السجل إلا بتدوين المعلومات التي يقدمها إليه صاحب التسجيل، أو نظام يُلزم السجل بإجراء تدقيقات قانونية وتقدير ما إذا كانت المنشأة التجارية تفي بالمعايير المطلوبة للتسجيل.

١١٦- فالدول التي تختار التحقق المسبق من استيفاء المتطلبات القانونية وإصدار الأذون اللازمة للمنشآت التجارية قبل تمكينها من التسجيل (مما يُشار إليه باسم "نظام الموافقة") كثيراً ما تكون لديها آلية تسجيل خاضعة لإشراف الهيئة القضائية، ويؤدّي فيها الوُسطاء، ومنهم موثّقو العقود والمحامون، دوراً رئيسياً في عملية التسجيل. وثمة دول أخرى تنظم بنية تسجيل المنشآت التجارية لديها في شكل نظام إعلاني لا تُشترط فيه الموافقة المسبقة قبل إقامة المنشأة التجارية ويكون فيه التسجيل عملية إدارية. وفي النُظم الإعلانية هذه، يُجرى التسجيل تحت إشراف إدارة أو سلطة حكومية يمكنها أن تختار ما إذا كانت ستولّي تشغيل السجل التجاري بنفسها أم ستعتمد ترتيبات أخرى. وهناك أيضاً دول لا تدرج كلياً في أيٍّ من هاتين الفئتين، ويوجد فيها بعضٌ من التنوع في مستوى ونوع التحقق الذي يُجرى، وكذلك في مستوى الإشراف القضائي على العملية.

١١٧- ولكلٍّ من نظام الموافقة والنظام الإعلاني مزاياه. فالقصد من نُظم الموافقة أن تحمي الأطراف الثالثة بأنّ تحول دون وقوع أخطاء أو إغفالات قبل التسجيل. وتقوم المحاكم وغيرها من الوُسطاء بمراجعة شكلية، وكذلك بمراجعة مضمونية، عند الاقتضاء، للشروط المسبقة لتسجيل المنشأة التجارية. ومن الناحية الثانية، يُضال إنَّ النُظم الإعلانية تحد من الممارسة غير المناسبة للصلاحيّة التقديرية؛ كما أنّها قد تخفض التكاليف على أصحاب التسجيل من خلال إلغاء الحاجة إلى تعيين وسيط، ويبدو أنّها تتطوي على تكاليف تشغيلية أدنى. وقد قيل إنّ بعض النظم تدمج مزايا نظام الإعلان ونظام الموافقة، بالجمع بين التحقق المسبق من المتطلبات اللازمة لإقامة المنشأة التجارية والحد من دور المحاكم والوسطاء الآخرين، مما يبسط الإجراءات ويحد من الوقت الذي تستغرقه عملية تجهيز المعلومات.

## باء- إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل

١١٨- لكي يتسنى للسجل التجاري تسهيل التعامل التجاري والتفاعل بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، ينبغي تيسير سبل الوصول إلى خدمات السجل التجاري أمام المنشآت التجارية التي تريد التسجيل وكذلك أمام الجهات المهتمة التي تريد البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري.

١١٩- وقد لا يكون العديد من المنشآت الصغرى على علم بإجراءات التسجيل أو بتكاليفه؛ وهي كثيراً ما تبالغ في تقدير الوقت والتكلفة، حتى بعد تبسيط عملية التسجيل. وينبغي أن يُتاح استخراج المعلومات بسهولة عن إجراءات التسجيل (مثلاً توفير قائمة بالخطوات اللازم اتخاذها لإنجاز التسجيل؛ وجهات الاتصال اللازمة؛ والبيانات والمستندات المطلوبة؛ والنتائج المتوقعة؛ والوقت الذي تستغرقه العملية الإجرائية؛ وطرائق تقديم الشكاوى؛ والسبل القانونية الممكنة للتظلم)، وعن مزايا مجمع الخدمات الواحد (حيثما كان متوفراً) (انظر أيضاً الفقرات ٨٦ إلى ٩٧ والتوصية ١٤ أعلاه)، وكذلك عن الرسوم ذات الصلة. وهذا النهج يمكن أن يحد من تكاليف الامتثال، وأن يجعل نتيجة تقديم الطلب أكثر قابلية للتنبؤ بها، مما يشجع منظمي المشاريع على التسجيل. ومن ناحية أخرى، فإن من شأن تقييد سبل الوصول إلى تلك المعلومات أن يستلزم لقاءات مع الموظفين المسؤولين عن السجل للاطلاع على متطلبات التسجيل أو الاستعانة بوسطاء لتسهيل عملية التسجيل.

١٢٠- وفي الولايات القضائية التي لديها مرافق متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات التسجيل والمستندات المطلوبة لذلك متاحة في الموقع الشبكي للسجل أو الموقع الشبكي للسلطة العمومية المشرفة على تلك العملية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر إمكانية التواصل المباشر مع موظفي السجل عبر عنوان إلكتروني معين للسجل أو استمارات اتصال إلكترونية أو أرقام هواتف لخدمة الزبائن. وكما هو مبين أدناه (انظر الفقرتين ١٩٤ و١٩٧ أدناه)، ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كانت المعلومات الموجودة في الموقع الشبكي ينبغي أن تتاح بلغة أجنبية إلى جانب اللغة الرسمية واللغة المحلية. وينبغي للدول التي لديها أكثر من لغة رسمية واحدة أن تجعل المعلومات متاحة بجميع تلك اللغات وفقاً للقوانين المتعلقة باللغة في الدولة، إن وُجدت (انظر أيضاً الفقرات ١٢٢ إلى ١٣٥ أدناه).

١٢١- غير أن عدم وجود التكنولوجيا المتقدمة لا ينبغي أن يحول دون تيسير سبل الوصول إلى المعلومات، إذ يمكن كفاءة توفيره بوسائل أخرى، مثل نشر تليغات بشأن ذلك في مقر الهيئة المعنية أو تعميم المعلومات بواسطة بلاغات عمومية. ففي بعض الولايات القضائية، مثلاً، تُلزم مكاتب السجلات التجارية بوضع علامات كبيرة أمام مقارها تُبين فيها إجراءات التسجيل ورسومه والوقت الذي يستغرقه. وعلى أي حال، ينبغي أن تكون المعلومات اللازمة للمنشآت التجارية الراضية في التسجيل متاحة لها مجاناً.

١٢٢- ومن المهم بقدر متساو أن تُقدّم لمستعملي السجل المحتملين معلومات واضحة عن الجوانب اللوجستية لعملية التسجيل وعن إمكانية إتاحة المعلومات المدوّنة في السجل لعامة الناس.

وهذا يمكن إنجازه، على سبيل المثال، بتعميم مبادئ توجيهية وأدلة تعليمية (ورقياً وإلكترونياً) في الوضع الأمثل) وإتاحة جلسات إعلامية وتدريبية شخصية. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، يُنصح مستعملو النظام المحتملون بالاستفادة من فرص التعلّم التقليدي في قاعات دراسة أو التعلّم الإلكتروني التي تتيحها المؤسسات التعليمية أو الرابطات المهنية المحلية.

### التوصية ١٩: إتاحة سُبُل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل

ينبغي أن يُلزم القانون أمين السجل بكفالة نشر المعلومات عن عملية تسجيل المنشآت التجارية وعمّا قد يكون مفروضاً من الرسوم على نطاق واسع، ويُسر الحصول عليها دونما مقابل.

### جيم- المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به

١٢٣ - يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتسجيل المنشآت في تمكين هذه المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية من تحسين بروز صورتها في السوق ولعامة الناس. ولهذا الهدف أهمية خاصة في مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المشاركة الفعّالة في الاقتصاد، وعلى الاستفادة من البرامج التي تتيحها لها الدولة بغية مساعدتها. وينبغي للدول أن تمكّن المنشآت التجارية، أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني، من التّسجّل في السجل التجاري المناسب، أو أن تنشئ سجلاً تجارياً وحيداً مصمّماً بحيث يتيح تسجيل المنشآت التجارية بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.

١٢٤ - ويتعيّن أيضاً على الدول أن تحدّد ما هي بالضبط الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل وفقاً للقانون المنطبق. أمّا طبيعة الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل في ولاية قضائية معيّنة فيحددها طبيعة الحال القانون المنطبق. ومن الشائع في بعض التقاليد القانونية أن يُشترط تسجيل جميع المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك وأعمال المهنيين المستقلين؛ في حين يقتصر الإلزام بالتسجيل، في تقاليد قانونية أخرى، على الشركات والكيانات المشابهة (ذات الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة). وهذا النهج الآخر يمكن أن يستثني منشآت أعمال مثل شركات التضامن والمنشآت الوحيدة المالك من الإلزام بالتسجيل. ولكن توجد أيضاً أشكال متنوعة من هذه النظم، إذ تسمح بعض الولايات القضائية بالتسجيل الطوعي للمنشآت التجارية التي لا تكون ملزمة على نحو آخر بالتسجيل، ومن ذلك مثلاً التجار الأفراد والرابطات المهنية.

١٢٥ - ومن شأن التمكين من تسجيل المنشآت التجارية، التي قد لا تكون ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري (بل قد تكون خاضعة للتسجّل الإلزامي لدى سلطات عمومية أخرى، مثل سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي)، أن يتيح لتلك المنشآت أن تستفيد من عدد من الخدمات التي توفرها الدولة والسجل والكيانات الأخرى، بما في ذلك حماية المنشأة أو اسمها التجاري، وتيسير

الحصول على الائتمان، وإتاحة الفرص الإضافية لإحراز النمو، وتحسين بروز صورة المنشأة لعامة الناس وللأسواق. وفي جميع الأحوال، يلزم التسجيل دائماً فيما يتعلق بفصل الموجودات الشخصية عن الموجودات المخصصة للمنشأة التجارية أو للحد من مسؤولية مالك المنشأة. وينبغي للقانون أن يرسى التزامات التسجيل (أي تقديم بيانات عائدات دورية في حينها، وتحديث معلومات التسجيل، وتقديم معلومات دقيقة) بالنسبة أيضاً للمنشآت التجارية التي تتسجل طوعاً في السجل التجاري، وكذلك الجزاءات المناسبة بشأن عدم الامتثال لتلك الالتزامات، وذلك لضمان اعتماد نهج متسق مع النظام الموضوع بالنسبة للمنشآت الملزمة بالتسجيل.

١٢٦- وحتى عندما يكون تسجيل المنشآت التجارية طوعياً، فقد يثبت مع ذلك أنه عملية مرهقة بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وترجح كفة أعبائها على كفة المنافع التي يمكن للمنشأة أن تجنيها بوصفها منشأة مسجلة، مما لا يشجع على التسجيل. وقد أجرت بعض الولايات القضائية إصلاحات بغية تبسيط عملية التسجيل بالتقليل من تكاليفها (انظر الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠١ والتوصية ٤١ أدناه). وعلى أي حال، ينبغي للدول أن تشجع المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة على التسجيل، وذلك باعتماد سياسات عامة مصممة لتراعي احتياجات هذه المنشآت من أجل تعريفها على مزايا التسجيل، بما في ذلك توفير حوافز محددة تُتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

#### التوصية ٢٠: المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به

ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدّد الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل؛

(ب) أن يبيّن أنّ المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية مسموح لها بالتسجيل.

#### دال- الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

١٢٧- يجب على المنشآت التجارية أن تفي بمتطلبات معيّنة بخصوص المعلومات لكي تُسجل؛ وهذه المتطلبات تحددها الدولة. وعادةً ما تتباين المعلومات المطلوبة تبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، فعلى سبيل المثال، قد يُشترط على المنشآت التجارية الوحيدة المالك والمنشآت التجارية المبسطة تقديم تفاصيل بسيطة نسبياً (إن اشترط ذلك) بخصوص أعمالها التجارية، في حين يُشترط على منشآت تجارية أخرى، مثل شركات القطاعين العام والخاص المحدودة المسؤولية تقديم معلومات أكثر تعقيداً وتفصيلاً، رهنأ بالمتطلبات التي يرسبها القانون بالنسبة لتلك الأنواع من المنشآت. ومع أنّ متطلبات تسجيل كل شكل قانوني من المنشآت التجارية تختلف تبعاً للقانون المنطبق، فإنّ هناك في معظم الدول بضعة متطلبات يمكن أن يقال إنها مشتركة بخصوص كثير من المنشآت التجارية، سواء أثناء عملية التسجيل الأولية للمنشأة أو طوال فترة حياتها التجارية.

١٢٨- ويرجى أن تتضمن المتطلبات العامة لتسجيل جميع الأشكال القانونية للمنشآت التجارية تقديم معلومات عن المنشأة وصاحب (أصحاب) تسجيلها، مثل المعلومات التالية:

- (أ) اسم المنشأة التجارية؛
- (ب) عنوانها الذي يمكن اعتبار أنها تتلقى المراسلات عليه (هذا العنوان يمكن أن يكون "عنوان التبليغ" ولا يشترط أن يكون عنوان الإقامة لأصحاب تسجيل المنشأة أو مديري المنشأة)؛
- (ج) اسم صاحب التسجيل (أسماء أصحاب التسجيل) وبيانات الاتصال به (بهم)؛
- (د) هوية الشخص المأذون له (الأشخاص المأذون لهم) بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة التجارية، أو القائم (القائمين) بمهمة التمثيل القانوني للمنشأة التجارية؛
- (هـ) الشكل القانوني للمنشأة التجارية الجاري تسجيلها، ومحدد هويتها الفريد إذا كان قد حُصص لها (انظر الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ أعلاه).

١٢٩- وثمة معلومات أخرى قد تكون مطلوبة للتسجيل، تبعاً للولاية القضائية الكائن فيها السجل والشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، يمكن أن تشمل:

- (أ) أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين بالمنشأة التجارية والذين قد يشملون مديري المنشأة وإدارييها وموظفيها؛
- (ب) القواعد التي تحكم تنظيم المنشأة التجارية أو إدارتها؛
- (ج) معلومات عن رسملة المنشأة.

١٣٠- وقد تطلب السجلات التجارية معلومات عن تحديد نوع الجنس أو الانتماء العرقي أو المجموعة اللغوية لصاحب التسجيل والأشخاص المرتبطين بالمنشأة التجارية، ولكن توفير هذه المعلومات لا ينبغي أن يكون اشتراطاً للتسجيل. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أنه في حين يمكن أن تكون هذه المعلومات مهمة للأغراض الإحصائية، وخصوصاً في ضوء ما قد يوجد من برامج تضطلع بها الدولة من أجل دعم الجماعات المنقوصة التمثيل، فإن جمعها قد يثير مسائل تتعلق بالخصوصية. ومن ثم ينبغي ألا تُطلب هذه المعلومات إلا على أساس طوعي، وينبغي معاملتها باعتبارها بيانات شخصية محمية، والألتاح، إن أُتيحت قط، إلا على أساس إحصائي.

١٣١- وتبعاً للشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، قد يُشترط تقديم تفاصيل أخرى لجعل عملية التسجيل نهائية. ففي بعض الولايات القضائية، تُعدُّ معلومات إثبات توافق رأس المال السهمي اللازم، والمعلومات المتعلقة بنوع الأنشطة التجارية التي تزاولها المنشأة (انظر مع ذلك الفقرتين ٢٤٢ و ٢٤٣ أدناه)، والاتفاقات المتعلقة بالملكيات غير النقدية، معلومات قد يُشترط أيضاً تقديمها فيما يخص أشكالاً قانونية معينة من المنشآت التجارية. وإضافة إلى ذلك، قد يُشترط، في عدة ولايات قضائية، تسجيل بيانات تفصيلية عن أصحاب الأسهم، وأي تغييرات قد تطرأ عليها؛ وفي بضع حالات، تتولى سلطة أخرى تسجيل تفاصيل بيانات أصحاب الأسهم. لكن ينبغي للدول أن تبقى في الاعتبار أن مطالبة المنشأة التجارية التي تعتمد التسجيل بتقديم

معلومات معقدة وموسّعة قد يفضي إلى جعل عملية التسجيل أكثر صعوبة وتكلفة، مما قد يثبط عزم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل.

١٣٢- وينبغي أن يُلاحظ أيضاً أنه في بعض الولايات القضائية يُعتبر تسجيل هوية مالك (مالك) المنشأة التجارية اشتراطاً رئيسياً؛ وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، يُجمل تسجيل البيانات التفصيلية الخاصة بالمالكين المنتفعين، والتغييرات التي تطرأ على تلك التفاصيل، حائلياً ممارسة منبّعة، مع أنّ السجل التجاري ليس هو دائماً السلطة المعهود إليها بهذه المهمة.<sup>(١٦)</sup> علماً بأنّ شفافية الملكية الانتفاعية للمنشآت التجارية يمكن أن تساعد على منع إساءة استعمال الشركات، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، كوسيلة لأغراض غير مشروعة.<sup>(١٧)</sup>

### التوصية ٢١: الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

ينبغي أن ينص القانون على المعلومات والمستندات الداعمة المطلوبة لتسجيل المنشأة التجارية، على أن يتضمن ذلك على أقل تقدير ما يلي:

- (أ) اسم المنشأة التجارية؛
- (ب) عنوان المنشأة الذي يمكن اعتبار أنها تتلقى المراسلات عليه، أو الوصف الدقيق لموقعها الجغرافي إن لم يكن لها عنوان بالشكل المعتاد؛
- (ج) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل؛
- (د) هوية الشخص المأذون له (الأشخاص المأذون لهم) بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة التجارية، أو القائم (القائمين) بمهمة التمثيل القانوني للمنشأة التجارية؛
- (هـ) الشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، ومحدد هويتها الفريد إذا كان قد حُصص لها.

<sup>(١٦)</sup> "المالك المنتفع" هو شخص أو أكثر من شخص طبيعي يملك الهيئة الاعتبارية أو الترتيبية القانونية أو يسيطر عليها، حتى عندما تُمارس تلك الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة مالكين أو بوسائل سيطرة أخرى غير السيطرة المباشرة. وهذه الوسائل قد لا تقتصر على الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات وشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، بل يمكن أن تشمل أيضاً أشكالاً مسطحة من المنشآت، وقد تطوي على إنشاء سلسلة وسائط عابرة للحدود قائمة على أساس قانون الشركات يكون الغرض من إنشائها إخفاء هوية مالكيها.

<sup>(١٧)</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ التوصية ٢٤، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بالشفافية ومالك الشخصية الاعتبارية المستفيد، تشجّع الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر المرتبطة بالشخصيات الاعتبارية وعلى كفاءة أن تُسجّل جميع المنشآت التجارية في سجل شركات متاح لعامة الناس. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات لتأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانوني؛ (د) عنوان مكتبها السجّل؛ (هـ) صلاحيتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافة إلى ذلك، تُلزم الشركات بالاحتفاظ بسجل بأسماء أصحاب أسهمها أو أعضائها (انظر International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation: The FATF Recommendations, Part E on Transparency and Beneficial Ownership of Legal Persons and Arrangements, Recommendation 24 (www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF\_Recommendations.pdf)).

## هاء- اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات

١٣٣- عند اشتراط تقديم معلومات من أجل تسجيل المنشآت التجارية، فإنَّ إحدى المسائل المهمة التي يجدر بالدولة أن تنظر فيها هي اللغة التي يجب أن تُقدّم بها المعلومات المطلوبة. فاللغة يمكن أن تكون عائقاً، كما يمكن أن تسبّب تأخراً في عملية التسجيل إذا كان يلزم ترجمة الوثائق إلى لغة السجل. ومن ناحية أخرى، لا يمكن تسجيل المنشأة التجارية إلا إذا أمكن لموظفي السجل أن يتحقّقوا من محتوى المعلومات. ولهذا السبب، ليس من الشائع أن تسمح الولايات القضائية بتقديم الوثائق أو السجلات الإلكترونية بلغة غير رسمية. ولكنَّ يجوز للدول أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها قبول هذه الوثائق. فهناك بعض الدول التي تسمح بتقديم كل أو بعض المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية بلغة غير رسمية. وإذا ما اختارت الدول هذا النهج، فلعلها تودُّ أن تشترط وجوب أن تكون المستندات أو السجلات الإلكترونية مشفوعةً بترجمة رسمية إلى لغة (لغات) السجل الرسمية، أو بأيّ شكل آخر من توثيق صحة المستندات يُستخدم في تلك الدولة.

١٣٤- وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كانت المستندات المقدّمة إلى السجل التجاري تتضمن معلومات، مثل أسماء أو عناوين، تُستخدم فيها مجموعة حروف وأرقام مغايرة للحروف والأرقام المستخدمة في لغة السجل. وفي هذه الحالة، ينبغي للدولة أن توفر إرشادات بشأن كيفية تعديل تلك الحروف والأرقام أو تحويلها لتتوافق مع لغة السجل.

١٣٥- وثمة دول عدة لديها أكثر من لغة رسمية واحدة، أو لا توجد لديها لغة رسمية. وفي هذه الدول، عادةً ما تحدد القوانين المتعلقة باللغة في الدولة، إن وُجدت، اللغة التي ستقدّم بها المعلومات إلى السجل التجاري (انظر أيضاً الفقرة ١٢٠ أعلاه). وعندما تقرر الدول أن تتيح التسجيل بأكثر من لغة، يمكن اعتماد نهج مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تُلزم الأطراف بإجراء تسجيلها بجميع اللغات الرسمية؛ أو يمكنها أن تسمح بتقديم المستندات بلغة واحدة فقط، ولكنَّ مع إلزام السجل حينذاك بإعداد وتسجيل نسخ مطابقة للأصل بجميع اللغات الرسمية. غير أنَّ كلا هذين النهجين قد يكون باهظ التكلفة ومدعاةً للخطأ. وثمة طريقة أنجع للتعامل مع تعدّد اللغات الرسمية، التي يمكن استعمال أيّ منها في التسجيل، هي أن يُسمح لأصحاب التسجيل بإجراء التسجيل بوحدة فقط من تلك اللغات الرسمية. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يراعي المعوِّقات المالية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن يراعي كذلك الظروف الإضافية، مثل المسائل المحتملة المتعلقة بالإلزام بالقراءة والكتابة، عندما يُحتمل ألا يكون منظمو المشاريع على المستوى نفسه من إتقان التحدّث بجميع اللغات الرسمية في الدولة. وأياً كان النهج المتَّبَع، سوف يتعيّن على الدولة أن تنظر في سبل لمعالجة هذا الأمر على نحو يكفل إجراء التسجيل وأيّ تغيير لاحق بطريقة ناجحة من حيث التكلفة لصاحب التسجيل وللسجل على السواء، ويكفل في الوقت نفسه إمكانية فهم المعلومات من جانب مستعملي السجل.

### التوصية ٢٢: اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على وجوب تقديم المعلومات والمستندات إلى السجل التجاري باللغة أو اللغات المحددة، وبمجموعة الحروف والأرقام التي يحددها السجل التجاري ويعلنها.

### واو- الإشعار بالتسجيل

١٣٦- ينبغي للسجل التجاري أن يبلغ صاحب التسجيل في أسرع وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال بدون تأخير لا مبرر له، بنفاذ أو عدم نفاذ تسجيل المنشأة. ويساعد إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة الطالبة بحدوث التسجيل على ضمان سلامة قيود السجل وأمنها. وفي الدول التي يُستخدم فيها التسجيل الإلكتروني، ينبغي أن يتلقى صاحب التسجيل إشعاراً إلكترونياً بتسجيل المنشأة.

### التوصية ٢٣: الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن يشترط القانون على السجل التجاري أن يبلغ صاحب التسجيل، في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أي حال دون تأخير لا مبرر له، بما إذا كان تسجيل منشأته قد أصبح نافذاً. وفي نظام التسجيل الإلكتروني، ينبغي للسجل التجاري أن يرسل إشعاراً إلكترونياً إلى صاحب التسجيل فور استيفاء جميع متطلبات تسجيل المنشأة بنجاح.

### زاي- محتوى الإشعار بالتسجيل

١٣٧- ينبغي أن يتضمن الإشعار بالتسجيل الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجلة اللازم لتقديم أدلة قاطعة على الامتثال لجميع شروط التسجيل وعلى تسجيل المنشأة حسب الأصول وفقاً لقانون الدولة المشترعة.

### التوصية ٢٤: محتوى الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن يجيز القانون أن يأخذ الإشعار بالتسجيل شكل شهادة أو إخطار أو بطاقة، على أن يتضمن على أقل تقدير المعلومات التالية:

(أ) محدّد الهوية التجارية الفريد للمنشأة التجارية؛

(ب) تاريخ ووقت تسجيل المنشأة التجارية؛



- (ج) اسم المنشأة التجارية؛  
 (د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية؛  
 (هـ) القانون الذي سُجِّلَ بموجبه المنشأة التجارية.

### حاء- مدة نفاذ التسجيل

١٣٨- يمكن للدول أن تعتمد أحد نهجين فيما يتعلق بتحديد مدة نفاذ تسجيل المنشأة. فبعض الدول تجعل تسجيل المنشأة خاضعاً لمدة نفاذ قصوى يحددها القانون. ويترتب على هذا أن تسجيل المنشأة، ما لم يُجدد، سوف ينقضي في التاريخ المذكور في الإشعار بالتسجيل أو عند إنهاء وجود المنشأة.<sup>(١٨)</sup> ويلقي هذا النهج على صاحب التسجيل عبئاً يمكن أن ينطوي على إشكالية بوجه خاص بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي كثيراً ما تعمل بأقل عدد من الموظفين وتكون لديها معرفة محدودة بالقواعد المنطبقة. وعلاوة على ذلك، إذا كان يلزم توفير مزيد من المعلومات ولم يوفرها مقدّم الطلب، يمكن أيضاً رفض تجديد التسجيل.

١٣٩- ويقضي النهج الثاني بعدم تحديد مدة صلاحية قصوى لتسجيل المنشأة، ويكون التسجيل نافذاً إلى حين توقّف المنشأة عن العمل وإلغاء تسجيلها. ويسيطر هذا النهج إجراءات إدخال المعلومات كما يشجّع على التسجيل، ويحدّ من وطأته على جميع المنشآت. ولكن الدول التي تختار هذا النهج ينبغي أن تكفل اعتماد الطرائق المناسبة من أجل تشجيع المنشآت التجارية على التحديث المستمر لمعلوماتها المسجّلة (مثل إرسال رسائل وجيزة منتظمة إلى المنشآت التجارية، وتنظيم حملات إعلانية بمثابة تذكيرات، أو اللجوء كحل أخير إلى إجراءات للإنفاذ) (انظر الفقرات ١٥٧ إلى ١٦١ والتوصية ٣٠ أدناه).

١٤٠- وفي بعض الحالات، اعتمد النهجان معاً حيث يجوز تطبيق مدة قصوى للتسجيل، قابلة للتجديد، على المنشآت المسجّلة التي لا يؤهلها شكلها القانوني لاكتساب الشخصية الاعتبارية، في حين يجوز أن تنطبق مدة تسجيل غير محدودة على المنشآت التي لها شخصية اعتبارية. ويبين هذا النهج المزيج أن آثار انقضاء تسجيل المنشآت التي لها شخصية اعتبارية يُحتمل أن تكون أكثر خطورة وقد تؤثر على وجود المنشأة ذاته والحماية القائمة على المسؤولية المحدودة الممنوحة للملاكها.

<sup>(١٨)</sup> تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية العامة للدولة المشترعة فيما يتعلق بحساب المدد الزمنية سوف تنطبق على حساب مدة النفاذ ما لم تنص الأحكام القانونية المحددة المنطبقة على التسجيل على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، قد ينص القانون العام للدولة المشترعة على أن المدة المنطبقة يُعبّر عنها بسنوات كاملة ابتداءً من يوم التسجيل، يبدأ احتساب السنة اعتباراً من بداية ذلك اليوم.

١٤١- ورغم أنَّ بعض الولايات القضائية تقتضي من المنشآت التجارية أن تجدد تسجيلها دورياً، من المستحسن الأخذ بالممارسة المتمثلة في التمكين من التسجيل بدون فترة صلاحية قصوى لأنها تلبى احتياجات المنشآت التجارية لتدابير ميسّطة وسريعة، دون تحميل هذه المنشآت، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة منها، عبئاً محتملاً.

### التوصية ٢٥: مدة نفاذ التسجيل

ينبغي أن ينص القانون صراحةً على بقاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً حتى وقت إغائه.

### طاء- وقت التسجيل ونفاذه

١٤٢- تعزيزاً لشفافية السجل التجاري وقابليته للتنبؤ به، ينبغي للدولة أن تحدّد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ تسجيل المنشأة أو ما يُدخّل على المعلومات المسجّلة من تغييرات لاحقة. وعادة ما تحدّد الدول أن تسجيل المنشأة أو أيّ تغيير لاحق عليها يكون نافذاً إما عند إدخال تلك المعلومات في قيود السجل أو عند تلقي السجل طلب التسجيل (أو طلب تغيير المعلومات المسجّلة). وأيضاً كان النهج المختار، فإنّ العامل الأهم هو أن توضح الدولة الوقت الذي يصبح فيه التسجيل أو التغيير نافذاً. وإلى جانب ذلك، ينبغي أن يبيّن في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية الوقت الفعلي لتسجيل المنشأة أو أيّ تغيير لاحق يطرأ على المعلومات المسجّلة.

١٤٣- ويجوز للمنشآت التجارية أيضاً في بعض الولايات القضائية أن تقدّم طلباً لحماية حقوق معيّنة في الفترة السابقة للتسجيل، مثل التسجيل المؤقت للاسم التجاري للمنشأة المتوخى تسجيله، بحيث تتم حماية هذا الاسم التجاري من استخدامه من جانب أيّ كيان آخر إلى حين نفاذ تسجيل المنشأة التجارية. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تحدّد الدول بنفس القدر من الوضوح اللحظة التي تكون فيها الحقوق السابقة للتسجيل هذه نافذة وفترة نفاذها.

١٤٤- وإذا كان السجل مصمّماً لتمكين المستعملين من تقديم المعلومات إلكترونياً فيما يخص طلب تسجيل أو تغيير معلومات مسجّلة فيه دون تدخّل من موظفي السجل، ولاستخدام طرائق الدفع الإلكترونية لسداد رسوم التسجيل، ينبغي أن تكفل برامجية السجل أن تصبح المعلومات نافذة عقب إرسالها مباشرةً أو نحو ذلك. وهذا يفرض على إزالة أيّ فاصل زمني بين وقت إرسال المعلومات إلكترونياً ووقت التسجيل الفعلي للمنشأة.

١٤٥- وفي نظم السجلات التي يجب على موظفيها أن يدوّنوا المعلومات في قيود السجل (سواء كانت تلك المعلومات قد وردت إلكترونياً أو في استمارة ورقية)، لا بد من حدوث بعض التأخر بين وقت وصول المعلومات إلى مكتب السجل والوقت الذي تدوّن فيه تلك المعلومات في قيود السجل.

وفي هذه الحالات، ينبغي أن ينص القانون على أنه يجب على السجل أن يُدوّن المعلومات المتلقاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عملياً، وربما أن يحدّد موعداً أقصى لتدوين المعلومات. أمّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم المعلومات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أنّ هذه الطريقة يمكن أن تتسبّب في بعض التأخّر في وقت نفاذ التسجيل. وأخيراً، فإنّ نظام التسجيل عادة ما يعالج طلبات التسجيل حسب الترتيب الزمني لورودها، وإن كانت بعض الولايات القضائية تتيح لنظام التسجيل فيها إجراء عمليات تسجيل معجّلة مقابل تسديد رسم إضافي.

### التوصية ٢٦: وقت التسجيل ونفاذه

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) أن يوثق السجل التجاري تاريخ ووقت تلقي طلب التسجيل وأن يعالج الطلبات حسب الترتيب الزمني لورودها في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له؛
- (ب) أن يحدّد بوضوح الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛
- (ج) أن يُقبّد السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية لديه في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له.

## باء- رفض طلب التسجيل

### ١- الرفض بسبب أخطاء

#### في طلب التسجيل

١٤٦- يلزم وجود مجموعة من الضوابط والإجراءات الرقابية لضمان تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لتسجيل المنشأة، ولكن نطاق تلك الضوابط يختلف تبعاً للولاية القضائية. ففي النظم القانونية التي يقوم فيها السجل بإجراءات رقابية بسيطة، يجب على أمين السجل أن يقبل المعلومات بالشكل الذي تُقدّم به وأن يُدوّنّها ويسجّل المنشأة إذا كانت تلك المعلومات تفي بجميع المتطلبات القانونية والإدارية الأساسية التي ينص عليها القانون المنطبق. وإذا كان النظام القانوني يشترط تحقّقاً أوفى من صحة المعلومات المقدّمة، قد يتعيّن على السجل أن يتحقّق مما إذا كانت محتويات طلب التسجيل والمعلومات المقدّمة، أو أيّ تغييرات ذات صلة، تفي بالأحكام الإلزامية في القانون. وأياً كان النهج المختار، ينبغي للدول أن تحدّد في قانونها ماهية المتطلبات التي ينبغي أن تفي بها المعلومات التي تُقدّم إلى السجل. ففي بعض الولايات القضائية، يُخوّل أمين السجل صلاحية فرض متطلبات تتعلق بشكل المعلومات التي تُقدّم إلى السجل

وموثوقيتها وطريقة تسليمها. وعندما تلتبس منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة التسجيل، يكون من المستصوب إبقاء تلك المتطلبات عند حدّها الأدنى تسهياً لعملية تسجيل ذلك النوع من المنشآت. فهذا من شأنه أن يحدّ من العوائق الإدارية وأن يساعد في تشجيع إقبال تلك المنشآت على التسجيل.

١٤٧ - ومما قد يسهّل أيضاً تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تخويل أمين السجل صلاحية قبول وتسجيل المستندات التي لا تمتثل تماماً للمتطلبات الشكلية، وتصحيح الأخطاء الكتابية، ومنها ما يرتكبه السجل من أخطاء عرضية، لجعل القيد في السجل التجاري متوافقاً مع المستندات التي قدّمها طالب التسجيل. فهذا من شأنه أن يحوّل دون تحميل طالب التسجيل عبء إعادة تقديم طلب التسجيل، الذي يمكن أن يكون باهظ التكلفة ومضيقاً للوقت. وتكليف أمين السجل بهذه المسؤوليات قد يكتسي أهمية خاصة إذا لم يكن لدى أصحاب التسجيل سبل الوصول المباشر لتقديم المستندات إلكترونياً وحيث يتطلب تقديمها، أو تدوين البيانات، تدخل موظفي السجل. وفي الدول التي يمكن فيها لأصحاب التسجيل أن يقدموا طلبات التسجيل مباشرة على الإنترنت، عادةً ما يكون نظام التسجيل الإلكتروني مصمماً بحيث يسمح بالضبط الذاتي للأخطاء في البيانات. وعندما يُمنح أمين السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء إضافةً إلى أيّ أخطاء عرضية قد تظهر فيما يُقدّم من معلومات داعمة لتسجيل المنشأة، لا بد أن يحدّد قانون الدولة المشتربة بدقة الظروف التي يمكن في ظلها الاضطلاع بتلك المسؤوليات (انظر أيضاً الفقرتين ٢٣١ و ٢٣٢ والتوصية ٥٢ أدناه). ومن شأن القواعد الواضحة في هذا الصدد أن تكفل سلامة قيود السجل وأمنها وتقلّل إلى الحد الأدنى أيّ مخاطر لإساءة الاستعمال أو الفساد من جانب موظفي السجل (انظر أيضاً الفقرات ٢١٢ إلى ٢١٧ والتوصية ٤٧ أدناه). ومن ثمّ، ينبغي لقانون الدولة المشتربة أن ينص على أنه لا يجوز للسجل أن يمارس صلاحيته التقديرية لتصحيح الأخطاء إلا عند موافاة صاحب التسجيل بإخطار مسبق بالتصويبات المتوخاة وتلقّي رد صاحب التسجيل بالموافقة، وإن أمكن أن يؤدي هذا النهج إلى تأخير في تسجيل المنشآت إذ يسعى أمين السجل إلى الحصول على تلك الموافقة. وعندما لا تكون المعلومات المقدّمة من المنشأة كافية للامتثال لمتطلبات التسجيل، ينبغي أن يخوّل أمين السجل صلاحية أن يطلب من المنشأة المعنية معلومات إضافية لإنجاز عملية التسجيل. وينبغي أن يحدّد قانون الدولة المشتربة مدة زمنية مناسبة يقدم خلالها أمين السجل مثل ذلك الطلب.

١٤٨ - ومن المرجح أن يجهّز رفض طلب التسجيل بصورة مختلفة تبعاً لما إذا كان السجل ورقياً أو إلكترونياً أو مختلطاً. ففي نظام السجل الذي يسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدموا طلباتهم والمعلومات ذات الصلة إلكترونياً إلى السجل مباشرة، ينبغي أن يكون النظام مصمماً، إذا كانت البنية التحتية التكنولوجية للدولة المعنية تتيح ذلك، بحيث يطلب تلقائياً تصحيح الطلب إذا كان تقديمه ينطوي على أخطاء، وبحيث يرفض تلقائياً تقديم الطلبات الناقصة أو غير المقروءة، ويعرض أسباب الرفض على شاشة صاحب التسجيل. أما في حالة تقديم طلب

تسجيل المنشأة في شكل ورقي ورفضه لأنه ناقص أو غير مقروء، قد يكون هناك فاصل زمني بين وقت تلقي السجل للطلب ووقت تبليغ صاحب التسجيل برفض الطلب وبأسباب ذلك الرفض. وفي نظم التسجيل المختلطة التي تتيح تقديم طلبات التسجيل ورقياً وإلكترونياً، ينبغي أن يتضمن تصميم الوساطة الإلكترونية خصائص تقنية تتيح إرسال إشعارات تلقائية بشأن تصحيح الطلب المقدم أو رفضه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الأخذ بالشكل الورقي، عندما يُتاح هذا الخيار، إلى أنَّ الأخذ بهذه الطريقة قد يسبب بعض التأخير من حيث الفاصل الزمني بين وقت تلقي السجل للطلب ووقت إرسال الإشعار برفض التسجيل وأسبابه.

## ٢- رفض طلب التسجيل بسبب عدم استيفاء المتطلبات التي ينص عليها القانون

١٤٩- ينبغي للدول أن تنص على أنه لا ينبغي للسجلات أن ترفض تسجيل أي منشأة إلا إذا كان طلبها لا يفي بالمتطلبات التي يضعها قانونها المنطبق.<sup>(١٩)</sup> ويُطبَّق هذا النهج في عدة ولايات قضائية بصرف النظر عن تقاليدھا القانونية. غير أنه يجب على أمين السجل، منعاً لأي استخدام تعسفي لتلك الصلاحية، أن يوجِّه إشعاراً كتابياً برفض طلب التسجيل وبأسباب ذلك الرفض، ويجب أن يتاح لصاحب التسجيل وقت كاف للظمن في ذلك القرار وإعادة تقديم طلبه.

### التوصية ٢٧: رفض طلب التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) ألا يرفض أمين السجل طلب تسجيل المنشأة التجارية إلا إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات المحددة في القانون؛
- (ب) أن يقدم أمين السجل إلى صاحب التسجيل أسباب الرفض كتابةً؛
- (ج) أن يُمنح أمين السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع في السجل من أخطاء إضافة إلى أي أخطاء عَرَضِيَّة قد تظهر فيما يقدم من معلومات مقدّمة دعماً لتسجيل المنشأة التجارية، شريطة أن تحدّد بدقة شروط ممارسة أمين السجل لهذه الصلاحية.

<sup>(١٩)</sup> ينبغي أن تسري على الحالات التي يقبل فيها السجل على نحو غير سليم طلب تسجيل، ويسجل منشأة لا تفي بالمتطلبات التي ينص عليها القانون، الأحكام التي ترسي مسؤولية السجل التجاري، في حال وجودها (انظر الفقرات ٢١٢ إلى ٢١٧ من الدليل). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبيّن قانون الدولة الطريقة التي ينبغي بها تصحيح تسجيل المنشأة في مثل هذه الحالات.

## كاف- تسجيل الفروع

١٥٠- يُعدُّ تسجيل فروع المنشآت التجارية ممارسة شائعة، وإن كان تسجيلها غير مطلوب في بعض الولايات القضائية. ويَشترط معظم الدول تسجيل الفروع الوطنية للمنشأة الأجنبية لكي يُسمح لتلك الفروع بالعمل داخل ولاياتها القضائية ولضمان حماية الدائنين المحليين والمنشآت المحلية وسائر الأطراف ذات المصلحة التي تتعامل مع تلك الفروع. وتسجيل الفروع الوطنية لشركة وطنية لازم أيضاً أو مسموح به في عدة دول. وقد لا يبدو تسجيل فرع المنشأة التجارية ذا أهمية مباشرة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُرجَّح أن يكون هَمُّها الرئيسي ترسيخ منشأتها دون تجاوز حدود طاقتها البشرية والمالية. غير أنَّ هذا الأمر يَهْمُ الكيانات التجارية ذات الحجم الأكبر قليلاً التي بلغت حجماً معيَّناً ونما حجم أعمالها بدرجة معيَّنة، فباتت تتطلَّع إلى التوسُّع خارج سوقها المحلية أو الداخلية.

١٥١- ويكون لدى الدول قواعدها الخاصة التي تسري على تشغيل المنشآت الأجنبية، وقد تكون هناك بين الولايات القضائية التي تسمح بتسجيل فروع منشآت أجنبية اختلافات كبيرة فيما يخص السبب الداعي إلى إلزام تلك المنشآت بتسجيل فروعها. فبعض النُهُج يستند إلى تفسير واسع لمفهوم المؤسسة الأجنبية، مثل النُهُج التي لا تقتصر على شمول فروع المؤسسة بل تشمل أيضاً أيَّ مؤسسة لها قدر معيَّن من الدوام أو الحضور الملموس، كأن يكون لها مكان عمل في الدولة الأجنبية. وثمة نُهج أخرى تحدَّد على نحو أدق العناصر التي ينبغي توفرها لاعتبار أنَّ منشأة ما تشكِّل فرعاً يلزم تسجيله، والتي يمكن أن تشمل وجود نوع ما من الإدارة أو الاحتفاظ بحساب مصرفي مستقل أو العلاقة بين الفرع والمنشأة الأصلية أو الرئيسية، أو اشتراط أن يكون المكتب الرئيسي للمنشأة الأصلية أو الرئيسية مسجَّلاً في الخارج. ولا تتضمَّن قوانين جميع الدول تعريفاً لمفهوم الفرع، أو تبيِّن الظروف التي تستوجب تسجيل المؤسسة الأجنبية الموجودة في الدولة المعنية؛ إذ قد تكتفي القوانين بالإشارة إلى وجود فرع أجنبي. وفي هذه الحالات، يمكن للسجلات أن تسدَّ الثغرة بإصدار مبادئ توجيهية توضِّح الظروف التي تستوجب إجراء ذلك التسجيل. وعند حدوث ذلك، ينبغي ألا يُنظر إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسجيل على أنها تحاول التشريع من خلال توفير تعريف متميِّز لما يشكِّل الفرع، بل باعتبارها أداة لتوضيح السمات التي يلزم أن يمتلكها فرع المنشأة لكي يسجَّل.

١٥٢- وينبغي للدول، لدى تبسيط أو إنشاء سجلها التجاري، أن تنظر في اشتراط أحكام تحكم تسجيل فروع منشآت من ولايات قضائية أخرى. وينبغي لتلك الأحكام أن تتناول، كحدِّ أدنى، مسائل مثل توقيت التسجيل، ومتطلبات الإفصاح، والمعلومات المتعلقة بالشخص الذي يمكنه أن يمثِّل الفرع قانوناً، واللغة التي ينبغي أن تُقدَّم بها مستندات التسجيل. ومن الممكن أن تشكل ازدواجية الأسماء مشكلة رئيسية عند تسجيل فروع الشركات الأجنبية، ومن المهم ضمان هوية

المنشأة التجارية عبر الولايات القضائية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يتمثل النهج الأمثل للسجل التجاري في استخدام محدّدات هوية فريدة لضمان أن تظل هوية المنشأة واضحة ومتسقة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠٥ أعلاه).

### التوصية ٢٨: تسجيل الفروع

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) ما إذا كان تسجيل فرع المنشأة التجارية إلزامياً أو مسموحاً به؛
- (ب) تعريف معنى "الفرع" لأغراض التسجيل على نحو يتسق مع التعريف الوارد في مواضع أخرى في قانون الدولة المشترعة؛
- (ج) أحكام تتعلق بتسجيل الفروع لمعالجة المسائل التالية:
- ١' متطلبات الإفصاح عن مسائل منها اسم وعنوان صاحب التسجيل؛ واسم وعنوان الفرع؛ والشكل القانوني للمنشأة الأصلية أو الرئيسية التي تلتزم تسجيل الفرع؛ ودليل راهن على وجود المنشأة الأصلية أو الرئيسية صادر عن سلطة مختصة للدولة أو للولاية القضائية الأخرى التي تكون المنشأة مسجلة فيها؛
- ٢' معلومات عن الشخص الذي يمكنه تمثيل الفرع قانوناً، أو الأشخاص الذين يمكنهم القيام بذلك.

## خامساً - ما بعد التسجيل

١٥٣ - تتمثل الوظيفة الرئيسية للسجل التجاري بالطبع في تسجيل المنشآت، وعادةً ما يدعم السجل المنشآت طوال دورة حياتها. ومتى جُمعت معلومات السجل التجاري ودُوّنت فيه على نحو سليم، لا بدّ من الحفاظ على حداثتها لكي تبقى مفيدةً لمستعملي السجل. وللمنشآت التجارية والسجل دور يؤديانه لتحقيق هذه الغايات.

١٥٤ - ولكي تبقى المنشآت مسجّلة، يُشترط عليها أن تقدّم معلومات معيّنة خلال فترة حياتها، إما دورياً وإما عندما تطرأ تغييرات على معلوماتها المسجّلة، بحيث يتسنى للسجل الاحتفاظ بأحدث معلومات عنها. ويضطلع السجل أيضاً بدور في كفالة المواظبة على تحديث المعلومات بالقدر المستطاع، وقد يستخدم وسائل متنوعة للقيام بذلك، مثل الوسائل المتناولة بمزيد من التفصيل أدناه. وتتيح هاتان الوظيفتان للسجل أن يقدم معلومات دقيقة عن المنشآت لمستعمليه، مما يكفل الشفافية وتزويد الأطراف المهتمة، بما في ذلك الشركاء التجاريون المحتملون ومصادر التمويل المحتملة، وعامة الناس والدولة، بمصدر بيانات موثوق.

## ألف - المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

١٥٥ - في كثير من الولايات القضائية، يكون على منظمي المشاريع التزام قانوني بإبلاغ السجل بأيّ تغييرات تحدث في المنشأة، سواء كانت تغييرات وقائية (مثل تغيير العنوان أو رقم الهاتف) أم هيكلية (مثل حدوث تغيير في الشكل القانوني للمنشأة). كما أنّ تبادل المعلومات بين السجلات التجارية ومختلف الهيئات العمومية العاملة في الولاية القضائية ذاتها يخدم نفس الغرض. ففي بعض الحالات، تنشر السجلات حسابات سنوية أو بيانات مالية أو بيانات عائدات دورية للمنشآت تمثّل مصادر معلومات مفيدة للمستثمرين والزبائن والدائنين المحتملين والهيئات العمومية عن المنشآت العاملة في تلك الولاية القضائية. وعلى الرغم من أنّ تقديم ونشر البيانات المالية المفصّلة أمرٌ قد يكون مناسباً للشركات العمومية، إلا أن تقديم تلك البيانات المالية من جانب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، رهناً بشكلها القانوني، يجب أن يكون طوعياً وأن تكون المعلومات المقدمة أقل تفصيلاً بكثير، والأثقل تقدّم تلك المعلومات سوى إلى السجل التجاري إذا وافقت المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة على ذلك. بيد أنّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد توذّ تقديم ونشر معلوماتها المالية من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتحسين فرص



الحصول على الائتمان أو اجتذاب الاستثمار.<sup>(٢٠)</sup> وبغية تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على القيام بذلك، ينبغي للدول أن تمكّن تلك المنشآت من أن تقرّر كل سنة ما إذا كانت ستختار أن تفصح أو لا تفصح عن تلك المعلومات.

١٥٦- ويمكن أن يُستحث تقديم المعلومات المطلوبة من المنشأة لكي تبقى مسجّلة بأن يطالبها السجل بتقديم بيانات عائدات دورية على فترات منتظمة من أجل تحديث المعلومات المدرجة في قيوده، أو من خلال تقديم المنشأة هذه البيانات كلما طرأت تغييرات على معلوماتها المسجّلة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة في هذا الشأن ما يلي:

- (أ) التغييرات في أيّ من المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية أو لاحقاً لتسجيل المنشأة كما هي مبيّنة في التوصية ٢١؛
- (ب) التغييرات في اسم وعنوان الشخص المرتبط (أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين) بالمنشأة؛
- (ج) معلومات مالية عن المنشأة، تبعاً لشكلها القانوني؛
- (د) معلومات تتعلق بإجراءات الإعسار أو عمليات الدمج أو التصفية (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه).

#### التوصية ٢٩: المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

ينبغي أن يحدّد القانون أن على المنشأة التجارية أن تقدّم إلى السجل التجاري بعد تسجيلها كحد أدنى معلومات عن أيّ تغييرات أو تعديلات في المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة التجارية عملاً بالتوصية ٢١.

#### باء- تعهّد سجل محدّث

١٥٧- ينبغي للدول أن تشترع أحكاماً تمكّن السجل التجاري من الاحتفاظ بمعلومات محدّثة بالقدر المستطاع. والنهج الشائع الذي يمكن من ذلك هو أن تشترط الدولة على المنشآت المسجّلة أن تودع على فترات منتظمة، مثلاً مرة في العام، إعلاناً تحديدياً مفاده أن بعض المعلومات

<sup>(٢٠)</sup> لا تُلزم المنشآت الصغرى والمتوسطة عموماً بتقديم نفس القدر من المعلومات الذي تُلزم بتقديمه الشركات ذات الملكية العامة ولا بتقديمها بالوتيرة نفسها، لكنها قد تستفيد من حوافز قوية للقيام بذلك، ولا سيما مع تطورها ونموها. فالمنشآت التي ترغب في تحسين فرص حصولها على الائتمان أو جذب الاستثمار قد تودّ بيان أنها تخضع للمساءلة عن طريق تقديم معلومات عما يلي: (١) أهداف المنشأة؛ (٢) التغييرات الرئيسية؛ (٣) البنود المدرجة في الميزانية الختامية وغير المدرجة فيها؛ (٤) الوضع المالي للمنشأة واحتياجاتها الرأسمالية؛ (٥) تشكيل مجلس إدارتها وسياساتها حيال التعيينات والمكافآت؛ (٦) التوقعات الاستشرافية؛ (٧) الأرباح وعوائد الأسهم. ومع ذلك فمن غير المرجح أن تشغل تلك الاعتبارات المنشآت التي تبقى صغيرة، ولكنها يمكن أن تهم المنشآت الآخذة في النمو.

الأساسية الواردة في السجل فيما يتعلق بالمنشأة هو صحيح أو يبيّن، حسب مقتضى الحال، ماهية التغييرات اللازم إدخالها على تلك المعلومات. ومع أنّ هذا النهج يمكن أن يكون مفيداً كوسيلة لاستبانة المنشآت التي توقفت عن مزاولة نشاطها على نحو دائم ويجوز إلغاء تسجيلها وقد لا يشكل بالضرورة عبئاً ثقيلاً على المنشآت الأكبر حجماً التي لديها موارد بشرية كافية، فقد ينطوي على مشقّة حقيقية بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تنعم بنفس الوفرة من الموظفين، خصوصاً إذا كان الامتثال لتلك المتطلبات ينطوي على تكلفة.

١٥٨ - وثمة نهج آخر قد يكون محبباً فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهو أنّ تُطالب المنشأة بتحديث معلوماتها الموجودة في السجل كلما طرأ تغيير على أيّ من المعلومات المسجّلة. وربما كان لهذا النهج، الذي يعتمد إلى حدّ بعيد على تقيّد المنشأة بالقواعد، مخاطر تتمثّل في الإبطاء بتقديم التغييرات أو عدم تقديمها بتاتاً. ومنعاً لذلك، يمكن للدول أن تعتمد نظاماً يقضي بأن تُرسل إلى المنشآت، إلكترونياً عادةً، رسائل وجيزة منتظمة لمطالبتها بتقديم معلومات محدّثة. وبغية تقليل العبء على السجلات إلى أدنى حد ومساعدتها على تحقيق أقصى درجات الكفاءة في استخدام مواردها، فإنّ الرسائل الوجيزة التي ترسلها السجلات بانتظام لتذكير المنشآت بالبيانات الدورية المطلوب منها تقديمها يمكن أن تشمل أيضاً رسائل تذكيرية عامة لتحديث المعلومات المسجّلة. وإذا كان السجل يُشغّل في شكل ورقي أو مختلط، سيكون من المستصوب تحديد أفضل الوسائل للقيام بهذه المهمة، إذ إنّ إرسال رسائل وجيزة ورقية إلى فرادى المنشآت فيه مضيعة للوقت والموارد، وقد لا يكون نهجاً مستداماً. وفي إحدى الدول، على سبيل المثال، حيث لا يُشغّل السجل إلكترونياً، تُنشر بانتظام في الصحف تذكيرات للمنشآت المسجّلة لتحديث المعلومات المقيّدة في السجل.

١٥٩ - وبصرف النظر عن النهج المختار لدفع المنشآت إلى إبلاغ السجل بأيّ تغييرات في معلوماتها المسجّلة، يمكن للدول أيضاً أن تعتمد تدابير إنفاذ فيما يخص المنشآت التي لا تفي بالتزاماتها بتقديم التعديلات إلى السجل. فعلى سبيل المثال، يمكن للدولة أن تعتمد أحكاماً تفرض على المنشأة المسجّلة دفع غرامة في حال إدانها بعدم تقديم التغييرات إلى السجل التجاري في غضون المدة التي ينص عليها القانون (انظر الفقرتين ٢١٠ و ٢١١ والتوصية ٤٦ أدناه).

١٦٠ - وثمة أسلوب أعم قد يساعد على الحدّ من أيّ تدهور محتمل في نوعية المعلومات المجموعة في السجل التجاري، يتمثل في تعزيز الترابط وتبادل المعلومات بين السجلات التجارية وسجلات المصالح الضريبية وهيئات الضمان الاجتماعي وسائر السلطات العمومية. واعتماد الهيئات المعنية بعملية تسجيل المنشآت التجارية وأجهزة بنية إلكترونية متكاملة تتيح تبادلية تشغيلها الفني، واستخدام محدّثات هوية فريدة لكل منشأة يمكنهما أن يؤديا دوراً رئيسياً في هذا الشأن (انظر الفقرات ٩٢ و ٩٤ و ٩٨ إلى ١٠٥ أعلاه). كما أنّ بإمكان أمين السجل أن يستعين بمصادر المعلومات اللازمة عن المنشآت المسجّلة بحيث يساعد على إبقاء السجل محدّثاً.

١٦١ - وينبغي للسجل، إثر تلقي المعلومات المحدّثة، أن يكفل إدخال جميع التعديلات في قيوده دون تأخير لا مبرر له. ويُشار مجدّداً إلى أنّ ما يشكل تأخيراً لا مبرر له سوف يتحدّد تبعاً للشكل

الذي يعمل به السجل. فإذا كان السجل يسمح للمستعملين بتقديم المعلومات إلكترونياً دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تتيح برامجية السجل جعل التعديلات نافذة عقب إرسالها مباشرة أو نحو ذلك. وإذا كان نظام السجل (سواء أكان ورقياً أم إلكترونياً أم مختلطاً) يشترط أن يدخل موظفوه المعلومات نيابة عن المنشأة، ينبغي التأكد من تدوين السجل لكل التعديلات في أقرب وقت ممكن، وربما تحديد موعد أقصى تُسجّل التعديلات بحلوله.

### التوصية ٣٠: تعهد سجل محدث

ينبغي أن يُلزم القانون أمين السجل بضمان التحديث المنتظم للمعلومات المقيّدة في السجل التجاري، بطرائق منها:

- (أ) إرسال طلب مؤتمت إلى المنشآت التجارية المسجّلة لكي تبليغ السجل بما إذا كانت المعلومات المتعلقة بها المحفوظة فيه ما زالت دقيقة أو تحدّد التغييرات التي ينبغي إدخالها؛
- (ب) عرض الإشعارات بعمليات التحديث المطلوبة في مكتب السجل ومكاتبه الفرعية، ونشر رسائل تذكيرية منتظمة في الموقع الشبكي للسجل وفي وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الوطنية والمحلية الإلكترونية والمطبوعة؛
- (ج) استبانة مصادر المعلومات عن المنشآت المسجّلة، التي من شأنها أن تساعد في الحفاظ على حداثة السجل؛
- (د) تحديث قيود السجل بعد تلقي التعديلات على المعلومات المقيّدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له.

### جيم - تعديل المعلومات المسجّلة

١٦٢- ينبغي للدول أن تحدّد أيضاً الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ التغييرات المدخلة على المعلومات المسجّلة من أجل تعزيز شفافية السجل التجاري وقابليته للتنبؤ به. ومن المستصوب أن تصبح التغييرات نافذة عند تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتغييرات في قيود السجل، لا عندما يتلقّى السجل تلك المعلومات، وأن يبين وقت التغيير في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية. وبغية الحفاظ على المعلومات عن تاريخ المنشآت التجارية، ينبغي أن تُضاف في قيود السجل التعديلات على المعلومات المسجّلة سابقاً، دون حذف المعلومات المدرجة فيه أصلاً.

١٦٣- وكما في حالة تسجيل المنشآت، إذا كان السجل يسمح للمستعملين بتقديم التعديلات إلكترونياً دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تصبح التعديلات نافذة عقب إرسالها مباشرة أو نحو ذلك لتفادي التأخير. وإذا كان من واجب موظفي السجل تدوين التعديلات في السجل نيابة

عن المنشأة، ينبغي التأكد من تدوين السجل للتعديلات المتلقاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عملياً، وربما تحديد فترة زمنية قصوى تُسجّل التغييرات في غضونهما. أمّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم التعديلات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أنّ هذه الطريقة يمكن أن تتسبّب في بعض التأخّر في وقت نفاذ التعديلات.

### التوصية ٣١: تعديل المعلومات المسجّلة

ينبغي أن ينصّ القانون على ما يلي:

(أ) إلزام السجل التجاري بما يلي:

١' معالجة التعديلات المطلوب إدخالها على المعلومات المسجّلة حسب ترتيب ورودها؛

٢' تسجيل تاريخ ووقت إدخال التعديلات في قيود السجل؛

٣' إخطار المنشأة التجارية المسجّلة في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له، بتعديل معلوماتها المسجّلة؛

(ب) تحديد التوقيت الذي يصبح فيه تعديل المعلومات المسجّلة نافذاً.

## سادساً - تيسر الوصول وتبادل المعلومات

### ألف - أوقات دوام السجل التجاري

١٦٤ - يتوقف النهج المتبع بشأن أوقات دوام السجل على ما إذا كان السجل مصمماً بحيث يتيح للمستعملين إجراء التسجيل والوصول إلى المعلومات إلكترونياً على نحو مباشر، أم يستدعي حضورهم شخصياً إلى مكتب السجل. وفي الحالة الأولى، ينبغي إتاحة الوصول الإلكتروني باستمرار باستثناء فترات قصيرة للقيام بأعمال الصيانة المقررة؛ أمّا في الحالة الثانية، فينبغي أن تكون لمكاتب السجلات أوقات دوام منتظمة ويعوّل عليها وتتوافق مع احتياجات مستعملي السجل المحتملين. ونظراً لأهمية ضمان تيسير الوصول بسهولة إلى خدمات السجل أمام جميع المستعملين، ينبغي إدراج المتطلبات الواردة أعلاه في قانون الدولة المشترعة أو في التوجيهات الإدارية التي ينشرها السجل، كما ينبغي للسجل أن يتكفل بأن تكون أوقات دوامه مُعلنة على نطاق واسع.

١٦٥ - وإذا كان السجل يقدم خدمات (مثل تسجيل المنشآت وتوفير خدمات المعلومات) من خلال مكتب قائم مادياً، ينبغي أن تكون أوقات دوامه هي أوقات الدوام المعتادة للمكاتب العمومية في الدولة. ومتى كان السجل يشترط تسجيل معلومات مقدّمة في شكل ورقي أو يسمح بذلك، ينبغي أن يكون هدفه هو ضمان تدوين تلك المعلومات في قيود السجل وإتاحتها للباحثين في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن يُحَبَّذ أن يكون ذلك في نفس يوم العمل الذي يتلقّى فيه السجل تلك المعلومات. كما ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات المقدّمة في شكل ورقي في نفس يوم تلقيها. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن تحديد الموعد الأقصى لتقديم طلبات المعلومات الورقية بمعزل عن أوقات دوام مكتب السجل.<sup>(٢١)</sup> ويمكن لمكتب السجل، كنهج بديل، أن يواصل تلقي الاستمارات الورقية وطلبات المعلومات طوال أوقات دوامه، ولكن مع تحديد وقت "توقف" لا يمكن بعده تدوين المعلومات المتلقّاة في قيود السجل، أو إجراء عمليات البحث عن المعلومات، حتى يوم العمل التالي. وثمة نهج ثالث هو أن يتعهد السجل بتدوين المعلومات في قيود السجل وإجراء

<sup>(٢١)</sup> على سبيل المثال، يمكن للقانون أو التوجيهات الإدارية للسجل أن ينص على أنه بالرغم من أن مكتب السجل يفتح الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة بعد الظهر، يجب أن تُردّ جميع طلبات التسجيل والتغييرات وطلبات البحث في وقت أبكر (بحلول الساعة الرابعة بعد الظهر، مثلاً)، لكي يتوفّر لموظفي السجل وقت كاف لتدوين المعلومات الواردة في طلب التسجيل في قيود السجل أو لإجراء عمليات البحث.

عمليات البحث عن المعلومات في غضون عدد معين من ساعات العمل بعد تلقي طلب التسجيل أو طلب المعلومات.

١٦٦- ويمكن أيضاً للقانون أن يسرد، في قائمة حصرية أو استرشادية، الظروف التي يمكن فيها تعليق إمكانية الوصول إلى خدمات السجل مؤقتاً. ومن شأن القائمة الحصرية أن توفر مزيداً من اليقين، ولكن هناك خطر يتمثل في عدم شمولها جميع الظروف المحتملة. أمّا القائمة الاسترشادية فتوفر مزيداً من المرونة، ولكن قدرأ أقل من اليقين. وتشمل الظروف التي تُسوّغ تعليق خدمات السجل أيّ حدث يجعل توفير تلك الخدمات أمراً مستحيلأ أو متعذراً من الناحية العملية (بسبب القوة القاهرة كالحريق مثلاً أو الفيضان أو الزلزال أو الحرب، أو حدوث انقطاع في وصلة الإنترنت أو الوصلة الشبكية).

### التوصية ٣٢: أوقات دوام السجل التجاري

ينبغي أن يكفل القانون ما يلي:

(أ) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفّر إلكترونياً، أن يتاح الحصول عليها في جميع الأوقات؛

(ب) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفّر من خلال مكتب قائم مادياً:

١' أن يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة؛

٢' أن تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، وإلا فيمعرّف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية، يجوز للسجل التجاري أن يعلّق تقديم خدماته كلياً أو جزئياً من أجل أداء أعمال لصيانة السجل أو تصليحه، شريطة:

١' أن يكون تعليق تقديم خدمات التسجيل لأقصر مدة ممكنة عملياً؛

٢' أن يُنشر إخطار بتعليق تقديم الخدمات ومدته المتوقعة على نطاق واسع؛

٣' أن يُقدّم ذلك الإخطار قبل تعليق تقديم الخدمات أو، إذا لم يتسوّ ذلك، في أقرب وقت معقول بعده.

## باء- إتاحة خدمات السجل التجاري

١٦٧- ينبغي للقانون أن يتيح لجميع المستعملين، ومنهم أصحاب التسجيل المحتملون، الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو حالة أخرى. وتعزيزاً للنمو الاقتصادي المحلي، يجيز عدد متزايد من الدول لأصحاب التسجيل، من غير مواطني البلد أو المقيمين فيه، تسجيل منشآت، شريطة استيفائهم لمتطلبات معينة وتقيدهم بإجراءات معينة منصوص عليها في القانون فيما يتعلق بأصحاب التسجيل الأجانب.

١٦٨- ومن ثم فإن وصول أصحاب التسجيل المحتملين إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري ينبغي ألا يخضع إلا لاستيفاء متطلبات العمر الأدنى وللمتطلبات الإجرائية المتعلقة باستخدام خدمات التسجيل في السجل، مثل تقديم طلب التسجيل عبر واسطة اتصال مرخص بها واستخدام الاستمارة المقررة؛ وتقديم أصحاب التسجيل معلومات عن هويتهم في الاستمارة التي يطلبها السجل (انظر الفقرتين ١٢٨ و١٢٩ أعلاه، والتوصية ٢١) وتسيدهم أي رسوم تسجيل مطلوبة (انظر الفقرتين ١٩٨ و١٩٩ والتوصية ٤١ أدناه).

١٦٩- وينبغي للسجل أن يحتفظ بقبيل بشأن هوية صاحب التسجيل. وبغية كفاءة كون عملية التسجيل بسيطة ومباشرة، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كفايته في التعاملات التجارية اليومية في الدولة المشترعة. وعندما تعمل السجلات إلكترونياً وتتيح وصول المستعملين المباشر إليها، ينبغي أن يُعطى أصحاب التسجيل المحتملون خيار فتح حساب مستعمل محمي لدى السجل من أجل تقديم المعلومات إلى السجل. ومن شأن فتح ذلك الحساب أن ييسر وصول المستعملين الذين يكثر استعمالهم لخدمات التسجيل في السجل التجاري (مثل وسطاء أو وكلاء تسجيل المنشآت)، لأنهم يحتاجون إلى تقديم إثباتات الهوية المطلوبة مرة واحدة، أي عندما يفتحون ذلك الحساب.

١٧٠- وعندما يستوفي صاحب التسجيل المتطلبات المذكورة في الفقرة ١٦٨ أعلاه (والمطلوبات الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة) فيما يتعلق بالوصول إلى السجل، لا يجوز للسجل منعه من الوصول إلى خدماته الخاصة بالتسجيل. وعملية التدقيق الوحيدة التي يمكن للسجل أن يقوم بها في هذه المرحلة (والتي يُضطلع بها بصورة مؤتمتة في السجل الإلكتروني) هي كفالة أن تُدخّل في استمارة تسجيل المنشأة معلومات مقروءة (حتى وإن كانت غير كاملة أو غير صحيحة). وإذا لم يستوف صاحب التسجيل الشروط الشكلية للوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري، ينبغي أن يبين السجل أسباب رفض الوصول إليها (من هذه الأسباب مثلاً عدم تقديم صاحب التسجيل بيانات هوية صالحة) بغية تمكين صاحب التسجيل من معالجة المشكلة. وينبغي أن يُقدّم السجل هذه الأسباب في أقرب وقت ممكن عملياً (انظر في هذا الصدد الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٩ والتوصية ٢٧ أعلاه).

١٧١- ويمكن أن تُردّ القواعد المتعلقة بالوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري أيضاً في "أحكام وشروط الأستعمال" التي يرسيها السجل. فقد تتضمن أحكام وشروط الوصول إلى خدمات السجل إتاحة الفرصة لأصحاب التسجيل لفتح حساب لدى السجل من أجل تيسير الوصول السريع إلى خدماته الخاصة بالتسجيل وتسديد ما يلزم من رسوم مقابل تلك الخدمات. ويمكن لأحكام وشروط الوصول أن تعالج أيضاً شواغل أصحاب التسجيل المتعلقة بأمن وسريّة بياناتهم المالية وغير المالية، أو احتمال إجراء تغييرات في معلومات التسجيل دون تفويض من المنشأة. ومن شأن تخصيص اسم مستعمل فريد وكلمة سر فريدة لصاحب التسجيل، أو استخدام غير ذلك من التقنيات الأمنية الحديثة، أن يساعد على الحد من تلك المخاطر، وهو ما ينطبق أيضاً على إلزام السجل بإشعار المنشأة بأيّ تغييرات يجريها الغير في المعلومات المدوّعة.

### التوصية ٣٣: إتاحة خدمات السجل التجاري

ينبغي أن يجيز القانون الوصول إلى السجل التجاري بدون أيّ تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو حالة أخرى.

## جيم- المساواة بين الجنسين في حقوق الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري

١٧٢- في حين أن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في التوصية ٣٢ يشمل بوضوح جميع أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، فإنه تماشياً مع أهداف وقرارات الأمم المتحدة،<sup>(٢٢)</sup> يدعم هذا الدليل الرأي القائل بأن تمكين المرأة ينبغي أن يكون شاغلاً رئيسياً للدول والمنظمات الدولية في ضوء الدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في تعزيز التنمية المستدامة، واستمرار أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتعرض لها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المنشآت التجارية المملوكة للمرأة، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة، في العديد من المناطق في جميع أنحاء العالم، تمثل نسبة مئوية كبيرة من جميع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وفي بعض الدول، يفوق متوسط معدل نمو تلك المنشآت مثيله لدى المنشآت المملوكة للرجل. بيد أنه على نطاق جميع المناطق، كثيراً ما تحظى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تملكها المرأة بتمثيل مفرط في الاقتصاد غير الرسمي، وفي العديد من المناطق، تعاني تلك المنشآت من ارتفاع الحواجز الماثلة أمام أنشطتها التجارية. وقد تتراوح هذه الحواجز بين انخفاض فرص الحصول على التمويل (مثل تضاؤل احتمال حصول المرأة على القروض، أو اتسام شروط الاقتراض بالنسبة لها بكونها أقل مؤاتاة) والبيئة القانونية والتنظيمية (مثل ضعف حقوق الملكية أو الأهلية القانونية)، والفجوات التعليمية (مثل تضاؤل سبل الحصول

<sup>(٢٢)</sup> انظر، على سبيل المثال، "تحويل عالنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (قرار الجمعية العامة ٧٠/١).



على التعليم، وتدني مستوى الإلمام بالأمر المالية)، والأعراف الاجتماعية والثقافية (مثل القيود المفروضة على التنقل أو التواصل مع الناس خارج المنزل أو على أنواع الأنشطة التي تستطيع المرأة المشاركة فيها).

١٧٣- وفي بعض الدول، قد يؤدي عدم المساواة بين الجنسين أيضاً إلى اختلاف المتطلبات أو القيود الشكلية المفروضة على النساء اللواتي يرغبن في بدء المشاريع التجارية، بما في ذلك متطلبات تسجيل المنشآت التجارية. ففي تلك الدول، على سبيل المثال، قد تضطر المرأة إلى تقديم وثائق إضافية من أجل تسجيل المنشأة التجارية، أو قد لا يُسمح لها بتسجيل المنشأة دون موافقة الزوج. وفي دول أخرى، حتى عندما يكون مبدأ المساواة الاقتصادية للمرأة مدمجاً في القوانين الأساسية (مثل الدستور)، فإن أثره العملي قد تقيده عوائق عملية أو ممارسات عرفية أو نظم قضائية موازية تنتهك حقوق العديد من النساء.

١٧٤- وينبغي للدول الرامية إلى تحسين بيئة أعمالها التجارية أن تتخذ نهجاً شاملاً لتشجيع زيادة الأعمال، وأن تعالج الحواجز القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تحول دون المشاركة الاقتصادية المتكافئة والفعالة لجميع المنشآت التجارية، مع التركيز بوجه خاص على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تملكها المرأة.<sup>(١٣)</sup> وهذا يستجيب للالتزام الذي قطعته جميع الدول على نفسها في إطار الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك التمكين الاقتصادي، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وتمثل تلك الخطوات أيضاً لالتزامات الدول بعدم التمييز، بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من معاهدات الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

١٧٥- وينبغي للدول أيضاً أن ترسي سياسات لجمع بيانات من السجل التجاري مقدمة طوعاً عن المسجلين فيه ومفصلة حسب نوع الجنس دون تحديد هوية أصحابها (انظر أيضاً الفقرتين ٥٦ أعلاه و١٩٠ أدناه). فعدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس يؤثر على قدرة الدولة على تحديد نطاق الحواجز غير الرسمية أمام إنشاء إطار تسجيل محايد جنسانياً للمنشآت التجارية.

### التوصية ٣٤: المساواة بين الجنسين في حقوق الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري

ينبغي للقانون:

(أ) أن ينص على المساواة بين الجنسين في الحقوق الواجبة الإنفاذ في الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري من أجل مباشرة الأعمال التجارية؛

<sup>(١٣)</sup> انظر، على سبيل المثال، "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية" (قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٠٢).

(ب) أن يكفل عدم تمييز متطلبات تسجيل المنشآت التجارية ضد أصحاب التسجيل المحتملين بسبب نوع جنسهم؛

(ج) أن ينص على اعتماد سياسات لجمع بيانات من السجل التجاري عن المسجلين فيه مفصلة حسب نوع الجنس دون تحديد هوية أصحابها.

## دال- اطلاع عامة الناس على المعلومات

١٧٦- ينبغي للسجل، اتساقاً مع وظيفتيه كجامع للمعلومات المتعلقة بالمنشآت وكمعمّم لها (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ (ب) أعلاه)، أن يتيح لعامة الناس جميع المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجّلة. وهذا قد يمكن المستعملين المهتمين من اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها، كما يمكن المنظمات وسائر الجهات ذات المصلحة من جمع معلومات استخبارية تجارية. وإضافة إلى ذلك، ولمّا كان وصول المستعملين إلى المعلومات المسجّلة المتاحة لعامة الناس يعزّز أيضاً التيقّن والشفافية في طريقة عمل السجل، فإنّ المبدأ المتمثّل في تيسير الوصول إلى تلك المعلومات أمام عامة الناس ينبغي أن يُنصّ عليه في قانون الدولة المشترعة. وتتيح معظم الدول لعامة الناس إمكانية الاطلاع على المعلومات المقيّدة في السجل عموماً، إلا أنه قد يلزم حماية أنواع معينة من المعلومات المسجّلة. ولهذا السبب، يُوصى بأن يكون الوصول إلى معلومات السجل متاحاً لعامة الناس بصورة كاملة، إلا إذا كانت المعلومات المسجلة محمية بموجب القانون المنطبق.

١٧٧- ومع أنّ الإفصاح عن المعلومات المسجّلة التي تتاح لعامة الناس هو نهج مُتبع في معظم الدول، فإنّ طريقة وصول المستعملين إلى المعلومات والشكل الذي تُعرض به المعلومات ونوع المعلومات المتاحة هي أمور تتباين تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى. ولا تتوقف درجة هذا التباين على مدى التطور التكنولوجي لدولة ما فحسب، بل تتوقف كذلك على نوع الإطار الذي يتيح الوصول إلى المعلومات، فيما يتعلق مثلاً بمختلف المعايير التي يمكن استخدامها للبحث في السجل.

١٧٨- ولا تُوصى الدول بأن تقيد إمكانية البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري أو بأن تُلزم المستعملين بإبداء سبب طلب إتاحة تلك الإمكانية. فمن شأن هذه السياسة أن تلحق ضرراً بالغاً بوظيفة السجل الأساسية، المتمثلة في نشر وتعميم المعلومات عن المنشآت التجارية المسجّلة. كما أن من شأن إدراج عنصر استتسابي في عملية الموافقة على طلب المعلومات أن يعيق إمكانية اطلاع عامة الناس بصورة متساوية على المعلومات المقيّدة في السجل، وقد لا تتاح لبعض المستعملين المحتملين إمكانية الاطلاع على معلومات تكون متاحة لمستعملين آخرين.

١٧٩- ويمكن لقانون الدولة المشترعة أن يجعل الوصول إلى السجل خاضعاً لشروط إجرائية معيّنة، مثل إلزام المستعملين بأن يقدموا طلبات الحصول على معلومات في استمارة مقرّرة وبأن يسدّدوا أيّ رسوم مفروضة. فإذا لم يستخدم المستعمل استمارة السجل المقرّرة أو لم يسدّد الرسوم اللازمة، يجوز رفض تمكينه من البحث في السجل. وكما في حالة رفض إتاحة الوصول

إلى تسجيل منشأة، ينبغي إلزام السجل بأن يبدي سبباً محدداً لرفضه إتاحة الوصول إلى خدمات المعلومات في أقرب وقت ممكن عملياً، لكي يتسنى للمستخدم معالجة المشكلة.

١٨٠- وخلافاً للنهج المتبع بشأن أصحاب التسجيل، ينبغي للسجل ألا يطلب من المستخدمين بيان هويتهم أو يحتفظ بأدلة تثبت تلك الهوية كشرط مسبق لإتاحة الوصول إلى المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، لأن ما يفعله المستخدم هو مجرد استخراج معلومات واردة في قيود السجل العمومية. ومن ثم، لا ينبغي أن يُطلب من المستخدمين إثبات هويتهم إلا إذا كان هذا ضرورياً لأغراض تحصيل رسوم مفروضة على استخراج المعلومات.

١٨١- ويجوز للسجل أيضاً أن يرفض أي طلب للمعلومات لا يكون للمستخدم الذي قدّمه قد أدخل معيار البحث بطريقة مقروءة في الخانة المخصصة لذلك، لكن يتعين على السجل أن يقدم أسباب أي رفض في أقرب وقت ممكن عملياً، كما هي عليه الحال فيما يتعلق بعدم امتثال أصحاب التسجيل للشروط الشكلية للتسجيل (انظر الفقرتين ١٦٨ و ١٧٠ أعلاه). وفي نظم السجلات التي تسمح للمستخدمين بأن يقدموا طلبات البحث إلكترونياً إلى السجل، ينبغي أن تكون البرمجية مصمّمة بحيث تمنع تلقائياً تقديم طلبات البحث التي لا تتضمن معيار بحث مقروء في الخانة المخصصة لذلك وتعرض أسباب الرفض على شاشة المستخدم الإلكترونية.

١٨٢- وإلى جانب ذلك، وتسهيلاً لتعميم المعلومات، تُشجّع الدول على إلغاء الرسوم المفروضة على الاطلاع على المعلومات الأساسية الواردة في قيود السجل أو على إبقاء تلك الرسوم عند الحد الأدنى اللازم (انظر الفقرة ٢٠٣ أدناه). ويمكن تسهيل هذا النهج إلى حد بعيد باستحداث سجلات إلكترونية تتيح للمستخدمين تقديم طلبات التسجيل أو إجراء عمليات البحث إلكترونياً دون حاجة إلى الاعتماد على وساطة موظفي السجل. كما أنّ هذا النهج يجعل التكاليف التي يتحملها السجل أقل بكثير. فعندما تكون نظم التسجيل ورقية، يجب إما أن يحضر المستخدمون إلى مكتب السجل لإجراء البحث موقِعياً (سواء يدوياً أو باستخدام ما هو متاح من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وإما أن تُرسل المعلومات إليهم في شكل ورقي. وفي كلتا الحالتين، قد يلزم أن يساعد موظفو السجل المستخدم في العثور على المعلومات وإعدادها للاطلاع عليها. ومرة أخرى، يرتبط الوصول إلى المعلومات الورقية بالتأخير وارتفاع التكاليف واحتمال الخطأ وإمكانية الحصول على معلومات أقل حداثة.

١٨٣- وأخيراً، من المفيد أن تستنيط الدولة وسائل فعّالة لتشجيع الزبائن على استعمال خدمات المعلومات التي يوفرها السجل. ومن شأن اعتماد سجلات إلكترونية تتيح للمستخدمين وصولاً مباشراً ومستمرّاً (باستثناء فترات الصيانة المقررة) أن يعزز الاستعمال الفعلي للمعلومات. كما أنّ من شأن تنظيم حملات تبليغ عن الخدمات المتاحة لدى السجل أن يساهم في إقبال المستخدمين المحتملين على الاستعانة بخدمات السجل.

### التوصية ٣٥: اطلاع عامة الناس على المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون اطلاع عامة الناس دون قيود أو صعوبات على المعلومات المسجلة ما لم تكن بيانات محمية بمقتضى القانون المنطبق.

### هاء- حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات

١٨٤- وفقاً لما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ١٧٦ و ١٧٧)، ينبغي إتاحة إمكانية الوصول إلى السجل التجاري لجميع الكيانات المهتمة وعامة الناس. ومن أجل الحفاظ على نزاهة النظام وسمعته كجامع مؤتمن لمعلومات ذات أهمية لعامة الناس، ينبغي ضبط إمكانية الاطلاع على البيانات الحساسة منعاً لأي انتهاك للسرية. ومن ثم، ينبغي للدول أن تضع إجراءات إفشاء سليمة. ويمكن لها أن تفعل ذلك باعتماد أحكام تتضمن قائمة بالمعلومات التي ليست متاحة لاطلاع عامة الناس، أو يمكنها أن تتبّع النهج المناقض فتعتمد أحكاماً تتضمن قائمة بالمعلومات التي يمكن إتاحة الاطلاع عليها لعامة الناس، وتبين أن المعلومات غير الواردة في القائمة لا يمكن إفشاؤها.

١٨٥- وكثيراً ما تتضمن التشريعات الخاصة بكل دولة أحكاماً بشأن حماية البيانات والخصوصية. ولدى إنشاء سجل، ولا سيما سجل إلكتروني، يتعين على الدول أن تنظر في المسائل المتعلقة بكيفية معاملة البيانات المحمية المدرجة في طلب التسجيل وكيفية حماية تلك البيانات وتخزينها واستعمالها. وينبغي وضع تشريعات ملائمة تكفل حماية تلك البيانات، وتتضمن قواعد بشأن كيفية تبادل تلك البيانات بين مختلف الهيئات العمومية (انظر الفقرة ١١٤ والتوصية ١٨ أعلاه). وينبغي للدول أيضاً أن تُبقي في اعتبارها أن هناك توجّهاً رئيسياً صوب زيادة الشفافية من أجل تقادي إساءة استغلال الوسائط المؤسسية في أغراض غير مشروعة، نشأ عن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال والأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.<sup>(٢٤)</sup> ومن ثمّ ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً متوازناً يحقق الشفافية ويلبي الحاجة إلى حماية البيانات الحساسة المقيدة في السجل.

### التوصية ٣٦: حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات

في حال تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات المدرجة في السجل التجاري، ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) تحديد ماهية المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجلة التي تخضع للقانون المنطبق على الكشف العلني عن البيانات المحمية وماهية أنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً؛

(ب) تحديد الحالات التي يجوز فيها لأمين السجل استعمال المعلومات الخاضعة لقيود السرية أو الكشف عنها.

<sup>(٢٤)</sup> انظر الحاشية ١٧ أعلاه للاطلاع على معلومات إضافية بشأن التوصية ٢٤ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

## واو- إتاحة الوصول إلى خدمات السجل مباشرة وإلكترونيًا

١٨٦- إذا اختارت الدولة إنشاء سجل إلكتروني، ينبغي تصميم السجل، إن أمكن، بحيث يتسنى لمستعمليه تقديم طلبات مباشرة وإجراء عمليات البحث باستخدام أي جهاز إلكتروني، بما في ذلك الأجهزة المحمولة، وأي مرافق حاسوبية متاحة لعامة الناس في مكاتب السجل أو أماكن أخرى. وزيادة في تيسير الوصول إلى خدمات السجل التجاري، يجوز أن تسمح شروط استعمال السجل لوسطاء (مثل المحامين أو موثقي العقود أو مقدمي الخدمات الخارجيين من القطاع الخاص) بإجراء عمليات التسجيل والبحث عن المعلومات المسجلة نيابة عن زبائنهم، إذا كان القانون المنطبق يتيح أو يشترط إشراك أولئك الوسطاء.

١٨٧- وعندما يسمح السجل بالوصول الإلكتروني المباشر، يتحمل مستعملو السجل (بمن فيهم الوسطاء) عبء كفاءة دقة أي طلب تسجيل أو تعديل أو أي بحث في السجل. وبما أن مستعملي السجل هم الذين يملؤون الاستثمارات الإلكترونية المطلوبة دون مساعدة من موظفي السجل، فإن ذلك يقلل إلى حد كبير من احتمال أن يجري موظفو السجل تغييرات على تلك الاستثمارات، إذ تقتصر واجباتهم الأساسية على إدارة وتسهيل وصول المستعملين إلكترونياً وتجهيز الرسوم والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانته وجمع المعلومات الإحصائية. ولكن احتمال ارتكاب موظفي السجل لأخطاء أو لسوء تصرف، حتى في حال سُمح بالوصول الإلكتروني المباشر، قد يبقى وارداً إذا كانوا ملزمين بالتدخل وإدخال المعلومات التي تقدم إلى السجل إلكترونياً في قيود السجل التجاري (انظر أيضاً الفقرة ٢١٣ أدناه).

١٨٨- ويحدّد الوصول الإلكتروني المباشر بدرجة كبيرة من تكاليف تشغيل النظام وصيانته، ويعزّز الوصول إلى خدمات السجل (بما في ذلك عندما يجري التسجيل أو البحث من خلال وسطاء)، ويعزّز أيضاً فعالية عملية التسجيل إذ يزيل الوصول الإلكتروني المباشر أي فارق زمني بين تقديم المعلومات إلى السجل وإدخال تلك المعلومات فعلياً في قيود السجل. وفي بعض الدول، يمثل الوصول الإلكتروني (من مباني صاحب التسجيل أو المنشأة أو من أحد مكاتب السجل) واسطة الوصول الوحيدة المتاحة لخدمات السجل التجاري. وفي الواقع فإنه في العديد من الدول التي يكون فيها السجل ورقياً وإلكترونياً معاً، يشجع إلى حد بعيد الوصول إلى خدمات السجل إلكترونياً.

١٨٩- ومن ثم، يُوصى بأن تنشئ الدول، قدر الإمكان، سجلاً تجارياً يكون محوسباً ويتيح لزبائن السجل إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر. ولكن نظراً لما ينطوي عليه إنشاء السجل الإلكتروني من اعتبارات عملية، ينبغي أن تتاح لمستعمليه، في مراحل التنفيذ المبكرة على الأقل، وسائل وصول متعددة من أجل طمأننة المستعملين الذين ليسوا على دراية بالنظام. وأخيراً، ينبغي أن يكون السجل، بغية تسهيل استعماله، منظماً بحيث يوفر نقاط وصول متعددة. وسواء كان السجل ورقياً أم إلكترونياً أم ورقياً وإلكترونياً معاً فإن الهدف العام يظل هو نفسه، أي جعل عملية

التسجيل واسترجاع المعلومات بسيطةً وشفافةً وناجعةً وزهيدة التكلفة وميسرةً لعامة الناس قدر الإمكان.

### التوصية ٣٧: إتاحة الوصول إلى خدمات السجل مباشرةً وإلكترونيًا

ينبغي أن ينص القانون، اتساقاً مع القوانين الأخرى المنطبقة في الدول المشتربة، وفي حال توفّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، على جواز تقديم طلبات تسجيل المنشآت وطلبات تعديل المعلومات المسجلة للمنشآت عن بُعد بالوسائل الإلكترونية.

### التوصية ٣٨: إتاحة البحث في السجل مباشرةً وإلكترونيًا

ينبغي أن ينص القانون، في حال توفّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على جواز البحث في السجل عن بُعد بالوسائل الإلكترونية.

## زاي - تيسير الوصول إلى المعلومات

### ١ - نوع المعلومات التي يوفرها السجل

١٩٠ - يمكن أن تكون للمعلومات قيمة بالغة لدى المستعملين إذا كانت متاحةً لعامة الناس، مع أنّ نوع المعلومات المسجلة المتاحة يتوقف على الشكل القانوني للمنشأة التي يُبحث عن معلومات بشأنها وعلى ما إذا كانت المعلومات المسجلة محمية أم أنها متاحة لعامة الناس. وتشمل المعلومات القيمة عن المنشأة التجارية التي يمكن أن تتوفر في السجل التجاري ما يلي: سمات المنشأة وأسماء موظفيها (المديرين ومرامعي الحسابات)؛ والحسابات السنوية؛ وقائمة شُعب النشاط التجاري للمنشأة أو أماكن عملها؛ وإشعار التسجيل أو التأسيس؛ والمواد المنشورة عن ميثاق المنشأة الأساسي أو وثيقة تكوينها أو أيّ قواعد أخرى تحكم كيفية عمل المنشأة وإدارتها؛ وأسماء المنشأة الموجودة وتاريخها؛ والمعلومات المتعلقة بالإعسار؛ وأيُّ رأس مال ساهم للمنشأة؛ والنسخ المصدّقة من مستندات التسجيل؛ والتبليغات عن أحداث معيّنة (تأخّر تقديم الحسابات السنوية، المستندات المقدّمة حديثاً، إلخ). ويمكن للمعلومات الأخرى القيمة المتعلقة بسجل الشركة أن تشمل تحديد القوانين واللوائح التنظيمية الأخرى ذات الصلة؛ أو معلومات عن الفترة الزمنية المتوقعة لتقديم خدمات السجل ورسوم تلك الخدمات. وإضافة إلى ذلك، تُعدُّ بعض السجلات تقارير عن تشغيل السجل التجاري يمكن أن تُزوّد مصمّمي السجلات ومقرّري السياسات والباحثين الأكاديميين ببيانات مفيدة (على سبيل المثال، عن حجم عمليات التسجيل والبحث، أو عن تكاليف تشغيل السجل، أو عن رسوم التسجيل والبحث المحصّلة على مدى فترة معيّنة). والمعلومات المتعلقة ببيانات المنشأة وحساباتها السنوية وبيانات عائداتها الدورية، وكذلك المعلومات المتعلقة برسوم

خدمات السجل، هي عادة المعلومات الأكثر رواجاً والتي يطلبها الناس أكثر من سواها. ويمكن لسجل المنشآت التجارية أيضاً أن يوفر لمستهلميه معلومات إحصائية مفصلة قُدمت إليه طوعاً فيما يتعلق بنوع جنس الأشخاص الذين لهم علاقة بالمنشأة التجارية وإثبتتهم ولغتهم، بشرط أن تتيح إجراءات التسجيل وقانون الدولة المشتربة ذلك. ويمكن أن تحظى هذه المعلومات بأهمية خاصة لدى الدول التي ترغب في وضع سياسات وبرامج لدعم الفئات المجتمعية الممثلة تمثيلاً ناقصاً (انظر الفقرتين ٥٦ و ١٣٠ أعلاه).

١٩١- وإذا كانت الدولة تتبع نهجاً يقضي بتسجيل بيانات تفصيلية عن الأعضاء أو المساهمين، فقد يجوز أيضاً إتاحة وصول عامة الناس إلى تلك المعلومات. ويمكن الأخذ بنهج مشابه بشأن المعلومات المتعلقة بالكي المنشأة المنتفعين، إذ يمكن إتاحتها لعامة الناس من أجل تبديد المخاوف المرتبطة بإساءة استعمال الكيانات التجارية. لكن حساسية المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين قد تتطلب من الدولة توخي الحرص قبل الأخذ بنهج إفشاء تلك المعلومات دون أي تقييد.<sup>(٢٥)</sup>

## ٢- إزالة معوقات الوصول غير الضرورية

١٩٢- يتعين على السجل أن يتكفل بأن يكون الوصول إلى المعلومات التي يُراد البحث فيها ميسوراً. فكون المعلومات متاحة لا يعني دائماً أن وصول المستعملين إليها ميسر. إذ كثيراً ما تكون هناك عوائق مختلفة أمام الحصول على المعلومات، مثل الشكل الذي تُعرض به المعلومات؛ فإذا كان يلزم استخدام برامج خاصة لقراءة المعلومات، أو إذا كانت المعلومات متاحة في شكل معين فقط، فلا يمكن أن يقال إن الوصول إليها ميسر على نطاق واسع. وثمة دول عدة تُتاح فيها بعض المعلومات بالشكلين الورقي والإلكتروني؛ أمّا إذا كانت المعلومات متاحة في شكل ورقي فقط فمن المرجح أن يفرض هذا إلى الحد من وصول عامة الناس إليها. وثمة عوائق أخرى يمكن أن تجعل الوصول إلى المعلومات أقل يسراً، هي: قصر معايير البحث على محددات الهوية الفريدة للمنشأة التجارية (عوضاً عن السماح أيضاً بالبحث باستخدام اسمها التجاري)؛ وفرض رسوم على تقديم خدمات المعلومات (انظر الفقرة ٢٠٣ أدناه)؛ والزام المستعمل بأن يسجل نفسه قبل تمكنه من الوصول إلى المعلومات، وفرض رسم على تسجيل المستعمل. وينبغي للدول أن تجد الحل الأنسب تبعاً لاحتياجاتها وظروفها وقوانينها.

١٩٣- وبعض الدول لا تكتفي بإتاحة البحث عن المعلومات إلكترونياً فحسب، بل تُوزع المعلومات أيضاً عبر قنوات أخرى يمكنها أن تكمل استخدام الإنترنت، بل قد تمثل الطريقة الرئيسية للتوزيع إذا لم يكن نظام التسجيل الإلكتروني قد اكتمل تطوره بعد. وتُستخدم في بعض الدول أيضاً وسائل أخرى لتبادل المعلومات، وهي:

<sup>(٢٥)</sup> انظر الحاشية ١٧ أعلاه للاطلاع على معلومات إضافية بشأن التوصية ٢٤ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

- (أ) خدمات هاتفية توفر معلومات عن المنشآت المسجلة وطلبات المنتجات؛
- (ب) خدمات اشتراك من أجل تبليغ المشتركين عن أحداث متعلقة بمنشآت معينة أو من أجل تلقي إعلانات عن أنواع معينة من عمليات تسجيل المنشآت؛
- (ج) خدمات تتعلق بطلبات، تتيح إمكانية الحصول على منتجات شتى، من خلال متصفح إنترنت في معظم الأحيان؛
- (د) خدمات تسليم لإرسال منتجات مختلفة، مثل النسخ المطابقة للأصل من المعلومات المسجلة عن المنشأة، أو القوائم الورقية أو الملفات الإلكترونية التي تحتوي على بيانات مختارة.

١٩٤- وثمة عائق أمام الوصول إلى خدمات السجل التجاري كثيراً ما يُغفل عنه، سواء أكان ذلك الوصول بغرض تسجيل منشأة أم استعراض معلومات مقيّدة في السجل، وهو الافتقار إلى المعرفة باللغة (باللغات) الرسمية. ومن شأن توفير الاستمارات والتعليمات بلغات أخرى أن ييسر الوصول إلى السجل أمام المستعملين. غير أن السجلات التجارية نادراً ما توفر تلك الخدمات بلغات إضافية غير اللغة (اللغات) الرسمية. وبما أن إتاحة جميع المعلومات بلغات إضافية قد يحتمل السجل بعض التكلفة، فربما كان هناك نهج أبسط وهو النظر في جعل إتاحة المعلومات بلغة غير رسمية قاصرة على المعلومات المتعلقة بجوانب التسجيل الأساسية، مثل تلك المتعلقة بالتعليمات أو الاستمارات. ولدى البت في ماهية اللغة غير الرسمية الأنسب، ربما يؤدّ السجل أن يبني قراره على الروابط التاريخية والمصالح الاقتصادية للولاية القضائية المعنية والمنطقة الجغرافية التي تقع فيها تلك الولاية (انظر الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٥ والتوصية ٢٢ أعلاه) وأن ينظر أيضاً في اختيار لغة شائعة الاستخدام تسهل التواصل عبر الحدود.

### ٣- كُتْل المعلومات

١٩٥- إلى جانب إتاحة المعلومات عن فرادى المنشآت، تتيح السجلات التجارية في بعض الولايات القضائية أيضاً إمكانية الحصول على "كُتْل" من المعلومات، أي مجموعة المعلومات المتعلقة بجميع المنشآت المسجلة أو بعدد مختار منها. فهذه المعلومات يمكن أن تُطلب لأغراض تجارية أو غير تجارية، وكثيراً ما تستخدمها الهيئات العمومية، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص (مثل المصارف) التي تتعامل مع المنشآت وتقوم بكثير من أنشطة معالجة البيانات المتعلقة بها. ويتباين تعميم كُتْل المعلومات تبعاً لاحتياجات الكيان المتلقي وقدراته. ومن أجل أداء هذه الوظيفة، يمكن للسجل أن يُبّع نهجاً يتمثل في ضمان النقل الإلكتروني لبيانات مختارة عن جميع المنشآت المسجلة، مع نقل البيانات عن جميع عمليات التسجيل والتعديل وإلغاء التسجيل الجديدة التي حدثت أثناء فترة معينة. وثمة نهج آخر، هو أن يستعين السجل بخدمات قائمة على الشبكة العالمية أو بخدمات مشابهة لإقامة تكامل بين النظم يتيح إمكانية الوصول المباشر إلى بيانات مختارة عن كيانات معينة وإمكانية إجراء عمليات بحث قائمة على الاسم. فإمكانية الوصول المباشر توفر على المؤسسة المتلقية عبء تخزين المعلومات غير الضروري أو الزائد عن الحاجة، وينبغي



للدول التي لا تتوافر فيها هذه الخدمات أن تعتبر تلك الإمكانية خياراً مجدياً عند إصلاح نظامها الخاص بتسجيل المنشآت. وتعميم كُتَل المعلومات يمكن أن يمثلّ للسجل نهجاً عملياً لاستجلاب أموال مولدة ذاتياً (انظر الفقرة ٢٠٣ أدناه).

### التوصية ٣٩: تيسير الوصول إلى المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون تيسير الوصول إلى المعلومات المتاحة لعامة الناس عن المنشآت المسجلة من خلال تقادي وضع عوائق غير ضرورية مثل اشتراط تركيب برامج معينة؛ أو فرض رسوم مرتفعة؛ أو إلزام مستعملي خدمات المعلومات بالتسجيل أو تقديم معلومات عن هويتهم.

## حاء- الوصول عبر الحدود إلى المعلومات المسجلة المتاحة لعامة الناس

١٩٦- يؤدي تدويل المنشآت، أيّاً كان حجمها، إلى تزايد الطلب على الوصول إلى معلومات عن الشركات العاملة خارج الحدود الوطنية. إلا أنّ المعلومات الرسمية عن المنشآت المسجلة ليست دائماً ميسورة المنال عبر الحدود بسبب عوائق تقنية أو لغوية. ومن ثم، يكتسي تبسيط وتسريع تبادل هذه المعلومات عبر الحدود إلى أقصى مدى ممكن أهمية كبرى في ضمان إمكانية تتبع الشركات وضمان شفافية عملياتها، وفي تهيئة بيئة أنسب للأعمال التجارية.

١٩٧- ويمكن اعتماد طائفة من التدابير لتيسير وصول المستعملين الأجانب إلى المعلومات في قيود السجل التجاري. ويمكن اتخاذ تدابير معينة لكفالة يسر استخراج أولئك المستعملين للمعلومات المحفوظة في السجل التجاري. فعلاوة على إتاحة التسجيل وتقديم طلبات البحث بلغة غير رسمية واحدة على الأقل (انظر الفقرة ١٩٤ أعلاه)، من شأن اعتماد معايير بحث يسيرة الاستعمال وبنية معلومات يسيرة الفهم أن يزيد من تبسيط وصول المستعملين من الولايات القضائية الأجنبية إلى المعلومات. ولعلّ الدول تؤدّ أن تنظر في التنسيق مع دول أخرى (على الأقل مع الدول الموجودة في المنطقة الجغرافية نفسها) بغية اعتماد نهج تتيح التوحيد القياسي للمعلومات المطّلع عليها وتوافقها عبر الولايات القضائية. وتتمثل مجموعة أخرى من التدابير التي يمكن اعتمادها في إتاحة المعلومات عن كيفية استفادة المستعملين الأجانب من خدمات السجل التجاري بلغة غير رسمية ولكنها مفهومة على نطاق واسع. وينبغي إطلاع المستعملين من الولايات القضائية الأجنبية، شأنهم شأن مستعملي السجل المحليين، على إمكانية التواصل المباشر مع موظفي السجل عبر العنوان الإلكتروني المعين للسجل أو استمارات اتصال إلكترونية أو أرقام هواتف خدمة الزبائن (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه).

**التوصية ٤٠: الوصول عبر الحدود إلى  
المعلومات المسجلة المتاحة لعامة الناس**

ينبغي أن يكفل القانون أن تعتمد نُظُم تسجيل المنشآت حلولاً تيسّر الاطلاع عبر الحدود على المعلومات المدرجة في السجل والمتاحة لعامة الناس.

## سابعاً - الرسوم

١٩٨- من الممارسات النمطية في كثير من الدول أن تشترط الدولة دفع رسوم لتلقي خدمات التسجيل. وفي مقابل تلك الرسوم، تستفيد المنشآت التجارية من سبل الحصول على خدمات السجل التجاري وعلى كثير من المزايا التي يوفرها لها التسجيل فيه. وأشيع أنواع الرسوم هي الرسوم التي تُدفع من أجل تسجيل المنشأة التجارية ورسوم الحصول على منتجات وخدمات معلوماتية. وفي بعض الولايات القضائية يمكن للسجلات أيضاً أن تتقاضى من المنشآت التجارية رسماً سنوياً نظير إبقائها مدرجة في السجل (هذا الرسم لا يرتبط بأي نشاط معين)، وأن تتقاضى كذلك رسوماً على تسجيل الحسابات السنوية أو البيانات المالية.

١٩٩- ومع أنّ الرسوم تدرّ عوائد على السجلات، فهي قد تؤثر في قرار المنشأة التجارية بشأن التسجيل أو عدم التسجيل، لأنّ تلك المدفوعات قد تلقي عبئاً على المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر أيضاً الفقرتين ٩ و٢٥ أعلاه). فالرسوم المفروضة على عمليات التسجيل الجديدة، على سبيل المثال، يمكن أن تُثقل المنشآت من التسجيل، كما أنّ الرسوم السنوية المفروضة مقابل إبقاء شركة في السجل أو تسجيل حساباتها السنوية يمكن أن يضعف حرص المنشآت على الاحتفاظ بوضعيتها المسجّلة. وينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها هذه الآثار، وغيرها من الآثار غير المباشرة، عند تحديد رسوم على خدمات التسجيل. ومن ثمّ، ينبغي للدول الساعية إلى زيادة عدد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المسجّلة وإلى دعم المنشآت التجارية طوال دورة عمرها أن تنظر في تقديم خدمات التسجيل وما بعد التسجيل مجاناً. وفي عدد من الدول التي تعتبر تسجيل المنشآت التجارية خدمةً عمومية يُقصد بها أن تشجّع المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية على أن تتسجل، لا آلية لإدراج عائدات، كثيراً ما تُحدّد رسوم التسجيل بمقدار لا يحبط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن التسجيل. والنهج الأشيع في تلك الدول هو استخدام تسعيرات ثابتة لرسوم التسجيل بصرف النظر عن حجم المنشأة التجارية. كما توجد أمثلة على دول تقدّم خدمات التسجيل التجاري مجاناً. وفي الدول التي تتسم بتعزيز القابلية للتشغيل المتبادل فيما بين السجل التجاري وسلطات الضرائب والضمان الاجتماعي بما يؤدي إلى اعتماد استمارات شكلية متكاملة للتسجيل ودفع الرسوم، ينبغي اتخاذ نهج موحد بشأن الرسوم المتقاضاة عن التسجيل لدى جميع السلطات المعنية.

### ألف - الرسوم المفروضة على خدمات السجل التجاري

٢٠٠- يُعدّ تحقيق توازن بين استدامة عمليات السجل والتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية أحد الاعتبارات المحورية لدى تحديد الرسوم، أيّاً كان نوعها. وثمة نهج موصى به مُنبع في كثير

من الدول، هو تطبيق مبدأ استرداد التكاليف، وبمقتضاه لا ينبغي جَنِي أرباح من خلال تحصيل رسوم تزيد على التكاليف. وعند تطبيق هذا المبدأ ينبغي للدول أن تحدد أولاً مقدار العائدات التي تلزم من رسوم السجل من أجل استرداد التكاليف، وينبغي إدراك ألا تؤخذ في الاعتبار تكاليف التأسيس الأولية المتعلقة بإنشاء السجل فحسب، بل والتكاليف اللازمة لتمويل تشغيله أيضاً. وقد تشمل هذه التكاليف: (أ) رواتب موظفي السجل؛ و(ب) الارتقاء بالأجهزة والبرامجيات الحاسوبية وتبديلها؛ و(ج) التدريب المستمر للموظفين؛ و(د) الأنشطة الترويجية وتدريب مستعملي السجل. وفي حالة إنشاء سجل قائم على خط الإنترنت المباشر، إذا ما استُحدث السجل بالتشارك مع كيان من القطاع الخاص، قد يكون من الممكن أن يتولى ذلك الكيان الخصوصي توفير الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية التحتية للسجل ثم يسترجع قيمة استثماراته بأخذ نسبة مئوية من رسوم الخدمة المتقاضاة من مستعملي السجل متى بدأ تشغيله.

٢٠١- وحتى في حال اتباع نهج استرداد التكاليف فإنَّ هناك متسعاً للتنوع في تطبيقه بين الدول، إذ إنَّ ذلك النهج يتطلب تحديد ماهية التكاليف التي ينبغي إدراجها. فبي إحدى الدول، تُحسب رسوم التسجيلات الجديدة تبعاً للتكاليف التي تتكبدها المنشأة التجارية العادية على أنشطة التسجيل طوال دورة حياتها. وبهذه الطريقة، تكون تكلفة أيِّ تعديلات محتملة، باستثناء ما يقتضي إعلاناً رسمياً، مشمولة من قبل في الرسوم التي تدفعها الشركات مقابل التسجيل الجديد. ويقال إنَّ لهذا النهج عدة فوائد منها: (أ) جعل معظم التعديلات مجانية، مما يشجع المنشآت التجارية المسجلة على الامتثال؛ و(ب) تحقيق وفَّر في الموارد المتعلقة بسداد رسوم التعديلات لكل من السجل والمنشآت؛ و(ج) استخدام الفائض المؤقت الناتج عن السداد المسبق لرسوم التعديلات في تحسين عمليات السجل ووظائفه. وفي حالات أخرى، تقرُّ الدول فرض رسوم أدنى من التكاليف الفعلية التي تتكبدها السجلات التجارية، وذلك تشجيعاً على تسجيل المنشآت التجارية؛ غير أنه يُرجَّح في هذه الحالة أن تكون الخدمات المقدَّمة إلى المنشآت التجارية مُعانة بأموال عمومية.

٢٠٢- ولدى تحديد الرسوم في نظام سجل مختلط، قد يكون من المعقول أن تقرُّ الدولة فرض رسوم أعلى على معالجة طلبات التسجيل المقدَّمة وطلبات الحصول على المعلومات المقدَّمة ورقياً، لأنها تستوجب معالجتها من جانب موظفي السجل، في حين تُقدَّم طلبات التسجيل وطلبات الحصول على المعلومات الإلكترونية إلى السجل مباشرة، فيقل احتمال أن تتطلب عنايةً من موظفيه. كما أنَّ فرض رسوم أعلى على طلبات التسجيل الورقية وطلبات الحصول على المعلومات سوف يشجِّع أوساط المستعملين على الانتقال في نهاية المطاف إلى استعمال خدمات وظيفتي التسجيل وطلب المعلومات الإلكترونيين المباشرين. غير أنه يجدر بالدول، عند اتخاذ قرارها في هذا الصدد، أن تنظر فيما إذا كان لفرض هذه الرسوم تبعات غير متناسبة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا يتيسر لها الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

### التوصية ٤١: الرسوم المفروضة على خدمات السجل التجاري

ينبغي أن يكفل القانون تحديد رسوم تسجيل المنشآت التجارية وخدمات ما بعد التسجيل، إن وُجدت، بمقدار منخفض يكفي للتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على ألا تتجاوز في أي حال المقدار الذي يمكن السجل التجاري من استرداد تكاليف توفير هذه الخدمات.

### باء- الرسوم المفروضة لقاء تقديم المعلومات

٢٠٢- في عدة دول، تُمثّل الرسوم المفروضة لقاء خدمات تقديم المعلومات خياراً أجدى لدى السجلات لتتحصّل منه على تمويل ذاتي. كما أنّ هذه الرسوم تشجع السجلات على تزويد زبائنها بنواتج معلومات قيّمة، والمثابرة على تحديث قيودها، وتوفير خدمات معلوماتية أكثر تقدماً. وثمة ممارسة جيدة تُوصى بها الدول الساعية إلى تحسين هذا النوع من إدار العائدات، هي تجنّب فرض رسوم على الخدمات المعلوماتية الأساسية، مثل عمليات البحث البسيطة عن الأسماء أو العناوين (انظر أيضاً الفقرة ١٧٩ أعلاه)، مع تقاضي رسوم على الخدمات المعلوماتية الأكثر تقدماً أو التي تتطلب معالجة أكبر بالنسبة للسجل التجاري أو التي يكون تقديمها أكثر تكلفة (مثل التنزيل المباشر أو خدمات الاشتراك أو خدمات توفير كتل من المعلومات؛ انظر أيضاً الفقرتين ١٩٠ و١٩٥ أعلاه). ولأنّ الرسوم المفروضة على الخدمات المعلوماتية يُحتمل أن تؤثر على اختيار المستعملين، فينبغي تحديد تلك الرسوم بمقدار متدنٍ بما فيه الكفاية لزيادة جاذبية هذه الخدمات. كما ينبغي تحديد الرسوم وفقاً لمبدأ استعادة التكاليف بحيث لا يُستحصل على أرباح زيادة عن استرداد تكاليف الخدمات. وعلاوة على ذلك، عندما تُفرض رسوم بشأن خدمات المعلومات، قد تنظر الدول في مسألة إنشاء أنظمة مختلفة للرسوم بحسب اختلاف فئات المستعملين، مثلاً المستعملين الأفراد أو الشركات أو الكيانات العمومية، أو المستعملين العرضيين أو المستعملين ذوي الحساب المُنشأ. ومن شأن هذا النهج أن يضع في الحسبان تواتر أو غرض طلب المستعملين خدمات المعلومات، وحاجتهم إلى خدمات معجّلة أو منتظمة أو نوع نواتج المعلومات المطلوبة (مثلاً معلومات عن فرادى المنشآت أو كتل معلومات).

### التوصية ٤٢: الرسوم المفروضة لقاء تقديم المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) المعلومات الأساسية المدرجة في السجل التجاري ينبغي أن تكون متاحة لعامة الناس مجاناً؛

(ب) خدمات المعلومات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعالجة من السجل التجاري يمكن تقديمها مقابل رسم يمثل تكلفة تقديم نواتج المعلومات المطلوبة.

## جيم- إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

٢٠٤- أيًا كان النهج المتبع في تقرير الرسوم المفروضة، ينبغي للدول أن تحدّد بوضوح مبلغ رسوم التسجيل والحصول على المعلومات المتقاضاة من مستعملي السجل، وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها. وينبغي أن تشمل أساليب السداد تلك السماح للمستعملين بإبرام اتفاق مع السجل التجاري لفتح حسابات مستعملين خاصة بهم يسدّدون من خلالها الرسوم. كما ينبغي للدول التي يمكن فيها للمنشآت التجارية أن تتسجّل عبر خط الإنترنت المباشر أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت التجارية سداد الرسوم إلكترونياً عند تقديم طلباتها إلى السجل (انظر الفقرتين ٧٦ أعلاه و٢٠٥ أدناه). ومن النّهج التي قد تُتبع لدى إعلان مبلغ رسوم التسجيل والمعلومات أن تبيّن الدولة الرسوم إما في لائحة تنظيمية رسمية وإما في توجيهات إدارية يغلب عليها الطابع غير الرسمي، فيمكن للسجل أن ينقحها حسب احتياجاته. وإذا ما أُتبع نهج التوجيهات الإدارية، فإنّ من شأنه أن يتيح مزيداً من المرونة في تعديل الرسوم تجاوباً مع أحداث لاحقة، كأن تنشأ حاجة إلى خفض الرسوم متى تم استرداد التكلفة الرأسمالية المتكبّدة في إنشاء السجل. غير أنّ عيب هذا النهج هو أنّ هذا القدر الأكبر من المرونة يمكن السجل من أن يسيء استغلال زيادة الرسوم دون مسوّغ. وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تختار عدم تحديد مبلغ رسوم التسجيل الواجبة السداد، بل أن تعتمد إلى تعيين السلطة المأذون لها بتحديد الرسوم الواجبة السداد. ولعلّ الدولة تؤدّي أيضاً أن تنظر في تضمين القانون نصّاً يحدد أنواع الخدمات التي يجوز للسجل، أو يجب عليه، أن يقدمها مجاناً.

### التوصية ٤٣: إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

ينبغي أن يكفل القانون أن تُنشر على نطاق واسع الرسوم الواجبة الدفع، إن وجدت، للتسجيل والحصول على خدمات المعلومات وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها.

## دال- المدفوعات الإلكترونية

٢٠٥- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت التجارية سداد الرسوم إلكترونياً (بما في ذلك باستخدام النظم المحمولة في دفع المبالغ وغيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة) من أجل الحصول على خدمات السجل الخاضعة لدفع رسوم (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه). وسوف يتطلب ذلك سن القوانين المناسبة بخصوص المدفوعات الإلكترونية من أجل تمكين السجل من قبول المدفوعات عبر الإنترنت مباشرة. وعلى سبيل المثال، ينبغي لتلك القوانين أن تعالج مسائل مثل ماهية الجهة التي يُسمح لها بتقديم هذه الخدمة، وبأي شروط؛ وإتاحة سبل وصول المستعملين إلى نظم السداد عبر الإنترنت؛ ومسؤولية المؤسسة التي تقدم

الخدمة؛ ومسؤولية الزبون؛ وتصويب الأخطاء. وينبغي أخيراً أن تكون تلك القوانين متسقة مع السياسة العامة التي تتبعها الدولة بشأن الخدمات المالية.

#### التوصية ٤٤: المدفوعات الإلكترونية

ينبغي أن يجيز القانون المدفوعات الإلكترونية وأن ييسرها.

## ثامناً- المسؤولية والجزاءات

٢٠٦- في حين يجب على كل منشأة تجارية أن تكفل أن تكون معلوماتها المسجلة دقيقة ما أمكن وذلك بتقديم التعديلات اللازمة في الوقت المناسب، ينبغي في الوقت نفسه أن يكون بمقدور الدولة أن تُلزم بالامتثال السليم لمتطلبات التسجيل الأولية والجارية. ويُشجّع الامتثال لهذه المتطلبات عادة من خلال توافر آليات إنفاذ مثل فرض جزاءات على المنشآت التجارية التي لا تقدم إلى السجل معلومات صحيحة في الوقت المناسب (انظر الفقرتين ١٥٥ و١٥٦ والتوصية ٢٩ أعلاه).

٢٠٧- وإضافة إلى ذلك، يمكن وضع نظام لإرسال الإشعارات والتحذيرات بغية تنبيه المنشآت التجارية إلى عواقب عدم الامتثال للمتطلبات المحددة لتسجيل المنشآت التجارية (من ذلك على سبيل المثال التأخر في تقديم البيانات الدورية). وعندما يكون تشغيل السجل إلكترونياً، يمكن أن تُرسل دورياً تحذيرات وإشعارات مؤتمتة إلى المنشآت التجارية المسجلة. وإضافة إلى ذلك أيضاً، يمكن عرض الإشعارات والتحذيرات بصورة مرئية في مباني مكاتب التسجيل، وكذلك نشرها على نحو معتاد إلكترونياً وفي وسائل الإعلام المطبوعة. وبغية مساعدة المنشآت على نحو أفضل، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يمكن أيضاً أن تنظر الدول في تصميم برامج تدريبية موجهة إلى المنشآت التجارية لتوعيتها بخصوص مسؤوليتها عن الامتثال لمتطلبات التسجيل، وإسداء المشورة إليها بشأن كيفية الاضطلاع بهذه المسؤولية.

## ألف- المسؤولية عن تقديم معلومات

### مضللة أو كاذبة أو خادعة

٢٠٨- ينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً ترسي المسؤولية عن أي معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة تقدم إلى السجل عند التسجيل أو عند تعديل المعلومات المسجلة، وعن عدم تقديم المعلومات اللازمة للسجل التجاري عندما يتعين تقديمها. ولكن ينبغي توخي العناية في تمييز عدم التقديم غير المقصود للمعلومات اللازمة عن تعمد تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة، وكذلك عن تعمد عدم تقديم المعلومات الذي يمكن أن يُعتبر تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة. وفي حين ينبغي أن يخضع الفعل أو إغفال الفعل على نحو إرادي للجزاء بحسب التدابير المناسبة، فإن عدم التقديم غير المقصود للمعلومات اللازمة ينبغي أن يؤدي إلى فرض تدابير عقابية أقل، وخصوصاً إذا ما جرى تدارك التصير غير المقصود بالتصحيح في الوقت المناسب.



٢٠٩- وبغية زيادة توضيح تبعة المسؤولية المحتملة، ينبغي أيضاً للدول أن تضمن أن يحدد السجل التجاري بوضوح ما إذا كان المعلومات التي يحتوي عليها لها أثر قانوني وقابلة للاحتجاج بها تجاه الأطراف الثالثة في الشكل الذي أودعت فيه في السجل (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ (ز) والتوصية ١٠ (ز) أعلاه).

### التوصية ٤٥: المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة

ينبغي أن يحدّد القانون المسؤولية المناسبة عن أيّ معلومات مضلّة أو كاذبة أو خادعة تقدّم إلى السجل التجاري أو عن عدم تقديم المعلومات اللازمة إليه.

## باء- الجزاءات

٢١٠- الغرامات المفروضة على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية، مثل التأخر في تقديم البيانات الدورية أو عدم تدوين التغييرات اللازمة على المعلومات المسجّلة (انظر الفقرة ١٥٧ أعلاه)، هي تدابير كثيراً ما تعتمد عليها الدول كوسيلة للإلزام بالامتثال للمتطلبات. ويمكن أن تمثل الغرامات أيضاً وسيلة لإدراج العائدات. لكن فرض الغرامات يتطلب هو الآخر نهجاً متوازناً. وعندما تكون المنشآت التجارية ملزمة بالتسجيل، تستخدم عدة دول الغرامات كأداة لردع تلك المنشآت التجارية عن العمل خارج نطاق الاقتصاد الرسمي. وفي بعض الحالات، هناك أحكام تشريعية تجعل تمنع الشركة بمزايا معينة مرتبطة بتقديم المستندات اللازمة في أوانها؛ وفي حالات أخرى، ثمة سلسلة غرامات متزايدة تُفرض على التأخر في تقديم المستندات اللازمة بحيث يمكن أن ينتهي الأمر إلى التصفية القسرية. بيد أن اتخاذ الغرامات مصدراً رئيسياً لتمويل السجل التجاري، يمكن أن يتأتى عنه تأثير ضار على كفاءة السجل. ولأنّ السجلات في تلك الدول يمكن أن تفقد بعض العائدات المتولدة عن الغرامات عندما يتحسن الامتثال لمتطلبات التسجيل، فقد يتسبب هذا في إضعاف تحمّس تلك السجلات لتحسين مستوى الامتثال. ولذلك، ينبغي للدول ألاّ تعوّل على الغرامات باعتبارها المصدر الرئيسي لعائدات السجل التجاري، بل ينبغي أن تفرّز الغرامات وتُفرض على مستوى يشجع المنشآت التجارية على التسجيل دون جعل تحسّن الامتثال يؤثر سلباً على تمويل السجلات.

٢١١- وللجوء المتكرر إلى فرض الغرامات من أجل المجازاة على الإخلال بمتطلبات التسجيل الأولية والجارية قد يثبط عزم المنشآت التجارية، وخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على التسجيل أو على الحفاظ على تسجيلها على نحو سليم. وينبغي أن تنظر الدول في وضع طائفة من الجزاءات الممكنة التي تنطبق تبعاً لجسامته الانتهاك، أو أن تضع فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تستوفي شروطاً معينة محدّدة في القانون، تدابير للعبء عن المنشآت التجارية التي ترتكب أخطاء للمرة الأولى.

## التوصية ٤٦: الجزاءات

ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدّد الجزاءات التي يجوز فرضها على المنشآت التجارية عند الإخلال بالتزاماتها بخصوص المعلومات اللازم تقديمها إلى السجل التجاري بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب؛

(ب) أن يتضمن أحكاماً تجيز العفو عن الإخلال بالالتزامات في حال تدارك الخطأ في غضون أجل محدّد؛

(ج) أن يطالب أمين السجل بأن يكفل نشر هذه القواعد على نطاق واسع.

## جيم- مسؤولية السجل التجاري

٢١٢- ينبغي أن ينص قانون الدولة على كيفية تحميل المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن ارتكاب خطأ أو عن طريق إهمال في إدارة أو تشغيل نظام تسجيل المنشآت وتوفير المعلومات عنها.

٢١٣- وحسبما ذكر أعلاه (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩)، يتحمّل مستعملو السجل مسؤولية أيّ أخطاء أو إغفالات في المعلومات الواردة فيما يقدّمونه إلى السجل من طلبات تسجيل أو تعديل، كما يتحملون عبء إجراء التصحيحات اللازمة. فإذا كان المستعملون يقدّمون طلبات التسجيل والتعديل مباشرةً بوسائل إلكترونية دون تدخّل موظفي السجل، فإنّ المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة المشترعة تكون من ثمّ محصورةً في سوء أداء النظام، لأنّ أيّ خطأ آخر سوف يُعزى إلى المستعملين. أمّا إذا قُدّمت استمارات التسجيل أو طلبات التعديل ورقياً، فيتعين على الدولة أن تعالج مدى المسؤولية التي يُحتمل أن تقع عليها بسبب رفض مكتب السجل أو تقصيره إدخال المعلومات على نحو صحيح. وينبغي أن يتبع نهج مماثل في الدول التي لديها سجل تجاري إلكتروني يتطلب مع ذلك أن يقوم موظفو السجل بإدخال معلومات معيّنة مقدّمة إلكترونيًا في قيود السجل وكذلك في الحالات التي قد يكون فيها ذلك الإدخال عرضة للخطأ (انظر أيضاً الفقرة ١٨٧ أعلاه).

٢١٤- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُوضّح لموظفي السجل ومستعملي خدماته أنه لا يجوز لموظفي السجل تقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لنفاذ مفعول التسجيل والتعديل، أو بشأن آثارها القانونية، ما لم يؤذن لهم تحديداً بذلك، كما أنه لا ينبغي للموظفين أن يقدّموا توصيات بشأن ماهية الجهة الوسيطة (إن وُجدت) التي ينبغي للمنشأة التجارية أن تختارها للمساعدة في مهمة تسجيلها أو إجراء أيّ تعديلات بهذا الشأن. غير أنه ينبغي أن يكون مسموحاً لموظفي السجل أن يقدّموا إرشادات عملية بخصوص عمليات التسجيل والتعديل. وفي الدول التي تختار اللجوء إلى نظام الموافقة (انظر الفقرة ١١٦ أعلاه)، ينبغي بطبيعة الحال ألا يكون هذا

التدبير بشأن تقديم المشورة القانونية سارياً على القضاة وموثقي العقود والمحامين الذين يُعهد إليهم بإدارة إجراءات التسجيل.

٢١٥- ومع أنه ينبغي توضيح أنه لا يُسمح لموظفي السجل بأن يقدموا مشورة قانونية (رهنأ بنوع نظام التسجيل لدى الدولة)، يتعين على الدولة أيضاً أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي لها أن تتحمل مسؤولية عن قيام موظفي السجل، رغم ذلك، بتقديم معلومات خاطئة أو مضللة عن متطلبات نفاذ مفعول التسجيل وطلبات التعديل أو بشأن الآثار القانونية لعملية التسجيل، وكذلك نطاق تلك المسؤولية.

٢١٦- وإضافة إلى ذلك، وبغية التقليل إلى الحد الأدنى من إمكانية إساءة تصرف موظفي السجل، ينبغي أن ينظر السجل في إرساء بعض الممارسات مثل استحداث ضوابط رقابية مالية تفرض رقابة صارمة على إمكانية وصول الموظفين إلى المدفوعات النقدية وإلى المعلومات المالية التي يقدمها الزبائن الذين يستخدمون وسائل دفع أخرى. ويمكن أن تشمل هذه الممارسات أيضاً إرساء آليات للمراجعة تتولى بانتظام تقييم كفاءة السجل وفعاليتها المالية والإدارية.

٢١٧- وإذا قبلت الدولة تحمّل المسؤولية القانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سوء أداء النظام أو خطأ موظفي السجل أو سوء تصرفهم، فيمكن لها أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها تخصيص جزء من رسوم التسجيل وطلب المعلومات التي يُحصلها السجل لصندوق تعويضات من أجل تغطية المطالبات المحتملة، أو ما إذا كان ينبغي دفع مبالغ المطالبات من الإيرادات العامة. ويمكن للدولة أيضاً أن تقرّر إرساء حد أقصى لمقدار التعويض النقدي الذي يمكن أن يُدفع بشأن كل مطالبة.

#### التوصية ٤٧: مسؤولية السجل التجاري

ينبغي أن يحدّد القانون ما إذا كانت الدولة عرضة للمسؤولية، ومدى تلك المسؤولية، عمّا قد ينشأ من خسائر أو أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال من جانب السجل التجاري في تسجيل المنشآت التجارية أو في إدارة السجل أو تشغيله.

## تاسعاً - إلغاء التسجيل

### ألف - إلغاء التسجيل

٢١٨ - يحدث إلغاء تسجيل المنشأة التجارية متى توقفت توفيقاً دائماً عن العمل، بما في ذلك نتيجة لحالات الاندماج أو التصفية القسرية بسبب الإعسار، أو في الحالات التي يُلزم فيها القانون المنطبق أمين السجل بإلغاء تسجيل المنشأة التجارية بسبب عدم إيفائها بمتطلبات قانونية معينة. وعندما يُلغى تسجيل المنشأة التجارية، تبقى التفاصيل المتاحة للعموم المتعلقة بالمنشأة التجارية عادةً مرئية في السجل، لكن وضع المنشأة التجارية يتغير لكي يتبين أنها أزيلت من السجل أو لم تعد مسجلة.

٢١٩ - وينبغي للدول أن تنظر في دور السجل في إلغاء تسجيل المنشأة التجارية. وفي معظم الولايات القضائية يُعتبر إلغاء تسجيل المنشآت التجارية واحدة من وظائف السجل الرئيسية. غير أن من الأمور التي تبدو أقل شيوعاً أن يُعهد إلى السجل بالبت فيما إذا كان ينبغي إلغاء تسجيل المنشأة التجارية نتيجة لإجراءات إعسارها أو تصفيتها. وفي الدول التي تكون فيها هذه الوظيفة مدرجة ضمن وظائف السجل، ثمة أحكام قانونية تحدد الاشتراطات التي تؤدي إلى إلغاء التسجيل والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢٢٠ - ولأن مسألة إلغاء التسجيل إثر إجراءات تصفية المنشأة التجارية وإعسارها هي مسألة تنظمها رقابياً قوانين غير تلك التي تحكم تسجيل هذه المنشآت، وبما أن هذه القوانين تتباين كثيراً من دولة إلى أخرى، فإن هذا الدليل التشريعي لا يشير إلا إلى إلغاء تسجيل المنشأة التجارية الموسرة التي تعتبرها الدولة المشترة غير ناشطة أو لم تعد عاملة، بمقتضى النظام القانوني الذي يحكم السجل التجاري. وفي هذه الحالات، يجيز معظم الدول إلغاء التسجيل إما بطلب من المنشأة التجارية (كثيراً ما يُشار إلى ذلك بعبارة "إلغاء التسجيل الطوعي") وإما بمبادرة من السجل (كثيراً ما يُشار إلى ذلك بعبارة "الشطب"). ومن أجل تجنب الصعوبات التي قد يتعرض لها أمين السجل في البت في ماهية الحالات التي تستدعي ممارسة صلاحية إلغاء تسجيل المنشأة التجارية لأنها موسرة لكن غير ناشطة أو لم تعد عاملة، ينبغي أن يحدد القانون بوضوح الشروط الواجب الوفاء بها. ومن شأن الأخذ بهذا النهج أيضاً أن يُجنب قيام حالة يمكن فيها ممارسة هذه الصلاحية على نحو تعسفي. فالسماح لأمين السجل بأن يلغي تسجيل منشأة بمقتضى قواعد واضحة يسمح بتعهد سجل راهن وتجنب إثقال قيوده بتسجيل منشآت تجارية لا تمارس أي نشاط. وعندما يبادر أمين السجل إلى إلغاء تسجيل المنشأة التجارية، يجب أن يكون لديه سبب وجيه للاعتقاد بأن تلك المنشأة المسجلة لم تمارس عملاً تجارياً أو أنها لم تكن تعمل لمدة زمنية

معينة. ويمكن أن تنشأ هذه الحالة، مثلاً، عندما لا تقدم المنشأة التجارية ما يتعين عليها تقديمه من بيانات عائدات دورية أو حسابات سنوية تشترط الدولة تقديمها، في غضون مدة معينة عقب انقضاء مهلة التقديم. وعلى أي حال، فإن قدرة أمين السجل على إلغاء تسجيل المنشأة التجارية يجب أن تقتصر على ضمان الامتثال لمتطلبات قانونية واضحة وموضوعية لاستمرار تسجيل المنشأة. وفي دول عدة، يجب على أمين السجل، قبل بدء إجراءات إلغاء التسجيل، أن يبلغ المنشأة كتابةً بأنه يعتزم إلغاء تسجيلها وأن يتيح للمنشأة وقتاً كافياً للرد وللاعتراض على ذلك القرار. ولا يلغى تسجيل المنشأة إلا إذا تلقى أمين السجل ردّاً مفاده أنّ المنشأة لم تعد ناشطة أو إذا لم يتلقَ ردّاً في غضون المدة المنصوص عليها في القانون.

٢٢١- ويجوز أيضاً إلغاء التسجيل بناءً على طلب المنشأة التجارية، وكثيراً ما يحدث ذلك إذا توقفت المنشأة عن مزاوله نشاطها أو لم تزاوله قط أصلاً. وينبغي للدول أن تحدّد الظروف التي يمكن فيها للمنشآت التجارية أن تقدم طلباً بإلغاء التسجيل والأشخاص المرتبطين بالمنشأة المأذون لهم بتقديم طلب إلغاء التسجيل نيابة عن المنشأة. ولا يُعدّ إلغاء التسجيل الطوعي بديلاً لإجراءات أكثر اتساماً بالطابع الرسمي، مثل إجراءات التصفية أو الإعسار، عندما تكون هذه الإجراءات محدّدة في قانون الدولة من أجل تصفية المنشأة التجارية.

٢٢٢- وينبغي من حيث المبدأ أن يكون إلغاء التسجيل مجاناً بصرف النظر عمّا إذا استُهل بمبادرة من أمين السجل أو بناءً على طلب المنشأة التجارية نفسها. وكذلك ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد إجراءات مبسّطة لإلغاء تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

#### التوصية ٤٨: الإلغاء الطوعي للتسجيل

ينبغي للقانون:

- (أ) أن يحدّد الشروط التي يجوز بمقتضاها للمنشأة التجارية أن تطلب إلغاء تسجيلها؛
- (ب) أن يُلزم أمين السجل بإلغاء تسجيل أي منشأة تجارية تستوفي تلك الشروط؛
- (ج) أن يسمح للدولة باعتماد إجراءات مبسّطة لإلغاء تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

#### التوصية ٤٩: الإلغاء غير الطوعي للتسجيل

ينبغي أن يحدّد القانون الشروط التي يمكن بمقتضاها لأمين السجل أن يلغى تسجيل منشأة تجارية.

## باء- إجراءات إلغاء التسجيل ووقت ونفاذ إلغاء التسجيل

٢٢٣- بصرف النظر عما إذا كان إلغاء تسجيل المنشأة التجارية مطلوباً بمبادرة من المنشأة نفسها أو بمبادرة من أمين السجل، يجب على السجل، عندما تكون المنشأة مسجلة باعتبارها كياناً منفصلاً، أن يُصدر إشعاراً علنياً بإلغاء التسجيل المقترح وبالوقت الذي يبدأ فيه نفاذ مفعوله. ويُنشر هذا الإعلان عادةً على الموقع الشبكي للسجل أو في أحد المنشورات الرسمية، مثل الجريدة الرسمية الوطنية، أو في كليهما. ويكفل هذا الإجراء عدم إلغاء تسجيل المنشآت التجارية من دون توفير الفرصة للأطراف المهتمة (مثلاً الدائنين وأعضاء المنشأة) لحماية حقوقهم (الممارسة المعتادة هي تقديم شكوى كتابية مشفوعة بأي أدلة إثباتية لازمة إلى السجل). وبعد انقضاء الفترة المبينة في الإعلان، تُدرج ملحوظة في السجل بأن المنشأة التجارية قد ألغيت تسجيلها. وقبل أن يصبح إلغاء التسجيل نافذ المفعول، يجوز أن يشترط القانون الواجب تطبيقه نشر إشعار إضافي بهذا الخصوص. وريثما يتم استكمال إجراءات إلغاء التسجيل، تظل المنشأة عاملة، وتواصل الاضطلاع بأنشطتها.

٢٢٤- وينبغي للقانون أن يحدد وقت نفاذ مفعول إلغاء التسجيل، وينبغي لوضعية المنشأة التجارية في السجل أن تبين وقت وتاريخ نفاذ المفعول، إضافةً إلى الأسباب الداعية إلى إلغاء تسجيلها. كما ينبغي لأمين السجل أن يدخل هذه المعلومات في السجل في أقرب وقت ممكن عملياً وذلك لكي يُطلع مستعملو السجل، دونما تأخير لا داعي له، على التغيير الذي طرأ على وضع المنشأة.

٢٢٥- وينبغي أن يحتفظ السجل بالمعلومات التاريخية عن المنشآت التجارية التي ألغيت تسجيلها، على أن يُترك للدولة البت في المدة المناسبة التي ينبغي خلالها الحفاظ على تلك المعلومات (انظر الفقرات ٢٢٧ إلى ٢٣٠ والتوصية ٥٢ أدناه). وعندما تعتمد الدولة نظاماً فريداً لتحديد الهوية، فإن المعلومات المتعلقة بالمنشأة التجارية ينبغي أن تظل مرتبطة بمحدد الهوية المعني حتى وإن ألغيت تسجيل المنشأة.

### التوصية ٥٠: إجراءات إلغاء التسجيل ووقت ونفاذ إلغاء التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) إرسال إشعار مكتوب بإلغاء التسجيل إلى المنشأة التجارية المسجلة؛
- (ب) إعلان إلغاء التسجيل وفقاً للمتطلبات القانونية لدى الدولة المشتري؛
- (ج) تحديد متى يكون إلغاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛
- (د) تحديد الآثار القانونية لإلغاء التسجيل.

## جيم- إعادة قيد التسجيل

٢٢٦- من الممكن في عدة دول إعادة قيد تسجيل المنشآت التجارية التي أُلغى تسجيلها إما بمبادرة من أمين السجل وإما بناءً على طلب من المنشأة، شريطة أن يستوفي طلب إعادة قيد التسجيل المقدم إلى أمين السجل شروطاً معينة (في بعض الدول، يشار إلى هذا الإجراء الأخير باسم "الاستعادة الإدارية")، أو يُعاد قيد التسجيل عن طريق أمر قضائي. وفي بعض الدول المعنية، يُتاح الإجراءان كلاهما، وعادةً ما يعتمد اختيار أيٍّ منهما على سبب إلغاء تسجيل المنشأة أو الغرض من استعادة المنشأة التجارية. وعادةً ما يختلف الإجراءان في بعض الجوانب الرئيسية، ومنها مثلاً من يمكنه تقديم الطلب لاستعادة المنشأة، وما هي الكيانات التجارية المؤهلة للاستعادة، والمدة المحددة لتقديم طلب الاستعادة. وكثيراً ما تكون متطلبات "الاستعادة الإدارية" في الدول التي تأخذ بكلا الإجراءين أشد صرامة من تلك المتطلبات التي تقتضي الاستعادة بموجب أمر من المحكمة. فعلى سبيل المثال، في تلك الدول، لا يمكن سوى للشخص المتضرر، وهو من فئة قد تشمل مديراً أو عضواً سابقاً، أن يقدم طلباً إلى أمين السجل، كما أن الحد الزمني الذي يمكن في غضونَه تقديم الطلب إلى السجل قد يكون أقصر من الوقت الممنوح للتقدم بطلب من أجل استصدار أمر من المحكمة. وبصرف النظر عن الأسلوب الذي تختاره (أو الأساليب التي تختارها) الدولة للسماح بإعادة قيد تسجيل المنشأة التجارية، فإنه في حال إعادة قيد التسجيل، يُعتبر أن المنشأة التجارية استمرت في الوجود كما لو أن تسجيلها لم يُلغَ، ويشمل ذلك احتفاظها باسمها التجاري السابق. وفي الحالات التي لا يعود فيها الاسم التجاري متاحاً (كأن يكون قد حُصص لمنشأة تجارية أخرى سُجِّلت خلال الفترة الانتقالية)، عادةً ما تضع الدولة إجراءات تنظم تغيير اسم المنشأة المعاد قيد تسجيلها.

### التوصية ٥١: إعادة قيد التسجيل

ينبغي أن يحدّد القانون الظروف والمهلة الزمنية المحددة التي يكون فيها أمين السجل ملزماً بإعادة قيد تسجيل منشأة تجارية أُلغى تسجيلها.

## عاشراً - حفظ قيود السجل

### ألف - حفظ قيود السجل

٢٢٧- كقاعدة عامة، ينبغي أن يُحتفظ بالمعلومات المقيّدة في السجل التجاري إلى أجل غير مسمّى. وينبغي للدولة المشترعة أن تبتّ في الفترة الزمنية المناسبة للاحتفاظ بهذه المعلومات، ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار تطبيق قواعدها العامة على حفظ الوثائق العمومية.

٢٢٨- ومع ذلك، فإنّ طول مدة الحفاظ على السجلات يتأثر في معظم الأحيان بطريقة تشغيل السجل، وما إذا كان السجل إلكترونيًا أو ورقياً أو مختلطاً. وفي حالة السجلات الإلكترونية، فإنّ الحفاظ لفترة زمنية مطوّلة على المستندات الأصلية المقدّمة بنسخة ورقية قد لا يكون لازماً، شريطة أن تكون المعلومات الواردة في تلك المستندات قد دُوّنت في قيود السجل، أو أن تكون المستندات الورقية قد حُوّلت رقمياً (من خلال المسح التصويري أو أيّ وسيلة معالجة إلكترونية أخرى).

٢٢٩- ويتعيّن على الدول التي لديها سجل ورقي أو مختلط مثلاً أن تقرر بشأن طول الفترة الزمنية التي ينبغي أن يحتفظ السجل خلالها بالمستندات الورقية المقدّمة إليه، وخصوصاً في حالة إلغاء تسجيل المنشأة التجارية. ومن المرجح أن يكون للاعتبارات المتعلقة بتوافر حيّز للتخزين وبتكاليف تخزين تلك المستندات دور مهم في ذلك القرار.

٢٣٠- وبصرف النظر عن طريقة تشغيل السجل التجاري، فإنّ تزويد المستعملين المحتملين في المستقبل بسبل الإطلاع في الأمد الطويل على المعلومات المحفوظة في السجل له أهمية أساسية، ليس لأسباب تتعلق بتاريخ المنشآت التجارية فحسب، وإنما كذلك لتوفير إثباتات بشأن المسائل القانونية والمالية والإدارية المتعلقة بهذه المنشآت، والتي قد تظل ذات أهمية. أما حفظ القيود الإلكترونية للسجل فمن الأرجح أن يكون أيسر وأكثر جدوى من حيث التكلفة من حفظ القيود الورقية. وبغية التقليل إلى أدنى حد من التكاليف ومن الحجم الكبير لحيز التخزين اللازم لحفظ المستندات الورقية، يمكن للسجلات العاملة بالنظام الورقي التي يتعذر عليها تحويل المستندات المتلقاة إلى شكل إلكتروني أن تأخذ بحلول بديلة تتيح نقل المعلومات وتخزينها وقراءتها وطباعتها (مثل استخدام الميكروفيلم).



**التوصية ٥٢: حفظ قيود السجل**

ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ السجل بالمستندات والمعلومات المقدّمة من صاحب التسجيل والمنشأة التجارية المسجّلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي أُلغيت تسجيلها، وذلك بطريقة تمكّن السجل وسائر المستعملين المهتمين من استرجاعها.

**باء- تغيير المعلومات أو حذفها**

٢٢١- ينبغي أن ينص القانون على أنه لا يجوز للسجل تغيير المعلومات المسجّلة أو إزالتها، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأنه لا يمكن إجراء أيّ تغيير في المعلومات إلا وفقاً للقانون المنطبق. غير أنه لضمان سلاسة عمل السجل، وخصوصاً عندما يقدم أصحاب التسجيل المعلومات باستخدام استمارات ورقية، ينبغي أن يؤدّن أمين السجل بتصحيح الأخطاء الكتابية (انظر الفقرات ٢٨ و٤٥ و١٤٧ أعلاه) التي ارتكبتها هو لدى نقل المعلومات من الاستمارات الورقية وإدخالها في قيود السجل. وفي حال اعتماد هذا النهج، ينبغي الإسراع بإرسال إشعار بهذا التصحيح أو أيّ تصحيح آخر إلى المنشأة التجارية (كما ينبغي أن تُضاف إلى قيود السجل العمومية ذات الصلة بالمنشأة التجارية المعنية ملحوظة تبين طبيعة التصحيح وتاريخ إجرائه). وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تلزم أمين السجل بإبلاغ المنشأة التجارية بالخطأ الذي ارتكبه، وأن تسمح بتقديم تعديل مجاناً.

٢٢٢- وعلاوة على ذلك، ينبغي التقليل إلى أدنى حد من احتمالات سوء تصرّف موظفي السجل بالوسائل التالية: (أ) تصميم نظام السجل بحيث يستحيل على موظفي السجل أن يغيروا وقت التسجيل وتاريخه أو أيّ معلومة مسجّلة قدمها صاحب التسجيل؛ و(ب) تصميم البنية التحتية للسجل بحيث تكفل له إمكانية حفظ المعلومات والمستندات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي أُلغيت تسجيلها طوال الفترة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة.

**التوصية ٥٣: تغيير المعلومات أو حذفها**

ينبغي أن ينص القانون على أنّ أمين السجل ليست له صلاحية تغيير المعلومات الواردة في قيود السجل التجاري أو حذفها، إلا في الحالات المحدّدة في القانون.

**جيم- التحسّب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها**

٢٢٣- من أجل حماية قيود السجل التجاري من مخاطر الضياح أو الضرر المادي أو التلف (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ (و) والتوصية ١٠ (و) أعلاه)، ينبغي للدولة أن تحتفظ بنسخ احتياطية

لقيود السجل. ويمكن أن تسري في هذا السياق أيُّ قواعد تحكم أمن القيود العمومية الأخرى في الدولة المشترعة.

٢٣٤- وتتضمن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها السجل الإلكتروني أيضاً الأنشطة الإجرامية التي يُحتمل ارتكابها باستخدام وسائل التكنولوجيا. ومن ثمَّ، فإنَّ توفير تدابير إنفاذ انتصافية فعّالة يُعدُّ جزءاً مهماً من أيِّ إطار تشريعي يستهدف دعم استخدام الحلول الإلكترونية في تسجيل المنشآت التجارية. ومن المسائل النمطية التي ينبغي للدول المشترعة معالجتها سبل الوصول إلى السجل الإلكتروني أو التدخل في عمله من دون إذن؛ واعتراض البيانات أو العبث بها من دون إذن؛ وإساءة استعمال الأجهزة؛ والاحتيايل والتزييف.

#### التوصية ٥٤: المتحسُّب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها

ينبغي للقانون:

- (أ) أن يُلزم أمين السجل التجاري بحماية قيوده من خطر ضياعها أو تلفها؛  
 (ب) أن ينص على إرساء وتعهُّد آليات احتياطية تتيح استرجاع قيود السجل عند الضرورة.

#### دال- ضمانات الوقاية من التلف العارض

٢٣٥- ثمة جانب قد يستدعي أن تأخذه الدول في الاعتبار هو الأخطار الطبيعية أو الحوادث الأخرى التي من شأنها أن تمسَّ بمعالجة البيانات الموجودة لدى السجل الإلكتروني وتحت مسؤولية مكتب السجل، ويجمع تلك البيانات ونقلها وحمايتها. ونظراً لما يتوقعه المستعملون من موثوقية في عمل السجل، ينبغي لأمين السجل أن يتكفل بأن يكون أيُّ انقطاع في العمليات وجيزاً وغير متكرر وضئيل التعطيل للمستعملين وللدول. ولذلك، ينبغي للدول أن تضع تدابير مناسبة لتيسير حماية السجل. ويمكن أن يتمثل أحد تلك التدابير في وضع خطة لاستمرارية سير الأعمال تحدِّد الترتيبات اللازمة لإدارة حالات الانقطاع في عمليات السجل، وتكفل إمكانية استمرار الخدمات المقدَّمة للمستعملين. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، أنشأ السجل "سجلاً للمخاطر"، أي وثيقة دينامية تُحدَّث كلما طرأت تغييرات على تشغيل السجل. ويتيح "سجل المخاطر" المذكور لأمين السجل أن يحدِّد المخاطر المحتملة على خدمات التسجيل وكذلك التدابير المناسبة لتخفيف آثارها. ويُطلب إلى موظفين معيَّنين أن يقدِّموا تقارير على أساس سنوي بالمخاطر على السجل والإجراءات ذات الصلة المتخذة للتخفيف من تلك المخاطر.

**التوصية ٥٥: ضمانات الوقاية من التلف العارض**

ينبغي أن ينص القانون على وضع إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر الناشئة عن التعرض لظروف قهرية أو لأخطار طبيعية أو لحوادث أخرى قد تؤثر على معالجة وجمع ونقل وحماية البيانات المقيّدة في السجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية.

## حادي عشر - إصلاحات القوانين الأساسية

### ألف - إدخال تغييرات على القوانين الأساسية

٢٢٦- يمكن أن يستتبع إصلاح نظام تسجيل المنشآت التجارية تعديل جوانب مختلفة من قانون الدولة. وإلى جانب التشريع الرامي إلى تحديد الطريقة التي يجرى بها تسجيل المنشآت التجارية، قد تحتاج الدول إلى تحديث أو تغيير القوانين التي قد تؤثر فحسب في عملية التسجيل من أجل كفاءة أن تفي تلك القوانين باحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وسائر المنشآت التجارية. ولا يوجد في هذه العملية حل وحيد يناسب جميع الدول، لأن الإصلاحات تتأثر بالنهج التشريعي للدولة. ومع ذلك، ينبغي أن ترمي الإصلاحات إلى إنشاء إطار قانوني داخلي يدعم تسجيل المنشآت التجارية بسمات مثل: الشفافية والمساءلة، والوضوح، واستخدام أشكال قانونية مرنة للمنشآت التجارية.

٢٢٧- وبصرف النظر عن النهج المتبع في الإصلاح، ومدى ذلك الإصلاح، ينبغي لأي تغييرات في القوانين أن تأخذ في الاعتبار تكاليف هذه العملية ومنافعها المحتملة، وكذلك مدى القدرة المالية للحكومة والتزامها وما إذا كان هناك ما يكفي من الموارد البشرية لتنفيذ الإصلاح. وتنطوي إحدى الخطوات التمهيدية المهمة في أي برنامج إصلاحي على إجراء حصر وتحليل وافين للقوانين ذات الصلة بتسجيل المنشآت التجارية بغية تقييم مدى الحاجة إلى التغيير وتقييم الحلول المحتملة وفرص تحقيق إصلاح فعال. وقد يفرض هذا التقييم، في بعض الحالات، إلى إجراء أي إصلاح تشريعي جذري، وخصوصاً إذا أمكن تحقيق تحسينات كبيرة في عملية التبسيط من خلال استحداث أدوات تشغيلية. فمتى تقرررت ماهية التغييرات اللازمة وكيفية إجرائها، أصبح لضمان تنفيذها القدر نفسه من الأهمية. ومن أجل تيسير نجاح الإصلاح، ينبغي رصد تنفيذ النظام القانوني الجديد رصداً دقيقاً.

### باء - وضوح القانون

٢٢٨- من المهم أن تُجري الدول الراغبة في تيسير تأسيس المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مراجعة للقوانين القائمة من أجل استبانة ما قد يوجد من معوقات أمام تبسيط عملية التسجيل.

٢٢٩- ويمكن أن يتمثل أحد الإصلاحات التي يمكن أن توضح القانون توضيحاً جيداً في إجراء مراجعة شاملة لجميع القوانين التي تؤثر في تسجيل المنشآت التجارية، وتبسيط أحكامها،

وتوحيدها وجمعها، إن أمكن، في نص تشريعي واحد. ومن شأن هذا أيضاً أن يبسّر بناء قدر من المرونة في النظام، بدمج المبادئ العامة لتسجيل المنشآت في التشريعات، وترك الأحكام الأكثر تفصيلاً بشأن تشغيل النظام، التي يمكن الأخذ بها في مرحلة لاحقة أيضاً، لأدوات سياسية أو قانونية أخرى (انظر أيضاً الفقرة ٢٤٥ أدناه).

### التوصية ٥٦: وضوح القانون

ينبغي للقانون أن يدمج، قدر الإمكان وعلى نحو واضح، الأحكام القانونية الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية.

### جيم- الأشكال القانونية المرنة

٢٤٠- يميل منظمو المشاريع إلى الأخذ بأبسط شكل قانوني متاح لمنشآتهم التجارية عندما يقررون تسجيلها، كما أن نسبة التسجيل في الدول التي تأخذ بأشكال قانونية جامدة تقل كثيراً عنها في الدول التي تكون فيها المتطلبات أكثر مرونة. فعلى سبيل المثال، في الدول التي استحدثت أشكالاً قانونية جديدة ومبسطة للمنشآت التجارية، تتسم عملية تسجيل تلك الأنواع من المنشآت بكونها أسرع بكثير وأقل تكلفةً. ولا تُلزم المنشآت التجارية بنشر القواعد المنظمة لتشغيلها أو إدارتها في الجريدة الرسمية؛ بل يمكن عوضاً عن ذلك نشرها على الإنترنت من خلال السجل التجاري. وفي العديد من الدول، لا تكون الاستعانة بمحام أو كاتب عدل أو وسيط آخر أمراً إلزامياً من أجل إعداد المستندات أو إجراء بحث يستند إلى اسم المنشأة التجارية (انظر الفقرات ١١٥ إلى ١١٧ أعلاه).

٢٤١- كما تسهم التغييرات التشريعية الرامية إلى إسقاط اشتراط الحد الأدنى لرأس المال المدفوع أو تقليل مقداره فيما يخص المنشآت التجارية في تيسير تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لأن الأموال التي تمتلكها المنشآت الصغرى والصغيرة قد تكون محدودة بحيث لا تفي باشتراط الحد الأدنى لرأس المال، أو قد لا يكون لديها استعداد لحجز رأس مالها المتاح لتأسيس المنشأة أو قد لا تكون لديها القدرة على ذلك. وقد لجأ بعض الدول، بدلاً من الاعتماد في حماية الدائنين والمستثمرين على اشتراط الحد الأدنى لرأس المال، إلى تنفيذ نهج بديلة مثل تضمين تشريعاتها أحكاماً بشأن تدابير احترازية من الإعسار؛ أو إجراء اختبارات ملاءة مالية؛ أو إعداد تقارير مراجعة حسابات تثبت أن المبلغ الذي استثمرته الشركة كاف لتغطية تكاليف التأسيس.

٢٤٢- وقد يقترن استحداث أشكال مبسطة جديدة من المنشآت ذات المسؤولية المحدودة وأنواع أخرى من المنشآت التجارية أيضاً بخفض كبير أو إسقاط كامل لاشتراط الحد الأدنى لرأس المال الذي تُلزم المنشآت ذات الأشكال القانونية الأخرى بالوفاء به عند تأسيسها. وقد أسقط اشتراط الحد الأدنى لرأس المال كلياً في عدد من الدول التي اعتمدت الأشكال القانونية المبسطة للمنشآت التجارية، بينما سُمح في حالات أخرى بالتسجيل أو التأسيس الأولي عند إيداع

مقدار اسمي من رأس المال. كما استُحدث في دول أخرى نظام الرسملة التدريجية، الذي يشترط على المنشأة وُضع نسبة مئوية معيّنة من أرباحها السنوية جانباً إلى أن يبلغ مجموع احتياطياتها ورأس مالها السهمي معاً المبلغ المطلوب. وفي حالات أخرى، لا تُشترط الرسملة التدريجية إلا إذا كان الكيان المبسّط ذو المسؤولية المحدودة يعتزم الارتقاء إلى شركة محدودة المسؤولية بكل معنى الكلمة (مما يتطلب قدراً أكبر من رأس المال السهمي)، غير أن فعل ذلك ليس إلزامياً.

٢٤٢- ومن الإصلاحات الأخرى التي تساعد على تحسين عملية تسجيل المنشآت التجارية منح منظمي المشاريع حرية مزاوله جميع الأنشطة المشروعة من دون مطالبتهم بتحديد نطاق مشروعهم. ويكتسي هذا أهمية خاصة في الولايات القضائية التي يُشترط فيها على منظمي المشاريع أن يحدّدوا في عقد التأسيس ماهية النشاط أو الأنشطة التي يعتزمون مزاولتها، وذلك من أجل ردع المنشآت التجارية عن العمل خارج نطاق أهدافها، وكذلك لحماية المساهمين والدائنين، لدى الاقتضاء. ومن شأن السماح بتضمين عقد التأسيس (أو غيره من القواعد التي تحكم تشغيل المنشأة أو إدارتها) ما يسمى بتعبير "بند الغرض العام"، الذي ينص على أن الغرض من المنشأة التجارية هو مزاوله أيّ تجارة أو أعمال ويمنحها الصلاحية لفعل ذلك، أن يُسهّل تسجيل المنشآت. وفي هذا النهج، يقلُّ كثيراً احتمال الاضطرار مستقبلاً إلى إجراء تسجيل إضافي أو معدّل، إذ يتيح للمنشآت تغيير مجال تركيزها وأنشطتها من دون تعديل التسجيل، شريطة كون نشاط الأعمال الجديد نشاطاً مشروعاً والحصول على التراخيص اللازمة. وإلى جانب خيار إدراج بند الغرض العام، يمكن أن تشمل الخيارات الإضافية التي تدعم الغاية ذاتها إصدار تشريع يجعل عدم تقييد الأهداف هو القاعدة العامة في الولاية القضائية، أو إسقاط أيّ اشتراط على المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت التي يملكها أفراد، بأن تبين أهدافها لكي تُسجّل.

### التوصية ٥٧: الأشكال القانونية المرنة

ينبغي أن يجيز القانون أشكالاً قانونية مرنة ومبسطة للمنشآت التجارية، تيسيراً وتشجيعاً لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها.

### دال- النهج التشريعي لاستيعاب التطور التكنولوجي

٢٤٤- كما ذُكر أعلاه (انظر الفقرتين ٨ و٨٥ والتوصية ١٢)، يؤيد هذا الدليل الرأي القائل بأن السجلات الإلكترونية تُسهّل بدرجة كبيرة تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. فإذا لم تكن هناك قوانين مناسبة تنظم المعاملات الإلكترونية، يكون إقرار وتنظيم استخدام تلك المعاملات في التشريعات الداخلية إحدى الخطوات الأولية لأيّ إصلاح يهدف إلى دعم تسجيل المنشآت التجارية إلكترونياً. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد قوانين تسمح بالتوقيعات الإلكترونية، أو بطرائق أخرى لإثبات الهوية والتوثيق، وباستخدام الخطابات الإلكترونية.

٢٤٥- بيد أنه بما أنَّ تكنولوجيا المعلومات هي مجال مُنَّسَم بسرعة التطور، فإن المتطلبات في القانون التي ترسي نهجاً قائماً على التكنولوجيا قد تؤدي إلى منع المزيد من التطور التكنولوجي. ولذا ينبغي للدول أن تنظر في إرساء مبادئ قانونية توجيهية فحسب في تشريعاتها (وخصوصاً تلك المتعلقة بالحياد التقني والتكافؤ الوظيفي، انظر الفقرة ٨٥ والتوصية ١٣ أعلاه)، مع تترك مسألة النص على الأحكام المحددة بخصوص التنظيم الرقابي للعمل التفصيلي ومتطلبات نظام تسجيل قائم على الاتصال الحاسوبي المباشر لأدوات سياساتية أو قانونية أخرى.

#### التوصية ٥٨: النهج التشريعي لاستيعاب التطور التكنولوجي

ينبغي للقانون أن يضع أحكاماً بشأن المعاملات الإلكترونية تستوعب التطور التكنولوجي.





# المرفق الأول

## التوصيات

### أولاً - أهداف السجل التجاري

#### التوصية ١: أهداف السجل التجاري

ينبغي أن يكفل القانون إقامة سجل للمنشآت ييسر تشغيل المنشآت في إطار الاقتصاد الرسمي كجزء من النظام الشامل لجميع التسجيلات التي قد تطأب بها المنشآت وقد تشمل التسجيل في السجل التجاري ولدى الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي وكذلك لدى السلطات الأخرى.

#### التوصية ٢: أغراض السجل التجاري

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين:

- (أ) تزويد المنشآت التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشترعة؛
- (ب) تلقي وتخزين معلومات بشأن المنشآت التجارية المسجلة وإتاحتها لعامة الناس.

#### التوصية ٣: وضع نظام قوانين بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح التسجيل

ينبغي للقانون الناظم للسجل التجاري:

- (أ) أن يتسم ببساطة هيكله ويتجنب استخدام الاستثناءات أو منح الصلاحية التقديرية دون ضرورة؛
- (ب) أن يكفل خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الملزمة أو المسموح لها بالتسجيل للحد الأدنى من الإجراءات اللازمة.

#### التوصية ٤: السمات الرئيسية للسجل التجاري

ينبغي أن يضمن القانون اتصاف السجل التجاري بالسمات الرئيسية التالية:

- (أ) أن يكون التسجيل متاحاً لعامة الناس وبسيطاً وسهل الاستعمال وناجماً من حيث الوقت والتكلفة؛
- (ب) أن تكون إجراءات التسجيل مناسبة لاحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) أن يكون البحث في المعلومات المسجلة عن المنشآت التجارية والمتاحة لعامة الناس واستخراجها يسيرين؛
- (د) أن يكون نظام السجل والمعلومات المسجلة جيدي النوعية وموثوقين وأن يُحتفظ بهما على ذلك الحال من خلال تحديثات دورية ومن خلال التحقق من النظام.

#### ثانياً - إنشاء السجل التجاري ووظائفه

#### التوصية ٥: السلطة المسؤولة

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) أن تضطلع الدولة أو كيان تعينه الدولة بتشغيل السجل التجاري؛
- (ب) أن تحتفظ الدولة بسلطتها على السجل التجاري.

#### التوصية ٦: تعيين أمين السجل ومسؤوليته

ينبغي للقانون أن:

- (أ) ينص على أن يملك الشخص أو الكيان المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بموجب قانون الدولة المشترعة، صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته ومراقبة أدائه؛
- (ب) يحدّد صلاحيات أمين السجل وواجباته وما إذا كان بالإمكان تفويض تلك الصلاحيات والواجبات ومدى ذلك.

#### التوصية ٧: الشفافية في تشغيل السجل التجاري

ينبغي أن يضمن القانون إعلام عامة الناس بالقواعد والإجراءات ومعايير الخدمة التي توضع لتشغيل السجل التجاري من أجل ضمان الشفافية في إجراءات التسجيل.

### التوصية ٨: استخدام استمارات التسجيل الموحدة

ينبغي أن ينص القانون على الأخذ باستمارات تسجيل موحدة بسيطة لإتاحة تسجيل المنشأة التجارية، وينبغي أن يكفل أمين السجل إتاحة الإرشادات لأصحاب التسجيل بشأن كيفية ملء تلك الاستمارات.

### التوصية ٩: بناء قدرات موظفي السجل

ينبغي أن يكفل القانون وضع برامج مناسبة من أجل تطوير وتعزيز معارف ومهارات موظفي السجل بشأن إجراءات تسجيل المنشآت التجارية ومعايير الخدمة وتشغيل السجلات الإلكترونية، وكذلك قدرات موظفي السجل على تقديم الخدمات المطلوبة.

### التوصية ١٠: الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

ينبغي أن يحدد القانون الوظائف الأساسية للسجل التجاري، ومنها ما يلي:

- (أ) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون؛
- (ب) إتاحة الأطلاع على المعلومات المسجلة المتاحة لعامة الناس؛
- (ج) تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة التجارية المسجلة؛
- (د) تبادل المعلومات بين السلطات العمومية على النحو المطلوب؛
- (هـ) الحفاظ على المعلومات الواردة في السجل محدّثة قدر الإمكان؛
- (و) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل؛
- (ز) توفير المعلومات عن إنشاء المنشأة التجارية، بما في ذلك التزامات ومسؤوليات المنشأة والآثار القانونية للمعلومات المتاحة لعامة الناس في السجل التجاري؛
- (ح) مساعدة المنشآت التجارية في البحث عن اسم تجاري وحجزه عندما يقتضي القانون ذلك.

### التوصية ١١: تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل التجاري

ينبغي أن ينص القانون على الربط بين مكاتب السجل التجاري فيما يتعلق بتخزين المعلومات التي ترد من أصحاب التسجيل والمنشآت المسجلة أو التي يُدوّنونها موظفو السجل، وفيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إليها.

## ثالثاً - تشغيل السجل التجاري

### التوصية ١٢: تشغيل السجل التجاري

ينبغي أن ينص القانون على أن أمتل تشغيل لسجل تجاري فعال هو التشغيل الإلكتروني. فإذا تعذر على الدولة المشترعة الأخذ بنظام كامل للخدمات الإلكترونية في الوقت الحالي، فعليها أن تسعى إلى العمل بهذا النهج إلى أقصى حد تسمح به بنيتها التحتية التكنولوجية الحالية وكذلك إطارها المؤسسي وقوانينها، على أن تتوسع في تنفيذه مع تحسُّن البنية التحتية.

### التوصية ١٣: الخطابات الإلكترونية وطرائق التوثق الإلكتروني

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) السماح باستخدام الخطابات الإلكترونية وكذلك التوقيعات الإلكترونية وسائر طرائق استبانة الهوية، والتشجيع على ذلك؛

(ب) تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التي مؤداها أن الخطابات والتوقيعات الإلكترونية معادلة وظيفياً لنظيراتها الورقية ولا يمكن تجريدها من الصلاحية القانونية أو القابلية للإنفاذ لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

### التوصية ١٤: مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات عمومية أخرى، وعلى تعيين السلطة العمومية التي تشرف على تشغيل هذه الجهة الواحدة، مع مراعاة أن هذه الجهة المعنية:

(أ) يمكن أن تتكون من منصة إلكترونية أو مكاتب مادية؛

(ب) ينبغي أن تكفل ترابط خدمات أكبر عدد ممكن من السلطات، على أن يشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، السجل التجاري والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي؛

(ج) ينبغي أن تكفل تبادل المعلومات بشأن المنشآت بين السلطات المترابطة، واستخدام استمارة متكاملة وحيدة لطلب التسجيل لدى تلك السلطات والدفع لها ومحدد هوية فريد.

### التوصية ١٥: استخدام محددات الهوية الفريدة

ينبغي أن ينص القانون على أن يكون لكل منشأة تجارية مسجلة محدد هوية فريد يراعى فيه ما يلي:

(أ) أن تتألف بنيته من مجموعة من الأرقام أو الحروف؛

- (ب) أن يُفرد للمنشأة التجارية التي يُخصّص لها دون غيرها؛  
 (ج) ألا يتغير وألا يعاد تخصيصه بعد أيّ إلغاء لتسجيل المنشأة التجارية.

#### التوصية ١٦: تخصيص محدّدات الهوية الفريدة

ينبغي أن ينص القانون على أن يُخصّص السجل التجاري محدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية لدى تسجيلها أو أن تُخصّص لها قبل التسجيل السلطة المعيّنة. وينبغي في كلتا الحالتين إتاحة محدّد الهوية الفريد لجميع السلطات العمومية الأخرى المشاركة في عملية تسجيل المنشآت وفي تبادل المعلومات المقترنة به، واستخدامه في جميع الخطابات الرسمية المتعلقة بالمنشأة التجارية التي تُخصّص لها.

#### التوصية ١٧: تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد

ينبغي أن يكفل القانون، عند اعتماد نظام لاستعمال محدّد الهوية الفريد ما يلي:

- (أ) قابلية التشغيل المتبادل بين البنى التحتية التكنولوجية للسجل التجاري والسلطات العمومية الأخرى التي تتبادل المعلومات المرتبطة بمحدّد الهوية؛  
 (ب) ربط محدّدات الهوية القائمة بمحدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية أو حلوله محلها.

#### التوصية ١٨: تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية

ينبغي أن ينص القانون على الشروط التي يمكن على أساسها تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، عملاً بنظام محدّد الهوية الفريد.

#### رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية

#### التوصية ١٩: إتاحة سُبُل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل

ينبغي أن يُلزم القانون أمين السجل بكفالة نشر المعلومات عن عملية تسجيل المنشآت التجارية وعمّا قد يكون مفروضاً من الرسوم على نطاق واسع، ويُسر الحصول عليها دونما مقابل.

#### التوصية ٢٠: المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به

ينبغي للقانون:

- (أ) أن يحدّد الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل؛  
 (ب) أن يبيّن أنّ المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية مسموح لها بالتسجيل.

## التوصية ٢١: الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

ينبغي أن ينص القانون على المعلومات والمستندات الداعمة المطلوبة لتسجيل المنشأة التجارية، على أن يتضمن ذلك على أقل تقدير ما يلي:

- (أ) اسم المنشأة التجارية؛
- (ب) عنوان المنشأة الذي يمكن اعتبار أنها تتلقى المراسلات عليه، أو الوصف الدقيق لموقعها الجغرافي إن لم يكن لها عنوان بالشكل المعتاد؛
- (ج) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل؛
- (د) هوية الشخص المأذون له (الأشخاص المأذون لهم) بالتوقيع بالنيابة عن المنشأة التجارية، أو القائم (القائمين) بمهمة التمثيل القانوني للمنشأة التجارية؛
- (هـ) الشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها، ومحدد هويتها الفريد إذا كان قد حُصص لها.

## التوصية ٢٢: اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على وجوب تقديم المعلومات والمستندات إلى السجل التجاري باللغة أو اللغات المحددة، وبمجموعة الحروف والأرقام التي يحددها السجل التجاري ويعلمها.

## التوصية ٢٣: الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن يشترط القانون على السجل التجاري أن يبلغ صاحب التسجيل، في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له، بما إذا كان تسجيل منشأته قد أصبح نافذاً. وفي نظام التسجيل الإلكتروني، ينبغي للسجل التجاري أن يرسل إشعاراً إلكترونياً إلى صاحب التسجيل فور استيفاء جميع متطلبات تسجيل المنشأة بنجاح.

## التوصية ٢٤: محتوى الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن يجيز القانون أن يأخذ الإشعار بالتسجيل شكل شهادة أو إخطار أو بطاقة، على أن يتضمن على أقل تقدير المعلومات التالية:

- (أ) محدد الهوية التجارية الفريد للمنشأة التجارية؛
- (ب) تاريخ ووقت تسجيل المنشأة التجارية؛
- (ج) اسم المنشأة التجارية؛
- (د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية؛
- (هـ) القانون الذي سُجِّلَت بموجبه المنشأة التجارية.

## التوصية ٢٥: مدة نفاذ التسجيل

ينبغي أن ينص القانون صراحةً على بقاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً حتى وقت إنفاذه.

## التوصية ٢٦: وقت التسجيل ونفاذه

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) أن يؤثّق السجل التجاري تاريخ ووقت تلقي طلب التسجيل وأن يعالج الطلبات حسب الترتيب الزمني لورودها في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له؛
- (ب) أن يحدّد بوضوح الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛
- (ج) أن يُقيّد السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية لديه في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له.

## التوصية ٢٧: رفض طلب التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) ألا يرفض أمين السجل طلب تسجيل المنشأة التجارية إلا إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات المحددة في القانون؛
- (ب) أن يقدم أمين السجل إلى صاحب التسجيل أسباب الرفض كتابةً؛
- (ج) أن يُمنح أمين السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع في السجل من أخطاء إضافة إلى أيّ أخطاء عَرَضِيَّة قد تظهر فيما يقدم من معلومات مقدّمة دعماً لتسجيل المنشأة التجارية، شريطة أن تحدّد بدقة شروط ممارسة أمين السجل لهذه الصلاحية.

## التوصية ٢٨: تسجيل الفروع

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) ما إذا كان تسجيل فرع المنشأة التجارية إلزامياً أو مسموحاً به؛
- (ب) تعريف معنى "الفرع" لأغراض التسجيل على نحو يتسق مع التعريف الوارد في مواضع أخرى في قانون الدولة المشترعة؛
- (ج) أحكام تتعلق بتسجيل الفروع لمعالجة المسائل التالية:

'١' متطلبات الإفصاح عن مسائل منها اسم وعنوان صاحب التسجيل؛ واسم وعنوان الفرع؛ والشكل القانوني للمنشأة الأصلية أو الرئيسية التي تلتصق بتسجيل الفرع؛ ودليل راهن على وجود المنشأة الأصلية أو الرئيسية صادر عن سلطة مختصة للدولة أو للولاية القضائية الأخرى التي تكون المنشأة مسجّلة فيها؛

'٢' معلومات عن الشخص الذي يمكنه تمثيل الفرع قانوناً، أو الأشخاص الذين يمكنهم القيام بذلك.

## خامساً - ما بعد التسجيل

### التوصية ٢٩: المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

ينبغي أن يحدّد القانون أن على المنشأة التجارية أن تقدّم إلى السجل التجاري بعد تسجيلها كحد أدنى معلومات عن أيّ تغييرات أو تعديلات في المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة التجارية عملاً بالتوصية ٢١.

### التوصية ٣٠: تعهد سجل محدث

ينبغي أن يُلزم القانون أمين السجل بضمان التحديث المنتظم للمعلومات المقيّدة في السجل التجاري، بطرائق منها:

- (أ) إرسال طلب مؤتمت إلى المنشآت التجارية المسجّلة لكي تبلغ السجل بما إذا كانت المعلومات المتعلقة بها المحفوظة فيه ما زالت دقيقة أو تحدّد التغييرات التي ينبغي إدخالها؛
- (ب) عرض الإشعارات بعمليات التحديث المطلوبة في مكتب السجل ومكاتبه الفرعية، ونشر رسائل تذكيرية منتظمة في الموقع الشبكي للسجل وفي وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الوطنية والمحلية الإلكترونية والمطبوعة؛
- (ج) استبانة مصادر المعلومات عن المنشآت المسجلة، التي من شأنها أن تساعد في الحفاظ على حداثة السجل؛
- (د) تحديث قيود السجل بعد تلقي التعديلات على المعلومات المقيّدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له.

### التوصية ٣١: تعديل المعلومات المسجّلة

ينبغي أن ينصّ القانون على ما يلي:

#### (أ) إلزام السجل التجاري بما يلي:

- ١' معالجة التعديلات المطلوب إدخالها على المعلومات المسجّلة حسب ترتيب ورودها؛
  - ٢' تسجيل تاريخ ووقت إدخال التعديلات في قيود السجل؛
  - ٣' إخطار المنشأة التجارية المسجّلة في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أيّ حال دون تأخير لا مبرر له، بتعديل معلوماتها المسجّلة؛
- (ب) تحديد التوقيت الذي يصبح فيه تعديل المعلومات المسجّلة نافذاً.



## سادساً- تيسر الوصول وتبادل المعلومات

التوصية ٣٢: أوقات دوام السجل التجاري

ينبغي أن يكفل القانون ما يلي:

(أ) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفَّر إلكترونياً، أن يتاح الحصول عليها في جميع الأوقات؛

(ب) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفَّر من خلال مكتب قائم مادياً:

١' أن يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة؛

٢' أن تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، وإلا فيعرف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية، يجوز للسجل التجاري أن يعلق تقديم خدماته كلياً أو جزئياً من أجل أداء أعمال لصيانة السجل أو تصليحه، شريطة:

١' أن يكون تعليق تقديم خدمات التسجيل لأقصر مدة ممكنة عملياً؛

٢' أن يُنشر إخطار بتعليق تقديم الخدمات ومدته المتوقعة على نطاق واسع؛

٣' أن يُقدّم ذلك الإخطار قبل تعليق تقديم الخدمات أو، إذا لم يتسن ذلك، في أقرب وقت معقول بعده.

التوصية ٣٣: إتاحة خدمات السجل التجاري

ينبغي أن يجيز القانون الوصول إلى السجل التجاري بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو حالة أخرى.

التوصية ٣٤: المساواة بين الجنسين في حقوق الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري

ينبغي للقانون:

(أ) أن ينص على المساواة بين الجنسين في الحقوق الواجبة الإنفاذ في الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري من أجل مباشرة الأعمال التجارية، وأن حقوقها في ذلك واجبة النفاذ؛

(ب) أن يكفل عدم تمييز متطلبات تسجيل المنشآت التجارية ضد أصحاب التسجيل المحتملين بسبب نوع جنسهم؛

(ج) أن ينص على اعتماد سياسات لجمع بيانات من السجل التجاري عن المسجلين فيه مفصلة حسب نوع الجنس دون تحديد هوية أصحابها.

التوصية ٣٥: أطلاع عامة الناس على المعلومات  
ينبغي أن يكفل القانون أطلاع عامة الناس دون قيود أو صعوبات على المعلومات المسجلة ما لم تكن بيانات محمية بمقتضى القانون المنطبق.

التوصية ٣٦: حالات تقييد أطلاع عامة الناس على المعلومات  
في حال تقييد أطلاع عامة الناس على المعلومات المدرجة في السجل التجاري، ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) تحديد ماهية المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجلة التي تخضع للقانون المنطبق على الكشف العلني عن البيانات المحمية وماهية أنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً؛

(ب) تحديد الحالات التي يجوز فيها لأمين السجل استعمال المعلومات الخاضعة لقيود السرية أو الكشف عنها.

التوصية ٣٧: إتاحة الوصول إلى خدمات السجل مباشرة وإلكترونياً  
ينبغي أن ينص القانون، اتساقاً مع القوانين الأخرى المنطبقة في الدول المشترعة، وفي حال توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، على جواز تقديم طلبات تسجيل المنشآت وطلبات تعديل المعلومات المسجلة للمنشآت عن بُعد بالوسائل الإلكترونية.

التوصية ٣٨: إتاحة البحث في السجل مباشرة وإلكترونياً  
ينبغي أن ينص القانون، في حال توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على جواز البحث في السجل عن بُعد بالوسائل الإلكترونية.

التوصية ٣٩: تيسير الوصول إلى المعلومات  
ينبغي أن يكفل القانون تيسير الوصول إلى المعلومات المتاحة لعامة الناس عن المنشآت المسجلة من خلال تبادي وضع عوائق غير ضرورية مثل اشتراط تركيب برامج معينة؛ أو فرض رسوم مرتفعة؛ أو إلزام مستعملي خدمات المعلومات بالتسجيل أو تقديم معلومات عن هويتهم.

التوصية ٤٠: الوصول عبر الحدود إلى المعلومات المسجلة المتاحة لعامة الناس  
ينبغي أن يكفل القانون أن تعتمد نظم تسجيل المنشآت حلولاً تيسر الأطلاع عبر الحدود على المعلومات المدرجة في السجل والمتاحة لعامة الناس.

## سابعاً- الرسوم

التوصية ٤١: الرسوم المفروضة على خدمات السجل التجاري ينبغي أن يكفل القانون تحديد رسوم تسجيل المنشآت التجارية وخدمات ما بعد التسجيل، إن وجدت، بمقدار منخفض يكفي للتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على ألا تتجاوز في أي حال المقدار الذي يمكن السجل التجاري من استرداد تكاليف توفير هذه الخدمات.

التوصية ٤٢: الرسوم المفروضة لقاء تقديم المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) المعلومات الأساسية المدرجة في السجل التجاري ينبغي أن تكون متاحة لعامة الناس مجاناً؛

(ب) خدمات المعلومات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعالجة من السجل التجاري يمكن تقديمها مقابل رسم يمثل تكلفة تقديم نواتج المعلومات المطلوبة.

التوصية ٤٣: إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

ينبغي أن يكفل القانون أن تُنشر على نطاق واسع الرسوم الواجبة الدفع، إن وجدت، للتسجيل والحصول على خدمات المعلومات وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها.

التوصية ٤٤: المدفوعات الإلكترونية

ينبغي أن يجيز القانون المدفوعات الإلكترونية وأن يبسرها.

## ثامناً- المسؤولية والجزاءات

التوصية ٤٥: المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة

ينبغي أن يحدّد القانون المسؤولية المناسبة عن أيّ معلومات مضلّلة أو كاذبة أو خادعة تقدّم إلى السجل التجاري أو عن عدم تقديم المعلومات اللازمة إليه.

التوصية ٤٦: الجزاءات

ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدّد الجزاءات التي يجوز فرضها على المنشآت التجارية عند الإخلال بالتزاماتها بخصوص المعلومات اللازم تقديمها إلى السجل التجاري بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب؛

- (ب) أن يتضمن أحكاماً تجيز العفو عن الإخلال بالالتزامات في حال تدارك الخطأ في غضون أجل محدد؛
- (ج) أن يطالب أمين السجل بأن يكفل نشر هذه القواعد على نطاق واسع.

#### التوصية ٤٧: مسؤولية السجل التجاري

ينبغي أن يحدّد القانون ما إذا كانت الدولة عرضة للمسؤولية، ومدى تلك المسؤولية، عمّا قد ينشأ من خسائر أو أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال من جانب السجل التجاري في تسجيل المنشآت التجارية أو في إدارة السجل أو تشغيله.

#### تاسعاً - إلغاء التسجيل

#### التوصية ٤٨: الإلغاء الطوعي للتسجيل

ينبغي للقانون:

- (أ) أن يحدّد الشروط التي يجوز بمقتضاها للمنشأة التجارية أن تطلب إلغاء تسجيلها؛
- (ب) أن يلزم أمين السجل بإلغاء تسجيل أي منشأة تجارية تستوفي تلك الشروط؛
- (ج) أن يسمح للدولة باعتماد إجراءات مبسّطة لإلغاء تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

#### التوصية ٤٩: الإلغاء غير الطوعي للتسجيل

ينبغي أن يحدّد القانون الشروط التي يمكن بمقتضاها لأمين السجل أن يلغي تسجيل منشأة تجارية.

#### التوصية ٥٠: إجراءات إلغاء التسجيل ووقت ونفاذ إلغاء التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) إرسال إشعار مكتوب بإلغاء التسجيل إلى المنشأة التجارية المسجلة؛
- (ب) إعلان إلغاء التسجيل وفقاً للمتطلبات القانونية لدى الدولة المشترعة؛
- (ج) تحديد متى يكون إلغاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛
- (د) تحديد الآثار القانونية لإلغاء التسجيل.

#### التوصية ٥١: إعادة قيد التسجيل

ينبغي أن يحدّد القانون الظروف والمهلة الزمنية المحددة التي يكون فيها أمين السجل ملزماً بإعادة قيد تسجيل منشأة تجارية ألغى تسجيلها.

## عاشراً - حفظ قيود السجل

### التوصية ٥٢: حفظ قيود السجل

ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ السجل بالمستندات والمعلومات المقدّمة من صاحب التسجيل والمنشأة التجارية المسجّلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي أُلغيت تسجيلها، وذلك بطريقة تمكن السجل وسائر المستعملين المهتمين من استرجاعها.

### التوصية ٥٣: تغيير المعلومات أو حذفها

ينبغي أن ينص القانون على أن أمين السجل ليست له صلاحية تغيير المعلومات الواردة في قيود السجل التجاري أو حذفها، إلا في الحالات المحددة في القانون.

### التوصية ٥٤: التحسّب لضياع قيود السجل التجاري أو تلفها

ينبغي للقانون:

- (أ) أن يُلزم أمين السجل التجاري بحماية قيوده من خطر ضياعها أو تلفها؛  
 (ب) أن ينص على إرساء وتعهّد آليات احتياطية تتيح استرجاع قيود السجل عند الضرورة.

### التوصية ٥٥: ضمانات الوقاية من التلف العارض

ينبغي أن ينص القانون على وضع إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر الناشئة عن التعرض لظروف قهرية أو لأخطار طبيعية أو لحوادث أخرى قد تؤثر على معالجة وجمع ونقل وحماية البيانات المقيدة في السجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية.

## حادي عشر - إصلاحات القوانين الأساسية

### التوصية ٥٦: وضوح القانون

ينبغي للقانون أن يدمج، قدر الإمكان وعلى نحو واضح، الأحكام القانونية الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية.

### التوصية ٥٧: الأشكال القانونية المرنة

ينبغي أن يجيز القانون أشكالاً قانونية مرنة وبمبسطة للمنشآت التجارية، تيسيراً وتشجيعاً لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها.

التوصية ٥٨: النهج التشريعي لاستيعاب التطور التكنولوجي  
ينبغي للقانون أن يضع أحكاماً بشأن المعاملات الإلكترونية تستوعب التطور التكنولوجي.

## المرفق الثاني

### قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٧٤، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، القرار التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

وإذ تدرك ما لوجود إطار قانوني منصف ومستقر ويمكن التنبؤ به من أهمية لجميع الدول في تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية التي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وخلق فرص عمل لائقة، وتنظيم المشاريع، وحصول المرأة على حقوق متساوية في الموارد الاقتصادية، والإبداع، والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ونموها،

وإذ تشير إلى أنه يمكن للتسجيل التجاري البسيط والكفء والفعال من حيث التكلفة أن يساعد في تكوين المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأنواعها، وبخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن السجلات التجارية عندما تؤدي مهامها وفقاً لإجراءات مبسطة وميسرة تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة لأنها تتيح التعجيل بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية من المستعملين المهتمين، بما في ذلك من الولايات القضائية الأجنبية، مما ييسر البحث عن شركاء تجاريين أو زبائن أو مصادر تمويل محتملين ويحد من المخاطر المترتبة بالمعاملات والتعاقد،

وإذ تشير كذلك إلى موجة الإصلاحات الواسعة لتنظيم تسجيل المنشآت التجارية التي تضطلع بها الدول في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو، ومن ثم، إلى الكم الهائل من الدروس المستفادة التي استُرشِد بها في إعداد الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري واتساع الفرص المتاحة لاستعمال هذا الدليل وتطبيقه،

وإذ تشير إلى الولاية المسندة إلى الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) والمتعلقة بإعداد معايير قانونية ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية،

واقتناعاً منها بأن التوصيات التشريعية التي يجري التفاوض عليها دولياً في إطار عملية تشارك فيها طائفة واسعة من الجهات المعنية سوف تكون مفيدة لكل من الدول التي ليس لها نظام كفؤ وفعال لتسجيل المنشآت التجارية والدول التي تضطلع بعملية استعراض وإصلاح لنظمها الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الأول لما قام به من عمل لصوغ مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة العاملة في مجال إصلاح نظام تسجيل المنشآت التجارية لمشاركتها ولما قدّمته من دعم،

١- تعتمد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الوارد في الوثيقة A/CN.9/940، بصيغته التي نُفِختها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،<sup>(٢٦)</sup> وتأذن للأمانة بأن تتّحّ نص الدليل التشريعي وتضعه في صيغته النهائية في ضوء تلك التنقيحات؛

٢- تطلب إلى الأمين العام نشر الدليل التشريعي، بما في ذلك إلكترونياً، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإحالته إلى الحكومات وسائر الهيئات المهتمة، لكي يصبح معروفاً ومتاحاً على نطاق واسع؛

٣- توصي بأن يولي المشرّعون ومقرّرو السياسات ومصمّمو نظم السجلات وسائر الهيئات والأفراد المهتمين الاعتبار الواجب للدليل التشريعي، حسب الاقتضاء.

<sup>(٢٦)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٧١



## الفهرس

| الفقرات | الفصل   |  |
|---------|---|--|
|         |   | سبل الوصول                               |
|         | (انظر "المعلومات")                                      | سبل الوصول إلى المعلومات                 |
| ١٨٥-١٨٢ | السادس  | سبل الوصول إلى البيانات الحساسة          |
| ١٧١-١٦٧ | السادس  | سبل الوصول إلى خدمات السجل               |
| ١٨٩-١٨٦ | السادس  | الوصول الإلكتروني المباشر                |
| ١٦٦-١٦٤ | السادس  | أوقات دوام السجل التجاري                 |
| ١٩٤-١٩٢ | السادس  | إزالة المعوقات أمام الوصول               |
|         |   | التعديلات                                |
| ١٦٢-١٦٢ | الخامس  | التعديلات على المعلومات المسجلة          |
| ١٦٢     | الخامس  | التعديلات على التاريخ                    |
| ١٦٢     | الخامس  | إدخال التعديلات مباشرة                   |
|         |   | الحسابات السنوية                         |
|         | المقدمة   | التعريف                                  |
| ١٢      | السابع  | رسوم على تسجيل الحسابات السنوية          |
| ١٩٨     | السادس  | معلومات عن الحسابات السنوية              |
| ١٨٩     | الخامس  | معلومات عن الحسابات السنوية بعد التسجيل  |
| ١٥٥     |   |  |
|         |   | طلب التسجيل                              |
|         | (انظر "سبل الوصول" -<br>"الوصول الإلكتروني<br>المباشر") | تقديم طلبات التسجيل مباشرة               |
| ١٤٩-١٤٦ | الرابع  | رفض طلب التسجيل                          |
|         |   | السلطة                                   |
|         | (انظر "محدد الهوية الفريد")                             | السلطة المكلفة بتخصيص محدد الهوية الفريد |
| ٤٠-٣٨   | الثاني  | السلطة المسؤولة عن الإشراف على السجل     |
| ٤٢-٤١   | الثاني  | السلطة المسؤولة عن تعيين أمين السجل      |
|         | (انظر "إصلاح الإجراءات<br>الخاصة بتسجيل المنشآت")       | استراتيجيات التوعية                      |
|         |   | فرع                                      |
|         | المقدمة   | التعريف                                  |
| ١٢      | الرابع  | تسجيل فرع المنشأة التجارية               |
| ١٥٢-١٥٠ |   |  |
|         |   | الاسم التجاري                            |
|         | (انظر "إعادة قيد التسجيل")                              | تغيير اسم المنشأة                        |
|         | المقدمة   | التعريف                                  |
| ١٢      | الثاني  | اسم مميز                                 |
| ٥٣      |   |  |

| المقررات   | الفصل  |  |
|------------|--|--|
| ٥٣-٥٢      | الثاني   | البحث عن اسم تجاري وحجزه<br>دور السجل              |
|            |  | السجل التجاري                                      |
| ٥٩-٥١      | (انظر "سبل الوصول")<br>الأول                     | الوصول إلى السجل                                   |
| ١٢         | المقدمة  | الوظائف الأساسية للسجل                             |
| ٩٥، ٧٠     | الثالث   | التعريف  |
| ١٤٧        | الرابع   | السجل التجاري الإلكتروني                           |
| ١٥٨        | الخامس   |  |
| ٨٠-٧٢      | الثالث   | نهج تنفيذ السجل على مراحل                          |
| ٧٩         | الثالث   | الحوسبة السحابية                                   |
| ٦٨         | الثالث   | الأجهزة والبرامجيات الحاسوبية                      |
| ٣٣-٣١      | الأول  | سمات السجل التجاري                                 |
| ٨٠، ٦٦، ٦٣ | الثالث   | السجل التجاري المختلط                              |
| ١٤٨، ١٤٥   | الرابع   |  |
| ١٥٨        | الخامس   |  |
| ٢٠٢        | السابع   |  |
|            | (انظر أيضاً "قيود السجل")<br>- "حفظ قيود السجل") |  |
| ٨٠، ٦٧، ٦٣ | الثالث   | السجل التجاري الورقي                               |
| ١٤٨، ١٤٥   | الرابع   |  |
| ١٦٥، ١٥٨   | الخامس   |  |
| ١٨٢        | السادس   |  |
| ٢٠٢        | السابع   |  |
| ٢١٣        | الثامن   |  |
|            | (انظر أيضاً "قيود السجل")<br>- "حفظ قيود السجل") |  |
| ٢٥         | الأول  | أهداف السجل التجاري                                |
|            | (انظر "السجل التجاري")                           | التحسُّب لضباغ قيود السجل التجاري أو تلفها         |
| ٢٧-٢٦      | الأول  | أغراض السجل التجاري                                |
|            | (انظر "السلطة")                                  | السلطة المسؤولة عن الإشراف على السجل التجاري       |
|            | (انظر "السجل التجاري")                           | ضمانات وقيام السجل التجاري                         |
|            | (انظر "سبل الوصول")                              | البحث في السجل                                     |
| ٣٤         | الأول  | سرقة الهوية المؤسسية                               |
|            |  | عابر للحدود  |
| ١٩٧-١٩٦    | السادس   | الوصول العابر للحدود إلى المعلومات المسجَّلة       |
| ١١٣-١١٢    | الثالث   | تبادل المعلومات العابر للحدود بين السجلات التجارية |
|            |  | إلغاء التسجيل                                      |
| ١٢         | المقدمة  | التعريف  |
| ٢٢٠        | التاسع   | إلغاء التسجيل غير الطوعي                           |
| ٢٢٥، ٢٢٣   | التاسع   | إجراءات إلغاء التسجيل                              |
| ٢٢٦        | التاسع   | إعادة قيد التسجيل                                  |
| ٢٢٤        | التاسع   | وقت نفاذ مفعول إلغاء التسجيل                       |
| ٢٢١        | التاسع   | إلغاء التسجيل الطوعي                               |

| الفقرات   | الفصل   |  |
|-----------|---------|--|
|           |         | طرائق التوثيق الإلكتروني<br>التوقيع الإلكتروني<br>طرائق التحقق من الهوية |
|           |         | الخطابات الإلكترونية   |
| ٨٥        | الثالث  | استعمال الخطابات الإلكترونية وصلاحتها                                    |
|           |         | التوقيعات الإلكترونية  |
| ١٢        | المقدمة | التعريف  |
|           |         | الرسوم   |
| ٢٠٤       | السابع  | إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها  |
| ٧٦        | الثالث  | السداد الإلكتروني للرسوم   |
| ٢٠٢       | السابع  | الرسوم لقاء تقديم المعلومات  |
| ١٩٩-١٩٨   | السابع  | رسوم تلقي خدمات التسجيل  |
|           |         | تحديد الرسوم   |
| ٢٠٢-٢٠١   | السابع  | مبدأ استعادة التكاليف  |
| ٢٠٢       | السابع  | سجلات ورقية أو مختلطة  |
|           |         | المساواة بين الجنسين / نوع الجنس   |
| ١٩٠ ، ١٧٥ | السادس  | بيانات مصنفة حسب نوع الجنس   |
| ١٣٠       | الرابع  | تحديد نوع الجنس  |
| ١٧٣       | السادس  | عدم المساواة بين الجنسين   |
|           |         | جيد النوعية وموثوق   |
| ١٢        | المقدمة | التعريف  |
| ٣٢        | الأول   | سجل تجاري جيد النوعية وموثوق   |
| ٣٦-٣٤     | الأول   | معلومات مسجلة جيدة النوعية وموثوقة                                       |
|           |         | الحواجز على التسجيل  |
|           |         | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   |
| ١٢        | المقدمة | التعريف  |
| ٧٣        | الثالث  | قابلية التشغيل المتبادل لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات              |
| ٧١        | الثالث  | مستوى أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات                                 |
| ٨٤-٨١     | الثالث  | خدمات مدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات                             |
|           |         | المعلومات  |
| ٥٧        | الثاني  | إمكانية الوصول إلى المعلومات عن التسجيل                                  |
| ١١٩-١١٨   | الرابع  | الوصول عبر الحدود إلى المعلومات  |
|           |         | (انظر "عابر للحدود")   |
|           |         | (انظر أيضا "المساواة بين   |
|           |         | الجنسين ونوع الجنس   |
|           |         | والمجموعة اللغوية")  |
| ١٢        | المقدمة | منتجات المعلومات   |
|           |         | التعريف  |
| ١٩٨       | السابع  | الرسوم على المعلومات   |
|           |         | (انظر أيضا "الرسوم")   |

| المقررات         | الفصل   |   |
|------------------|---|---|
| ١٥٦-١٥٥          | الخامس  | المعلومات المطلوبة بعد التسجيل<br>خدمات المعلومات   |
| ١٢               | المقدمة   | التعريف   |
| ١٩٨              | السابع  | الرسوم على المعلومات  |
|                  | (انظر أيضاً "الرسوم")<br>(انظر "سبل الوصول")<br>(انظر "المجموعة اللغوية/اللغة")                                       | تقديم المعلومات<br>اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات   |
| ١٢٢-١٣١، ١٢٩-١٢٨ | الرابع  | الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل   |
|                  | (انظر "المسؤولية")  | تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة   |
| ١٩٠              | السادس  | المعلومات التي يوفرها السجل   |
| ١٨٣-١٧٦          | السادس  | إطلاع عامة الناس على المعلومات<br>المعلومات المسجلة   |
| ١٩٤-١٩٢          | السادس  | إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات  |
| ٢٣٢-٢٣١          | العاشر  | تغيير المعلومات أو حذفها  |
| ١٦١              | الخامس  | تعديل المعلومات التي يقدمها المستعملون إلكترونياً   |
| ٢١٣              | الثامن  |   |
| ١٦١              | الخامس  | تعديل المعلومات من جانب موظفي السجل   |
| ٢١٣              | الثامن  |   |
| ١٩٥              | السادس  | كُلُّ المعلومات   |
|                  | (انظر "عابر للحدود")<br>(انظر "عابر للحدود")<br>(انظر "المسؤولية")<br>(انظر "الرسوم")<br>(انظر "جودة نوعية وموثوقية") | الوصول عبر الحدود إلى المعلومات<br>تبادل المعلومات عبر الحدود<br>الأخطاء أو الإغفالات في المعلومات<br>الرسوم على المعلومات<br>المعلومات الجيدة النوعية والموثوقية |
| ٢٢٥              | التاسع  | المعلومات التاريخية   |
|                  | (انظر أيضاً "قيود السجل"-<br>"حفظ قيود السجل")  |   |
| ٦١-٦٠            | الثاني  | تخزين المعلومات   |
| ٣٥، ٣٠           | الأول   | تحديث المعلومات   |
|                  | (انظر "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات")   | قابلية التشغيل المتبادل (أو البيئي)<br>قابلية التشغيل المتبادل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات  |
| ٦١               | الثالث  | قابلية التشغيل المتبادل بين مكاتب السجل التجاري   |
| ٩                | المقدمة   | والترابط الإلكتروني فيما بينها  |
| ١١٠، ٩٤، ٦١      | الثالث  | قابلية التشغيل المتبادل على المستوى المؤسسي   |
| ١١١              | الثالث  | قابلية التشغيل المتبادل من حيث دلالة الألفاظ  |
| ٧٠، ٦١           | الثالث  | قابلية التشغيل المتبادل من الناحية التقنية  |
|                  |   | المجموعة اللغوية  |
| ١٣٠              | الرابع  | المجموعة اللغوية لصاحب التسجيل  |
| ١٩٣              | السادس  | المجموعة اللغوية لاستمارات خدمات السجل  |
| ١٣٤-١٣٣          | الرابع  | المجموعة اللغوية للمعلومات المسجلة  |
| ١٢٠              | الرابع  | اللغة الرسمية واللغة المحلية  |
| ١٣٥              | الرابع  | المجموعة اللغوية لخدمات السجل   |

| المقررات    | الفصل      | القانون   |
|-------------|------------|---|
| ١٢          | المقدمة    | التعريف   |
| ٣٠-٢٨       | الأول      | السمات الرئيسية للقانون الناظم لتسجيل المنشآت<br>القوانين المتعلقة باللغة في الدولة       |
|             |            | الإصلاح التشريعي  |
| ٢٣٨-٢٣٧     | الحادي عشر | وضوح القانون  |
| ٢٤٣-٢٤٠     | الحادي عشر | استحداث أشكال قانونية مرنة للمنشآت التجارية   |
| ٢٣٧-٢٣٦     | الحادي عشر | الإصلاح التشريعي المتعلق بقوانين تسجيل المنشآت  |
| ٢٤٥-٢٤٤، ٧٨ | الحادي عشر | الإصلاح التشريعي لاستيعاب السجلات الإلكترونية   |
|             |            | الدليل التشريعي   |
| ١١-٥        | المقدمة    | الغرض من الدليل التشريعي  |
| ٢٠٩-٢٠٨     | الثامن     | المسؤولية (انظر أيضا "الجزاءات")  |
| ٢١٧-٢١٢     | الثامن     | مسؤولية المنشأة عن أي معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة<br>مسؤولية السجل التجاري            |
|             |            | المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة   |
| ١٢          | المقدمة    | التعريف   |
| ٢٤٣-٢٤٠     | الحادي عشر | استخدام أشكال قانونية مرنة للمنشآت الصغرى<br>والصغيرة والمتوسطة                           |
|             |            | المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومزايا<br>محددات الهوية الفريدة                         |
|             |            | المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والرسوم<br>على خدمات التسجيل                            |
| ٩-٨         | المقدمة    | المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للمرأة<br>تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة |
|             |            | التسجيل الطوعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة  |
|             |            | تقديم المعلومات طوعيا   |
|             |            | مجمّع الخدمات   |
| ٩           | المقدمة    | مزايا مجمع الخدمات  |
| ٨٧          | الثالث     |   |
| ١٢          | المقدمة    | التعريف   |
| ٩٢-٨٨       |            | أشكال مجمع الخدمات  |
| ٩           | المقدمة    | إجراءات متكاملة لتسجيل ودفع الرسوم  |
| ٩٥          | الثالث     |   |
| ١٩٩         | السادس     | التشغيل المتبادل (أو البيني) على المستوى المؤسسي<br>بين مجمعات الخدمات                    |
|             |            | بيانات العائدات الدورية   |
| ١٢          | المقدمة    | التعريف   |
| ١٥٥         | الخامس     | بيانات العائدات الدورية كمصادر للمعلومات  |

| المقررات | الفصل   |  |
|----------|---|--|
|          |   | تقديم بيانات العائدات الدورية لحث المنشآت على تقديم المعلومات المطلوبة |
| ١٥٦      | الخامس  | التأخر في تقديم بيانات العائدات الدورية                                |
| ٢٠٧      | الثامن  |  |
|          |   | ما بعد التسجيل   |
|          | (انظر "المعلومات")  | تعديل المعلومات المسجلة  |
|          | (انظر "الرسوم")   | الرسوم على خدمات ما بعد التسجيل  |
| ١٥٦-١٥٥  | الخامس  | المعلومات المطلوبة بعد التسجيل   |
| ١٦١-١٥٧  | الخامس  | الاحتفاظ بمعلومات محدثة  |
|          |   | البيانات المحمية   |
| ١٨٥-١٨٤  | السادس  | الوصول إلى البيانات المحمية  |
| ١٢       | المقدمة   | التعريف  |
|          | (انظر "المساواة بين الجنسين/نوع الجنس")                                       | المعلومات عن نوع الجنس كبيانات محمية                                   |
|          | (انظر "المعلومات")  | البيانات المحمية وإطلاع عامة الناس على المعلومات                       |
| ١١٤      | الثالث  | تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية                            |
| ١٨٥      | السادس  | معاملة البيانات المحمية  |
|          |   | إصلاح إجراءات تسجيل المنشآت  |
| ٢٢-٢١    | المقدمة   | استراتيجيات التوعية  |
| ٢٣       | المقدمة   | الحوافز على تسجيل المنشآت  |
| ٢٤       | المقدمة   | عملية الإصلاح على مراحل  |
| ٢٠       | المقدمة   | فريق المشروع   |
| ١٦       | المقدمة   | نصير للإصلاح   |
| ١٥       | المقدمة   | محضرات الإصلاح   |
| ١٧       | المقدمة   | اللجنة التوجيهية   |
|          |   | المنشأة المسجلة  |
| ١٢       | المقدمة   | التعريف  |
|          | (انظر "إلغاء التسجيل")  | إلغاء تسجيل منشأة مسجلة  |
|          | (انظر "المعلومات")  | معلومات عن المنشآت المسجلة   |
|          | (انظر "المسؤولية")  | مسؤولية المنشآت المسجلة  |
|          |   | صاحب التسجيل   |
| ١٢       | المقدمة   | تعريف صاحب التسجيل   |
| ١٣٠      | الرابع  | معلومات عن نوع جنس صاحب التسجيل  |
|          | (انظر "الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل وإتاحة خدمات السجل التجاري") | هوية صاحب التسجيل  |
|          | (انظر "إجراءات التسجيل")  | إشعار تسجيل موجه إلى صاحب التسجيل                                      |
| ١٩٧      | السادس  | مستعمل أجنبي   |
| ١٧٠-١٦٨  | السادس  | المتطلبات من أصحاب التسجيل   |
|          |   | أمين السجل   |
| ٤٣       | الثاني  | تعيين أمين السجل ومسؤوليته   |
|          | (انظر أيضا "السلطة")  | صلاحيات أمين السجل   |

| الفقرات  | الفصل  |  |
|----------|--|--|
| ١٤٧      | (انظر "المعلومات")<br>الرابع   | لتغيير المعلومات أو حذفها<br>لتصحيح الأخطاء  |
| ١٤٧      | (انظر أيضاً "المعلومات" -<br>"تغيير أو حذف المعلومات")<br>الرابع                                 | لطلب معلومات إضافية<br>لرفض طلب التسجيل  |
|          | (انظر "طلب التسجيل")   |  |
|          |  | إجراءات التسجيل  |
| ١٢٦-١٢٣  | الرابع   | المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزّمة به                                   |
| ١٣٧      | الرابع   | محتوى الإشعار بالتسجيل   |
| ١١٧-١١٥  | الرابع   | مدى التحخيص الذي يقوم به السجل   |
| ١٣٦      | الرابع   | الإشعار بالتسجيل   |
| ١٤١-١٣٨  | الرابع   | مدة نفاذ التسجيل   |
| ٤٦       | الثاني   | استمارات التسجيل الموحدة   |
| ١٤٥-١٤٢  | الرابع   | وقت التسجيل ونفاذه   |
|          |  | قيود السجل   |
|          | (انظر "المعلومات")<br>(انظر "السجل التجاري")   | تغيير قيود السجل أو حذفها<br>قيود رقمية (أو إلكترونية)                                 |
| ١٤٥      | الرابع   | إدخال المعلومات في قيود السجل يدوياً   |
| ١٦٣، ١٦١ | الخامس   |  |
| ٢٣٠-٢٢٧  | العاشر   | حفظ قيود السجل   |
| ٢٣٤-٢٢٣  | العاشر   | التحسُّب لضياغ قيود السجل أو تلفها   |
| ٢٣٥      | العاشر   | ضمانات حماية قيود السجل  |
|          | (انظر "المعلومات")   | تحديث قيود السجل   |
|          |  | موظفي السجل  |
| ٤٨-٤٧    | الثاني   | بناء قدرات موظفي السجل   |
| ٤٩       | الثاني   | التعلم المتبادل بين النظراء  |
| ١٨٧      | السادس   | خطأ / سوء تصرف موظفي السجل   |
| ٢١٧-٢١٦  | الثامن   |  |
| ٢٣٢      | العاشر   |  |
|          |  | الجزاءات (انظر أيضاً "المسؤولية")  |
| ٢١١-٢١٠  | الثامن   | فرض الجزاءات   |
|          |  | معايير خدمة  |
| ٤٥       | الثاني   | إرساء معايير خدمة للسجل التجاري  |
|          |  | السلطات/الهيئات المعنية بالضمان الاجتماعي  |
|          | (انظر "مجمّع الخدمات")<br>(انظر "السجل التجاري")<br>- "نهج التنفيذ على مراحل<br>ومجمّع الخدمات") | إجراءات تسجيل متكاملة<br>قابلية التشغيل المتبادل مع السجلات التجارية<br>وسلطات الضرائب |
| ٥٧       | الثاني   | التسجيل لدى السلطات/الهيئات المعنية بالضمان الاجتماعي<br>واعتماد محددات هوية فريدة     |
|          | (انظر "محدد الهوية الفريد")  |  |
|          |  | سلطات الضرائب  |

|          |   |   |
|----------|---|---|
| الفقرات  | الفصل   |   |
|          | (انظر "مجمّع الخدمات")  | إجراءات تسجيل متكاملة   |
|          | (انظر "السجل التجاري" -<br>"نهج التنفيذ على مراحل<br>ومجمّع الخدمات") | قابلية التشغيل المتبادل مع السجلات التجارية<br>وسلطات الضمان الاجتماعي                      |
| ٥٧       | الثاني<br>(انظر "محدد الهوية الفريد")                                 | التسجيل لدى سلطات الضرائب<br>سلطات الضرائب واعتماد محددات هوية فريدة                        |
|          |   | الشفافية  |
| ٣٢       | الأول   | الشفافية في جمع المعلومات المسجلة وحفظها  |
| ١٦٢      | الخامس<br>(انظر "معايير الخدمة")                                      | شفافية السجل التجاري  |
| ١٥٥      | الخامس<br>(انظر "إجراءات التسجيل")                                    | نشر المعلومات المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة<br>استخدام استمارات التسجيل الموحدة |
|          |   | التدريب   |
| ٢٠٧، ١٢٢ | الرابع<br>(انظر "موظفي السجل")  | تدريب مستعملي السجلات التجارية<br>تدريب موظفي السجلات التجارية                              |
|          |   | الأونسيترال   |
| ٨٥       | الثالث  | نصوص الأونسيترال  |
|          |   | الأمم المتحدة   |
| ١٧٤      | السادس  | اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على<br>جميع أشكال التمييز ضد المرأة                   |
| ١٧٤      | السادس  | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان   |
|          |   | محدد الهوية الفريد  |
| ١٠٢      | الثالث  | مزايا محدد الهوية الفريد  |
| ١٠٧-١٠٦  | الثالث  | تخصيص محدد الهوية الفريد  |
| ١٠٤      | الثالث<br>(انظر "عابر للحدود")  | تخصيص محدد الهوية الفريد من جانب مختلف السلطات<br>تبادل المعلومات عبر الحدود                |
| ١٢       | المقدمة   | التعريف   |
| ١١٠-١٠٨  | الثالث<br>(انظر "التشغيل المتبادل/ أو البيئي")                        | تطبيق نظام محدد الهوية الفريد للمنشآت<br>معوقات تطبيق نظام محدد الهوية الفريد               |
| ١٠١      | الثالث  | هيكل محدد الهوية الفريد   |
| ١٠٣      | الثالث  | استخدام محدد الهوية الفريد للمنشأة التجارية الفردية   |
|          |   | مستعملو السجل التجاري   |
|          | (انظر "سبيل الوصول")  | الوصول المباشر إلى السجل  |
|          | (انظر "الرسوم")   | الرسوم المفروضة على مستعملي السجل التجاري   |
| ١٩٧      | السادس<br>(انظر "المسؤولية")  | مستعملو السجل التجاري الأجانب<br>المسؤولية عن الأخطاء أو الإغفالات                          |
|          | (انظر "المعلومات والتدريب")   | توفير المعلومات لمستعملي السجل التجاري  |
| ١٧٩      | السادس  | تقييد وصول مستعملي السجل التجاري إلى السجل  |
| ٩        | المقدمة   | النهج القائم على المستعمل   |
|          |   | المرأة  |
| ١٧٥-١٧٢  | السادس  | الوصول إلى السجل التجاري  |





